الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الفقـــه وأصولـه

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

# الإجارة على منافع الأشخاص في الفقه الإسلامي

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب :
شـــراد فـــؤاد

إشراف الدكتور:
محمد مزياني

بتاريخ:..... أمام اللجنة المتكونة من :

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1.أ.د فيصل تليـــلاني | رئيـــــساً | أستاذ التعليم العالي | جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة |
| 2.د.مُحَمَّد مـــزيـــاني | مشرفاً ومقرراً | أستاذ مـــحاضر أ | جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة |
| 3.د.سمير جـــاب الله | عـــــضواً | أستاذ مـــحاضر أ | جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة |
| 4.د.نور الدين ميساوي | عـــــضواً | أستاذ مـــحاضر أ | جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة |

السنة الجامعية

1435-1436هـ/2014-2015م

# شكر و عرفان

عملاً بقوله ﷺ:﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾ أتوجه بالشكر الجزيل للدكتور مُحَمَّد مزياني، الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، وأعانني على إتمام فصولها ومباحثها، فله جزيل الشكر وواسع الثناء. كما أشكر جامعة الأمير عبد القادر على ما أولتني من فائق الرعاية وكبير الاهتمام، أخصُّ بذلك كلية الشريعة والاقتصاد، وعميدها الدكتور: كمال لدرع و رئيس قسم الفقه و أصوله، كما لا يفوتني التوجه بالشكر إلى اللجنة العلمية، التي لم تدّخر جهداً في الاطلاع على هذا البحث، جزاهم الله عني وعن العلم خير الجزاء، كما أشكر أساتذتي حفظهم الله، الذين بذلوا من الجهود ما لا ينكره إلا جاحد، ولا يستصغره إلا معاند، أخص منهم الدكتور: نذير حمادو، والدكتور: خالد ملاوي، والدكتور: مراد حشوف، والدكتور: نور الدين ميساوي، والدكتور: فيصل تليلاني، والدكتور: نور الدين صغيري، وغيرهم من الأساتذة الأفاضل، و الشكر موصول إلى كل من أعانني بتوجيه أو أرشدني بتلميح، أو يسّر لي سبيل البحث.

لمن ذكرتُ عليَّ حقٌّ لستُ أجهلُه  و لستُ و أَيُم الله للحقّ ببخاس

وإني و إن لم أوفِّ القومَ حَقَّهُم  لـ َاَجٍ لِرحمتهم ربَّ الجنّ والناس

# الإهداء

إلى من ربتني صغيرا و تعهدتني بالرعاية كبيرا

أمي الغالية

إلى من شَقِيَ لأسعد و نصَبَ لأرتاح

أبي العزيز

إلى نصفي الآخر

زوجتي الغالية

إلى من كانوا لي عونا و نصيرا

إخوتي الأعزاء

إلى أساتذتي و أقربائي و أصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الإجارة أصلٌ من أصول المعاملات المالية الشرعية، وهي طريقٌ للتَّيسير على الناس في الحصول على أغراضهم المختلفة من المنافع التي لا يملكون أعيانها، بالإضافة إلى أنها شُرعت لحاجة أصحاب الصنائع الذين يعملون بأجر، فلا يمكن لكل أحد أن يعمل بنفسه كل ما يحتاجه، مِنْ ذلك قولُ الرجل الصالح لمَّا احتاج لمن يرعى له غنمه: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ ﴾ **(القصص: ٢٧)** ، ومن هنا جعل الله تعالى الإجارة طريقاً للرزق وقضاء حوائج الخلق.

ولما كانت الحاجةُ ماسَّة لمعرفة أحكام الإجارة جاءت هذه الدراسة تحت عنوان:

**" الإجارة على منافع الأشخاص في الفقه الإسلامي"**

لتتناول شِقاً مهماً من أنواع الإجارة في الفقه الإسلامي، طامحاً إلى إيضاح الصلة الوثيقة لعقد الإجارة على منافع الأشخاص بالحياة العملية من جهة الأحكام التي تُنَظِّم علاقةَ المتعاقدين ببعضهما (الأجير والمستأجر، أو العامل وصاحب العمل)، وبيان شروط صحة العقد، وحقوق العامل وصاحب العمل، وواجباتهما التي يلتزمان بها، وغير ذلك من المسائل والأحكام المتعلقة بهذه الدراسة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**أهمية الموضوع:**

إنَّ لهذا الموضوع صلةً وثيقة بالحياة العملية، فإن شريحة واسعة من المجتمع معنية بعقد الإجارة على العمل، فَبْعَدَ التوسُّعِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ الهائل احتاَج أربابُ العمل إلى أعدادٍ كبيرة من العُمَّال في مؤسساتهم، مما يقتضي بالباحثين أن يعتنوا بالأحكام والقواعد التي تضبط علاقة أصحاب العمل بالعمَّال وتُبيِّن الحقوق والواجبات لكل طرف .

وهذا التوسع الاقتصادي والاجتماعي الكبير، جعل الدُّولَ تُسارع إلى وضع قانونٍ خاص لضبط علاقة أصحاب العمل بالعمال، وسمي بقانون العمل، أو قانون الوظيف، أو نظام العمل، وبدأ الباحثون في الدراسات الإسلامية في المقابل ببيانِ أحكام الشريعة في هذه العلاقات وضوابطها، كي يبيِّنوا أنَّ شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وأنها لم تترك شيئاً من معاملاتِ البشرِ إلَّا وبيَّنت أحكامه، وأنَّها وحدها القادرة على تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس .

وتظهر أهمية عقد الإجارة من خلال ما تُقدمه من منافع، حيث يبرُز دوره الاجتماعي والتكاملي بين طرفي العقد، مما يؤدي إلى إصلاح حال الناس، وتوسيع معاشهم.

والأهم من هذا وذاك: بيانُ الثراء الفكري الكبير الذي يزخر به الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وأنه البديلُ الحقيقيُّ والوحيد عن الأفكار الدخيلة على المجتمع المسلم، كالاشتراكية، والرأسمالية، وغيرها من النُّظُم الحديثة التي أنتجت الطبقية الاجتماعية، فزادتِ الفقير فقراً والغني غناً، ولم تحفظ الحقوق للفئات الكادحة العاملة.

**إشكالية البحث:**

إن تطور الحياة بهذا الشكل، وتسارع مجرياتها على هذا النحو، فرضَ معطياتٍ ونوازلَ كثيرةً في عالم الشغل والعمل، مما خلق تساؤلاتٍ شرعيةًعديدةً تندرج في مجملها تحت إشكالية البحث محلِّالدراسة، وهي "حقيقة الإجارة على منافع الأشخاص وأحكامها في الفقه الإسلامي" وأهم تلك التساؤلات المندرجة تحتها ما يلي:

-ما مفهوم الإجارة على منافع الأشخاص في الفقه الإسلامي؟

-ما الشروط والأسس والأركان التي تقوم عليها؟

-ما أنواع الإجارة على منافع الأشخاص وما الفرق بينها؟

-ماهي الضوابط والقواعد التي تحكم علاقة صاحب العمل بالعامل، أي الأحكام التي تتعلق بعقد الإجارة على منافع الأشخاص : شروط العقد ، الحقوق والواجبات المنوطة بكل طرف، كيفية انتهائه أو فسخه،...؟

**أسباب اختيار الموضوع:**

الدافع الذي حدا بي إلى اختيار هذا الموضوع أمران؛ أحدهما **موضوعي** والآخر **ذاتي**:

**أما الأول**: فهو قلة الدراسات الفقهية المقارنة المفَردة في هذا الموضوع بالذات، ما جعلني أتشجع للكتابة فيه، وإجالة البحث في مسائله. فبالرغم من أهمية الموضوع، وشدة الحاجة إليه، فإنَّ الدراساتِ القانونيةكانت أكثر بكثير من الدراسات الشرعية التي عُنيت به ، وقد وقَفتُ ووقَعْتْ يدي على عدد لا بأس به من تلك الدراسات القانونية أذكُر منهامثلاً : شرح قانون العمل دراسة قانونية مقارنة للدكتور غالب علي الداوودي ، الوجيز في شرح قانون العمل للدكتور يوسف إلياس ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري للدكتور بشير هدفي، عقد العمل بين النظرية والممارسة للأستاذ مُحَمَّد قويدري، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي للأستاذ خليفي عبد الرحمان، كما حصلتُ ولله الحمد على نسخة من الجريدة الرسمية الجزائرية (1990/04/25)تحتوي على قانون العمل الجزائري كاملاً .

**وأما الثاني**: وهو الباعث الذاتي على اختيار هذا الموضوع، فهو الرغبة الأكيدة ، والإرادة المستمرة في تناول هذا الموضوع، وذلك منذ قراءتي لبحث بعنوان "الإجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل" للأستاذ الدكتور علي القره داغي، وهو بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقد بباريس (جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / جويلية 2008 م )، والذي أشار فيه إلى أهمية الموضوع، وعناية القوانين الوضعية به، لأنها في الغالب تواكب التسارع الاقتصادي والاجتماعي، وتحاول إيجاد الحلول للمستجدات ومن ثَمَّ تطبيقها .

ولا أنسى أيضاً نصائح وتوجيهات الكثير من الأساتذة الأفاضل، وتنويههم بأهمية الموضوع وحاجته للدراسة، ما كان حافزاً كبيراً لي زاد من إرادتي في تناوله بالبحث.

**أهداف البحث:**

مما سبق تظهر جلياً أهدافُ هذا البحث، متمثلة في **إظهار حقيقة الإجارة على منافع الأشخاص، وأنواعها، وأحكامها، وكذا علاقتها بقانون العمل، وحقوق الأجير والمستأجر والتزاماتهما**، كل هذا من خلال:

1- جمع شتات مسائل الدراسة من كتب الفقه المشهورة، ومحاولة ترتيبها وفق منهجية علمية صحيحة،وخطة بَحْثِيَّةٍ مُحْكَمة .

2- اكتساب شيء من الملكة الفقهية، وذلك من خلال التمرُّس على كلام الفقهاء القدامى والمحَدثين .

3- ممارسة عملية المقارنة بين الأقوال والحدود، وبيانُ أسباب الخلاف ممارسةً عملية تطبيقية، وتُعتبر هذه العملية هي الثمرة الحقيقية للمتخصص في الفقه الإسلامي.

**الدراسات السابقة:**

- سبق وأن ذكرت أن للأستاذ دعلي القره داغي بحثاً مختصراً مقدماً للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقد بباريس (جمادى الثانية/رجب1429هـ/ جويلية 2008 م ) بعنوان " **الإجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل**"وأنا أعتبر هذا البحث بمثابة البذرة والحافز الأول لكتابة هذه الدراسة وقد استفدت منه كثيراً في ترتيب المباحث، وضبط الفروع والتقاسيم، غير أنه بحث مختصر في أغلب مسائله.
- بحثٌ محكم بعنوان "**اختلاف المتعاقدين في عقد الإجارة**" للدكتور عبد الرحمان الربيش أستاذ بكلية الملك فهد الأمنية ، مقدم لمجلة العدل بالمملكة العربية السعودية (العدد 45 محرم 1431) تناول جزئية مهمة من موضوع الدراسة، وهي أثر اختلاف المتعاقدين في العقد.

- مقال بعنوان "**الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعينة**" للدكتور بدر الحسن القاسمي نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بالهند، مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بدبي سنة 2009 م ، تناول جزئية واحدة تتعلق بموضوع الدراسة وهي الجزئية المتعلقة بأنواع الإجارة على منافع الأشخاص والفرق بينها.
- "**عقد الإجارة وتدخل الدولة فيه**" للباحث عبد الله عبد الواحد الخميس وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود سنة 1399 هـ تحت إشراف الدكتور مُحَمَّد الحسيني حنفي، قَصَّر فيه الباحث بشكل غريب في الحديث عن النوع الثاني من أنواع الإجارة وهي الإجارة على الأشخاص حيث تكاد تكون كل الأحكام المدروسة تتعلق بإجارة الأعيان فقط إلا مسائل قليلة جداً .
- رسالة ماجستير بعنوان " **ضمانات الوفاء بحقوق العمال في الفقه الإسلامي ونظام العمل السعودي–دراسة مقارنة–**" للباحث سلطان بن ناعم العمري بإشراف الدكتور مُحَمَّد أنور عبد العال مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الملك خالد (سنة1431هـ) ، تعرض فيها إلى دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي ونظام العمل السعودي فيما يتعلق بحقوق العامل (الأجرة، الإجازة، الرعاية الطبية، الخدمات الاجتماعية) ، وهو فرع مهم في خطة بحثي .
- " **علاقات العمل في الإسلام** " تأليف : عبد الرحمان بكر (باحث مصري) ركَّز في مؤلَّفه على الجانب التاريخي لقانون العمل، كما عرج على بعض مسائل الإجارة على الأشخاص باختصار شديد.
- "**مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام**" للدكتور صادق مهدي السعيد، وهو بحث مقدم لمنظمة العمل العربية سنة 1983م ، تطرق فيه وباختصار (90صفحة) لثلاث مسائل فقط : مفهوم العمل ومكانته في الإسلام، اتفاق العمل في الإسلام، الأجور في الإسلام .
- "**الضمان في عقد الإجارة دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة**" رسالة ماجستير للطالبة: أفنان بنت مُحَمَّد التلمساني، إشراف الدكتور ياسين الخطيب، جامعة أم القرى، تناولت جزئية تضمين الأجير الخاص والمشترك.

- "**العقد على المنافع وأحكامه في الفقه الإسلامي**" للدكتور مولاي عبد السلام علوي بلغيتي، وهي رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الرباط سنة 1997م، وقد تناول صاحبها العقود المختصة بالمنافع كلها(الإجارة، الرهن، العارية، القرض، الوقف...)، وعرّج على مسألة الإجارة على منافع الأشخاص، من خلال تعريفها وذكرِ بعض أنواعها، وشيء يسيرٍ جداً من أحكامها.
- أكثر المؤلفات في فقه المعاملات المالية العامة أو في أحكام الإجارة العامة تناولت موضوع بحثي ولله الحمد، لكني لم أجد من تناوله بشكل مفصَّل أو عَرضَ لجميع جوانبه وجزئياته.

ومما ينبغي عليَّ ذكره هنا، أن الدراسة التي بين أيديكم قد تناولت الكثير من المسائل الجديدة التي لم تُجمع من قبلُ في بحثٍ مفردٍ أو دراسة أكاديمية، ففي حدودِ ما اطلعت عليه من البحوث، قد انفرَدت بخُطّة بحثيّة مُحكمة، تناولَت أغلب مباحثِ الموضوعِ محلِّالدراسة بشيء من التوسُّع، كما تناولَ موضوعَ حقوقِ الأجير والمستأجرِ والتزاماتِهما بطريقة منظَّمة، وكذا تدعيم الكثير من مباحث الدراسة بمواد قانونية من قانون العمل الجزائري حتّى يتضح الفرق بين أحكام الإجارة على منافع الأشخاص وبين قانون العمل.

**المناهج البحثية المتبعة:**

اتبعت في دراستي لموضوع الإجارة على منافع الأشخاص في الفقه الإسلامي مناهج بحثية مختلفة أهمها:

**المنهج المقارن:** وهو المنهج الأساسي الذي يناسب طبيعة الدراسة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسألة فقهية مختلف فيها.

**المنهج الاستقرائي:** وذلك بمحاولة تتبع مسائل هذا الموضوع في مظانّه من كتب الفقه، لكي يتسنى لي الحصول على نظرة واسعة وشاملة عن موضوع البحث، وجمْعِ أكبر قدرٍ من المعلومات عنه.

**المنهج التفسيري**: وذلك باستخدامه في شرح المصطلحات، وبيان الحدود التي لها صلة بالبحث، حتى أُقرِب الفهم أكثر، خاصة في الفصل الأول، الذي تناولتُ فيه ضبط المصطلحات من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

**منهجيتي في كتابة البحث:**

وقد راعيت عند كتابتي لبحثي إجمالاً ما يلي:

- كتبت الآيات القرآنية من مصحف المدينة للنشر الحاسوبي تلافياً للخطأ والتصحيف في كتاب الله ﷻ.
- جعلتُ الأحاديث النبوية وآثار الصحابة بين قوسين هلاليين((...))، مع الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما إن كان فيهما، وإلا فأعزو إلى مضانّه من كتب السنة المسندة، وأكتفي في الغالب بالمصدر الذي روى الحديث باللفظ المستشهد به، ثم أذكُر درجته مع مصدرها غالباً.
- جعلتُ النقول عن العلماء والفقهاء بين شولتين صغيرتين «» تمييزاً لها عن الأحاديث.
- البدء عند توثيق المصادر والمراجع باسم الكتاب، ثم مؤلفه، ثم محققه إن وجد، ثم دار الطبع إن وجدت، ثم بلد الطبع، ثم رقم الطبعة إن وجدت، ثم تاريخها إن وجد، ثم أبين الجزء والصفحة محل التوثيق.
- عندما أتناول مسألة فقهية خلافية أوثق لأصحاب القول الواحد في حاشية واحدة دفعة واحدة، وذلك اجتناباً لإثقال الصفحات بكثرة الحواشي.
- لم أترجم إلا للأعلام غير المشهورين.
- ذكرتُ معلومات النشر كاملة عند أول توثيقٍ للكتاب فقط.
- رتبتُ الآيات القرآنية في الفهرس حسب ترتيب ورودها في المصحف الشريف.
- رتبت الأحاديث النبوية في الفهرس ترتيبا ألفبائياً.

**الصعوبات:**

لا شك أنّ كلّ باحث ستعترضه بعض الصّعوبات حال إنجازه لبحثه، لكن أهم عائق واجهتُه في هذا البحث هوقلّةُ المادة العلمية الفقهية في بعض مسائل البحث، ما كان سبباً في

اضطرابِ منهجيةِ تناولِ المسائل الخلافية، فأجد نفسي أحياناً أمام مادة علمية لا بأس بها تسمُح بالتوسُّع في ذِكْرِ المذاهبِ وأدلَّتِها العقلية والنقلية، ومناقشتها، مِثْلَما كان الحال مع مسألة الإجارة على الإمامة والأذان، ومسألة الإجارة على تعليم القرآن وعلوم الشريعة، ومسألة تضمين الأجراء وغيرها، بينما أقف حائراً أحياناً أخرى أمام قلَّة المادة العلمية، إمَّا بِقِلَّةِ المصادر التي تتكلم عن الحيثية المدروسة فلا أَصِلُ إلى رأيِ بعضِ المذاهب فيها، أو بقلَّة الأدلة العقلية والنقلية، مثلما كان الحال مع مسألة حق الأجير في العطل والإجازات، أو مسألة حق الأجير في الإسعاف والعلاج الطبي وغيرها.

**خطة البحث:**

قسَّمتُ البحث إلى مقدمة وعرضٍ وخاتمة.

فأما المقدمة فتناولت فيها طبيعة الموضوع المدروس وأهميته، وسبب اختياره، والإشكالية التي يهدف للإجابة عليها، كما بينتُ أهداف الموضوع، وأهم الدراسات السابقة التي تناولته أو بعض مسائله بالدراسة، ووضّحتُ وَجْهَ الجِدّة في دراستي، ثم بينتُ المناهج البحثية المعتمدة في البحث، وأهّم الضوابط التي التزمتُها أثناء كتابته، والصعوبات التي واجهتها، ثم ختمتُ بالحديث عن الخطة البحثية المعتمدة في الدراسة.

وأما العرض، وهو صلب الموضوع، فقد قسمته إلى ثلاثة فصول رئيسية:

فأما الفصل الأول فخصّصتُه لبيان حقيقة الإجارة على منافع الأشخاص، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، تناولتُ في المبحث الأول مصطلح الإجارة على منافع الأشخاص بالتعريف، وبيانِ حكمها وأدلة مشروعيتها، وطبيعة هذا العقد، والعقود المشابهة له. وتطّرقت في المبحث الثاني لأركان عقد الإجارة على منافع الأشخاص، ثم تكلّمت في المبحث الثالث عن أنواع الإجارة على منافع الأشخاص باعتبارات متعددة.

وأما الفصل الثاني فتناولتُ فيه آثار عقد الإجارة على منافع الأشخاص، و قسّمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول أهم الالتزامات التي يجب أن يلتزمها كلٌ من الأجير والمستأجر أو العامل وصاحب العمل، وفي المبحث الثاني حقوق كل واحد منهما.

وأما الفصل الثالث فتناولتُ فيه مسألة انتهاء عقد الإجارة على منافع الأشخاص، وقسّمته إلى مبحثين، الأول منهما تكلمتُ فيه عن انتهاء العقد بالأسباب الطبيعية العادية، كالإقالة وانتهاء المدة وموت أحد المتعاقدين، والمبحث الثاني تطّرقتُ فيه للأسباب الاستثنائية لانتهاء عقد الإجارة على الأشخاص، وهو ما يسميه الفقهاء بالفسخ، سواء كان الفسخ بسبب عيوب أو أعذار، وذكرتُ نماذج لأسباب الفسخ عند الفقهاء.

وأما الخاتمة فتكلمتُ فيها عن أهم النتائج التي توصلتُ إليها في بحثي.

**وهذه هي الخطة التفصيلية للبحث :**

## مقدمـــــة

## الفصل الأول:
## حقيقة الإجارة على منافع الأشخاص، أركانها، وأنواعها

**المبحث الأول : حقيقة الإجارة على منافع الأشخاص**

**المطلب الأول** : تعريف الإجارة على منافع الأشخاص

**المطلب الثاني** : حكم الإجارة على منافع الأشخاص

**المبحث الثاني: أركان الإجارة على منافع الأشخاص**

**المطلب الأول**: العاقدان

**المطلب الثاني**: الصيغة

**المطلب الثالث**: المعقود عليه (المنفعة-الأجرة)

**المبحث الثالث : أنواع الإجارة على منافع الأشخاص. وفيه ثلاث مطالب:**

**المطلب الأول**: أنواعها باعتبار محل الإجارة.

**المطلب الثاني**: أنواعها باعتبار التعيين وعدمه.

**المطلب الثالث**: أنواعها باعتبار صيغة العقد .

## الفصل الثاني:
## آثار عقد الإجارة على منافع الأشخاص

**المبحث الأول : التزامات المتعاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص**

**المطلب الأول** : التزامات المستأجر في الإجارة على منافع الأشخاص

**المطلب الثاني** : التزامات الأجير في الإجارة على منافع الأشخاص

**المبحث الثاني : حقوق المتعاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص**

**المطلب الأول** : حقوق المستأجر في الإجارة على منافع الأشخاص

**المطلب الثاني** : حقوق الأجير في الإجارة على منافع الأشخاص

## الفصل الثالث:
## انتهاء عقد الإجارة على منافع الأشخاص

**المبحث الأول: انتهاء العقد بالأسباب العادية .**

**المطلب الأول:** انتهاء العقد بالإقالة .

**المطلب الثاني:** انتهاء العقد بانتهاء مدته .

**المطلب الثالث:** انتهاء العقد غير محدد المدة .

**المطلب الرابع:** انتهاء العقد بموت أحد المتعاقدين

**المبحث الثاني: انتهاء العقد بالأسباب الاستثنائية (الفسخ).**

**المطلب الأول:** الفسخ بسبب الأعذار .

**المطلب الثاني:** الفسخ بسبب العيوب .

**المطلب الثالث:**نماذج من أسباب الفسخ

## الخاتمة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## الفصل الأول:

## حقيقة الإجارة على منافع الأشخاص، أركانها، وأنواعها

### المبحث الأول :

### حقيقة الإجارة على منافع الأشخاص

**المطلب الأول** : تعريف الإجارة على منافع الأشخاص

**المطلب الثاني** : حكم الإجارة على منافع الأشخاص.

### المبحث الثاني:

### أركان الإجارة على منافع الأشخاص

**المطلب الأول**: العاقدان

**المطلب الثاني**: الصيغة

**المطلب الثالث**: المعقود عليه (المنفعة-الأجرة)

### المبحث الثالث :

### أنواع الإجارة على منافع الأشخاص. وفيه ثلاث مطالب:

**المطلب الأول**: أنواعها باعتبار محل الإجارة.

**المطلب الثاني**: أنواعها باعتبار التعيين وعدمه.

**المطلب الثالث**: أنواعها باعتبار صيغة العقد .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الأول :

## حقيقة الإجارة على منافع الأشخاص

### المطلب الأول :

تعريف الإجارة على منافع الأشخاص

### المطلب الثاني :

حكم الإجارة على منافع الأشخاص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المطلب الأول: تعريف الإجارة على منافع الأشخاص:

**الفرع الأول** : تعريف الإجارة على منافع الأشخاص باعتبار مفرداتها

**أولا**: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً.

1-**تعريف الإجارة لغة:**

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن مادة (أ ج ر) ترجع إلى عدة معان، وقد بينها الإمام ابن منظور رحمه الله في لسان العرب، وخلاصة ما ذكره: أن الإجارة من أَجَر يأْجُر، تأتي بمعنى العطاء تقول أَجره على عمله أعطاه أُجْرته وبمعنى الثواب تقول أَجَرَ الله أي أثابه، وبمعنى العمالة تقول آجَرْتُ العبد أُوجِره إيجاراً ومؤاجرة أي استعملته ومنه قول الرجل الصالح: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾ القصص: ٢٧، ويأتي بمعنى الكراء تقول آجَرْتُه الدار أي أكريتها، وبمعنى جَبْر الكسور، تقول أُجِر الكسر أي جُبِر[1].

ولعل هذه المعاني ترجع إلى بعضها، فإن الأجير في الحقيقة طالبٌ للعطاء والثواب وهو الأجرة المبذولة في مقابل عمله، وهو عِوَضٌ يُجبر به حالُما لحقه من كدٍّ فيما عمله[2].

---

[1] لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ، ج4/ص10.

[2] ينظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ-2002م، ج1/ص83

## 2-تعريف الإجارة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للإجارة:

فعرفها **الحنفية** بأنها: «**عقد على المنفعة بعوض**»[1]، ويلاَحظ على هذا التعريف أنه مع اختصاره لم يشتمل على ضوابط المنفعة المستفادة والعوض المبذول، وهما ركنٌ في الإجارة، بينما احتوى على التعبير بـ "عقد" وهو أفضل من التعبير بـ "التمليك" أو "البيع" لأنهما أصرح في الدلالة على البيع والتملُّك منه على التأجير.

وعرفها **المالكية** بأنها: «**تمليكُ منفعةِ شيء مباحة مدة معلومة بعوض**»[2]، وعلق الدسوقي رحمه الله قائلاً: «قوله: **تمليك**، هو جنس يشمل الإجارة والبيع والهبة والصدقة والنكاح والجعل والقراض والمساقاة وتمليك منفعة الأَمة المحللة، قوله: **منافع**، خرج البيع والهبة والصدقة فإنها تمليك ذوات، وخرج بقوله **مباحة**، تمليك منفعة الأَمة المحللة فإن تمليك منفعتها وهو الاستمتاع بها لا يسمى إجارة، وقوله: **مدة معلومة** أخرج النكاح والجعل وقوله: **بعوض**، متعلق بتمليك، ولو قال: بعوضٍ غيرِ ناشئ عنها أي عن المنفعة لكان أولى، لأجل إخراج القراض والمساقاة، لأن العامل ملَك منفعته بعوض لكّن ذلك العوض ناشئ من المنفعة وقوله: **منافع شيء**، أي سواء كان آدمياً أو غيره، كان ذلك الغير لا يقبل النقل كالدور والأرضين، أو يقبل النقل كالسفن والرواحل وغيرها من الحيوانات والأواني»[3]، ولعل قولهم "**بعوض معلوم**" يكفي لإخراج المساقاة والقراض ونحوها لأن العوض فيها غير معلوم.

---

(1) المبسوط، أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1414هـ-1993م، ج 15/ص74.

(2) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، أبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج4/ص2 .

(3) المصدر السابق.

وقال الإمام العدوي في حاشيته على الكفاية: « والأولى التعبير بعقد، لأن الإجارة ليست بيعاً بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص»[1].

وعلماء المالكية يفرقون في الغالب بين الإجارة والكراء فيقولون: الإجارة تكون على منافع من يعقل والكراء يكون على منافع من لا يعقل[2].

وعرفها **الشافعية** بأنها: «**عقد على منفعةٍ مقصودة معلومةٍ، قابلة للبذل والإباحة بعوضٍ معلوم**»[3]، قوله "مقصودة" تُغني عنه كلمة "منفعة"، فإن المنافع التافهة غير مقصودة أصلاً للعقد عليها، وقوله "قابلة للبذل والإباحة"خرج به منفعةَ البُضع واعتُرض عليه بأنها غير داخلة في معنى الإجارة حتى يُحتاج لإخراجها[4].

وعرفها الحنابلة بأنها : «**عقد على منفعة مباحة، معلومة، تؤخذ شيئا فشيئاً، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم**»[5]، ويلاحظ على هذا التعريف طولُه، واهتمامه بتفصيلِ أنواع الإجارة التي يكفي فيها التعبير بقولنا "على منفعة"، لأن هذه الأنواع كلها تدخل تحت هذا القيد.

---

(1) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1، 1429هـ–2008م، ج2/ص190.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرعيني المعروف بـ الحطاب، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط3، 1412هـ–1992م، ج5/ص389. و: حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج4/ص2.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1415هـ–1994م، ج3/ص438.

(4) ينظر: المصدر نفسه.

(5) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ج2/ص283.

وبالتأمل في تعريفات الفقهاء والاحترازات التي وضعوها يمكن استنتاج تعريف يصدق عليه ما يسميه المناطقة حَدًّا جامعاً مانعاً :

فالإجارة: **عقد على منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم**[1].

- **تحليل التعريف**[2]:

**عقد:** وهو ارتباطُ الإيجاب والقبول على وجه مشروع يظهر أثره، والتعبير بالعقد أفضل من التعبير بالتمليك أو البيع لأن العقد سبب التمليك، والبيع اصطلاح دال على نوع آخر من العقود (عقد البيع)، فلا ينبغي استعماله لتعريف الإجارة، قال الإمام العدوي في حاشيته على الكفاية: « والأولى التعبير بعقد، لأن الإجارة ليست بيعاً بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص»[3].

**على منفعة:** احترازٌ من العقد على عين، فإنه بيع لا إجارة، ويدخل في المنفعة عندهم منافع الأشخاص ومنافع الأعيان[4]، وسيأتي في الفرع الثاني بيانُ ذلك وتفصيله –إن شاء الله–.

**معلومة:** احتراز من المنفعة المجهولة، فلا تصح الإجارة عليها لأجل الجهالة والغرر، والمعلوميةُ تشمل العلم بمدة الإجارة و نوع العمل ونحوها .

**مباحة:** خرج به المنفعة المحرمة كالاستئجار على الرقص والغناء المحرم ونحوهما...

**بعوض:** احتراز عن الهبة والعارية والوصية والإحسان بالخدمة .

---

(1) وهو تعريف العلامة الدردير مع ملاحظة مناقشات العلامة الدسوقي عليه وتنبيه العلامة العدوي على أفضلية اصطلاح "العقد" (الشرح الكبير وحاشيته، ج4/ص2. حاشية العدوي على الكفاية، ج2/ص190)

(2) استفدتُ هذا التحليل من: الإجارة على منافع الأشخاص، أ.د علي محيي الدين القره داغي، بحث علمي مختصر مقدم للدورة18 لمجلس الإفتاء الأوربي، باريس–فرنسا، 1429هـ–2008م، ص4–6 من النسخة الإلكترونية (وورد) – بتصرف–.

(3) حاشية العدوي على الكفاية، ج2/ص190.

(4) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مُحَمَّد أمين بن عمر عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط2، 1412هـ–1992م، ج6/ص3–4. مواهب الجليل، ج5/ص389. مغني المحتاج، ج3/ص442.

**معلوم**: احتراز عن العوض المجهول، لأن العوض هو ثمن المنفعة،وشرطه أن يكون معلوماً ، فخرج به المساقاة والقراض، فإن العوض (الربح) غير معلوم.

**ثانياً**: تعريف المنافع لغة واصطلاحاً.

## 1- تعريف المنافع لغة:

المنافع جمع منفعة، يقال نفعه ينفعه منفعة ونفعاً، والنفع ضد الضر، والمنفعة كل ما ينتُفع به ويستفاد منه، والنفع الخير وما يتوُصل به إلى المطلوب، والمنفعة أيضا المصلحة، وضد المنفعة المضّرة، كما أن ضد المصلحة المفسدة[1].

ومنفعة الشيء أو الشخص ما يستفاد منه من استعمال أو خدمة، فَمنافع الدّار مرافقها، والْمنافع الْعامّةُ ما كانت فوائدها مُشْتَرَكَة بين النّاس[2].

## 2- تعريف المنافع اصطلاحاً:

عرف الدكتور وهبة الزحيلي المنفعة بقوله: «**هي الفائدة الناتجة من الأعيان كسكنى الدار وركوب السيارة ولبس الثوب ونحو ذلك**»[3].

ويلاحظ في هذا التعريف أن الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي جعل المنافع قاصرة على الأعيان كالدور والدواب ونحو ذلك، وأما منافع الأشخاص فيسميها عملاً وخِدمة[4].

---

(1) لسان العرب، مادة (ن ف ع )، ج8/ص358.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ-2004م، ص942.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط12، ج4/ص2877.

(4) المصدر نفسه، ج5/ص3837.

وأما الدكتور علي القره داغي فنقل عن الجمهور أنّ المنفعة تشمل منافع الأشخاص ومنافع الأعيان[1]، وهو ظاهر جلي في تعريفاتهم للإجارة، وقد ذكرتُ ذلك في محترزات تعريف الإجارة الاصطلاحي.

وعليه فيمكن تعريف المنفعة بأنها: "**ما يستفادُ من الأشخاصِ من خدمةٍ أو من الأعيانِ من استعمالٍ**"[2].

**ثالثاً:** تعريف الأشخاص لغة واصطلاحا.

## 1- تعريف الأشخاص لغة:

الأشخاص جمع شخْص، والشخص كل جسم له ارتفاع وظهور، ثم غلب إطلاقه على الإنسان ذكَراً كان أو أنثى، ويُجمع على أشخاص وشخوص[3].

## 2- مصطلح الأشخاص بين الفقه والقانون:

تناول الفقهاء المتقدمون موضوع الشخصية أو الذمة التي تتعلق بها الحقوق والواجبات في إطار واضح لا يكاد يبتعدغالباً عن المعنى اللغوي الذي سبق تقريره، غير أن المتمعن في كلامهم جيداً يجد إشارات واضحة إلى الشخصية المعنوية لكن بألفاظ تختلف عن الاصطلاح القانوني المعاصر، والعبرة هاهنا بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فمثلاً: اعترف فقهاء الإسلام لمؤسسة المسجد والأوقاف وبيت المال بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم المسؤولين والمسيرين لها. ومع تطور أنواع الشركات والمؤسسات واتساع صور العقود والتصرفات ظهر هذا المصطلح في القوانين الوضعية والفقه الإسلامي بوضوح وجلاء، حيث اعترفت القوانين المعاصرة

---

[1] الإجارة على منافع الأشخاص، ص5.

[2] يمكن استنتاج هذا التعريف من المصادر الآتية: حاشية ابن عابدين، ج6/ ص3-4. مواهب الجليل، ج5/ص389. مغني المحتاج، ج3/ص442.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج7/ص45. و: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص505.

بالشخصية الاعتبارية للشركات والمؤسسات[1]، وأثبتت لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء والمسؤولين، وكذلك اعترف بها الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية، ولذلك صار المراد بالأشخاص في جميع العقود: الأشخاص الطبيعيون، والأشخاص المعنويون (أو الاعتباريون)، وحينئذ يجوز التعامل مع المؤسسات ذات الشخصية المعنوية بعقد الإجارة وغيره من العقود، ويمثلها أحد الأشخاص الطبيعيين[2]، ولذلك فكل ما أذكره في هذا البحث يشمل النوعين إلاّ ما يخص الإنسان –أي الشخص الطبيعي– ولا يتجاوزه إلى الشخص المعنوي مثل ما يخص عوارض الأهلية ونحوها[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) مثال على ذلك: المادة 2 من قانون العمل الجزائري أقّرت العمل لحساب شخص معنوي سواء في القطاع العام أو الخاص. الجريدة الرسمية الصادرة يوم 25أفريل1990 باللغة الفرنسية، ص488.

(2) يراجع: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، أ.د مُحَمَّد السيد دسوقي، بحث مقدم لمجلة كلية الشريعة بجامعة قطر ثم طبع مفرداً في مطابع الجامعة، ص25. و: مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه والقانون، أ.د علي محيي الدين القره داغي، ج1/ص349 (نقلاً عن بحثه: الإجارة على منافع الأشخاص ص6).

(3) الإجارة على منافع الأشخاص، القره داغي، ص6.

**الفرع الثاني** : تعريف الإجارة على منافع الأشخاص باعتباره لقباً على هذا العقد.

إن الإجارة على منافع الأشخاص هي أحد نوعي الإجارة عند الفقهاء، وهما:

أولا: **الإجارة على منافع الأعيان** أو على منافع الأشياء ويراد بها إجارة ما لا يعقل من الأعيان كالدواب والدور والآلات ونحوها.

ثانيا: **الإجارة على منافع الأشخاص** أو على عمل الإنسان.

وقد رأينا مما سبق أن فقهاء المالكية يفرقون في الغالب بين الإجارة والكراء، فيجعلون الإجارة عقداً على منافع الأشخاص،والكراء عقداً على منافع الأعيان، ومن ذلك ما جاء في شرح التحفة: « وقال الْغرناطي[1]:الإجارة تطلَق على منافع من يعقل،والْأَكْرِيَة على منافع من لا يعقل»[2].

وجاء في حاشية العدوي رحمه الله على الكفاية أن الإجارة: «**بيع منفعة عاقل بعوض**»[3]. فقَصَر اصطلاح الإجارة على العقد على عمل الإنسان فقط.

---

[1] هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عاصم، أبو بكر، الأندلسي، الغرناطي، القيسي، فقيه، أصولي، مقرئ، فرضي، قاضي الجماعة بالأندلس. ومن شيوخه مفتي الحضرة وأبو سعيد بن لب وأبو إسحاق الشاطبي وقاضي الجماعة أبو عبد الله بن علاق وغيرهم. من تصانيفه: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام و حدائق الأزاهر في مستحسن الأجوبة والمضحكات والحكم والأمثال والحكايات والنادر وأراجيز في الأصول والنحو والقراءات، توفي سنة829هـ. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن عمر بن سالم مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1424هـ–2003م، ص356. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2،1404هـ، ج32/ص356).

[2] الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الفاسي المالكي المعروف بـ الميارة ، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ج2/ص82.

[3] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، ج2/ص190.

وأما جمهور الفقهاء فيطلقون لفظ الإجارة على إجارة الأشخاص والأعيان جميعاً، لكنهم يفرقون بين النوعين عند الشرح والتفصيل[1].

قال الإمام البهوتي رحمه الله: «الإجارة (عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا) وهي ضربان، أشار إلى الأول منهما بقوله (مدة معلومة من عين معلومة...أو موصوفة في الذمة) وأشار إلى الضرب الثاني بقوله (أو عمل معلوم) وقوله (بعوض معلوم) راجع للضربين»[2]. فوضَّح العلامة البهوتي وجه الفرق بين النوعين، وتبيّن بذلك أن الخلاف بين الجمهور والمالكية لفظي اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح.

**التعريف المختار:**

وعليه فيمكن تعريف الإجارة على منافع الأشخاص كالآتي:

**عقد على منفعةِ شخصٍ في مقابل أجر معلوم**[3].

- **تحليل التعريف:**

**عقد:** وهو –كما سبق– ارتباطُ الإيجاب والقبول على وجه مشروع يظهر أثره.

**على منفعة:** احترازٌ من العقد على عين، فإنه بيْع لا إجارة، ويدخل في المنفعة عندهم منافع الأشخاص ومنافع الأعيان.

**شخص:** قيدٌ خرجت به منفعة الأعيان.

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين، ج6/ص3. مواهب الجليل، الحطاب، ج5/ص389. مغني المحتاج، الشربيني، ج3/ص442. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ج3/ص546.

[2] كشاف القناع، ج3/ص546 –بتصرف يسير–

[3] الإجارة على منافع الأشخاص، ص6.

**في مقابل أجر**: خرج به هِبة المنافع والإحسان بالخدمة.

**معلوم**: احتراز عن العوض المجهول، لأن العوض هو ثمن المنفعة وشرطه أن يكون معلوماً، فخرج به المساقاة والقراض فإن العوض (الربح) غير معلوم.

أما قانون العمل الجزائري فسّمى الإجارة على منافع الأشخاص "**عقد عمل**"وسمّى الأجير في الغالب "**عاملاً**"كما وردت تسميته أحياناً بالأجير، وسمى المستأجِر "**مستخدِما**" أو"**رب العمل**".

جاء في المادة الثانية من قانون العمل ما لفظه: «يعُتبر **عمالاً وأجراء** في مفهوم هذا القانون كلُّ الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدُعى " **المستخدِم**»[1].

وجاء في المادة التاسعة من القانون نفسه: «يتم **عقد العمل** حسب الأشكال التي يتفَق عليها الأطراف المتعاقدة»[2].

---

[1] قانون العمل Le droit du travail(عربي،فرنسي)، جمع: أ.بلعروسي أحمد التيجاني و: أ.وابل رشيد، دار هومة، الجزائر، ط8، 2013م، ص7.

[2] المصدر نفسه: ص10.

**الفرع الثالث:** تحقيق معنى مصطلح الإجارة على منافع الأشخاص:

هناك مجموعة من العقود والمصطلحات التي لها علاقة وثيقة بالإجارة على منافع الأشخاص، لكنها غير داخلة في ماهيتها[1]، سأذكر بعض صورها ووجه استثنائها:

1- **عقد الاستصناع:** طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص على وجه مخصوص[2]، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين أو مادة الصنعة والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنِع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً[3].

2- **عقد المقاولة:** وهو عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً ( كبناء بيت أو تمهيد طريق) أو يؤدي عملاً لقاء بَدَلٍ يتعهد به الطرف الآخر وهو عقدٌ عرف حديثاً في القوانين الوضعية، وقد استقُيت أحكامه في القانون المدني الأردني وفي قانون الإمارات من أحكام عقد الاستصناع وعقد الأجير المشترك العام[4].

**خلاصة:**

جميع العقود التي ذكرتُها آنفاً تتضمن معنى الخدمة والمنفعة على العمل، فلها وجه شبه بعقد الإجارة على منافع الأشخاص من هذا الوجه، لكن ينبغي أن نستبعد هذه العقود عن موضوع البحث، لأنني أقصد بعقد الإجارة على منافع الأشخاص: الإجارة الخالصة الواردة على منفعة العمل فقط دون أي التزام آخر مع عمل الإنسان، مثل الالتزام بالصنعة أو المواد أو بتأجير

---

(1) ينظر: عقد العمل بين النظرية والممارسة، مصطفى قويدري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2011م، ص95.

(2) حاشية ابن عابدين، ج5/ص223.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج5/3642.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج4/ص3170. – بتصرف يسير-. عقد العمل بين النظرية والممارسة، ص111.

منفعة العين أو نحو ذلك، فإنّ هذه العقود لا تخلو من التزامات زائدة على مجرد العمل، فإذا خلا أحد هذه العقود من أي التزام زائد على العمل صار إجارة على منفعة الشخص[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ينظر: الإجارة على منافع الأشخاص، ص7، بتصرف.

**المطلب الثاني:** حكم الإجارة على منافع الأشخاص.

**الفرع الأول:** حكم الإجارة على منافع الأشخاص وأدلة مشروعيتها

أجمع فقهاء الإسلام على جواز الإجارة -وإجارةُ الأشخاص أحد نوعيها- ولم يخالف في جوازها إلا أبو بكر الأصم[1]، وصاحبه ابن علية[2]، كما حكي عنهما[3]، ولا عبرة بخلافهما بعد الإجماع المنعقد، خاصة وأن مخالفتهما للجمهور كثيرة[4].

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع»[5].

---

[1] عبد الرحمن بن كيسان أبوبكر الأصم (ت 225هـ)، من شيوخ المعتزلة، إلاَّ أنهم أخرجوه من جملة المخلصين من أصحابهم بسبب ميله عن علي رضي الله عنه، قال في طبقات المعتزلة: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، ولأبي الهذيل معه مناظرات، وممن أخذ عنه إبراهيم برغُ لميَّة. من تصانيفه: تفسير القرآن، وخلق القرآن، والحجة والرسل.(الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط15، 2002م، ج/ص323).

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، ابن علية (151هـ-218هـ)، مصري، كان جهميا يقول بخلق القرآن. جرت له مع الإمام الشافعي مناظرات. وله مصنفات في الفقه، شبيهة بالجدل منها: (الرد على مالك) نقضه عليه أبو جعفر الأبهري. توفي ببغداد وقيل بمصر (الأعلام، الزركلي، ج1/ص32)

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1425هـ-2004م، ج4/ص5.

[4] شرح الزرقاني على الموطأ، مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، 1424هـ-2003م، ج1/ص300.

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1406هـ-1986م، ج4/ص174.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾ القصص: ٢٦، دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس، خلافاً للأصم حيث كان عن سماعها أصم»[1].

وقد دل على مشروعية الإجارة على الأشخاص أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمصالح المعتبرة:

**أولاً**: الكتاب:

أغلب النصوص القرآنية الواردة في مشروعية الإجارة دالةٌ على مشروعية الإجارة على منافع الأشخاص وعمل الإنسان خصوصاً، وهي:

1- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يُختلف، لكثرة رضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته، ولكن لمَّا لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأحرى أن يكون أبين منه ...»[2] ووجه الاستدلال بالآية واضح، وهو أن الله تعالى أمر بإعطاء المرضعة أجرها على عمل الإرضاع، وهذا يدل على مشروعية الإجارة على العمل.

2- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٣، قال سفيان الثوري رحمه الله: إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف، يعني إلى من استرضع للمولود إذا أبت الأم رضاعه[3]، ففي الآية دلالة

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق:أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط2، 1384هـ-1964م، ج13/ص271.

(2) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1410هـ-1990م، ج4/ص26.

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبوجعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، جمهورية مصر العربية، ط1، 1422هـ-2001م، ج4/ص244.

واضحة على رفع الحرج والجناح عمّن استأجر لولده المرضع، وهو دليل على مشروعية الإجارة على منافع الأشخاص.

3- قوله تعالى: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾القصص: ٢٦ – ٢٧، قال الإمام ابن العربي رحمه الله: «قوله تعالى: (ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُ) دليل على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهي من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس»[1]. وقال الإمام البيهقي رحمه الله: «قال الشافعي: فذكر الله أن نبياً من أنبيائه آجَر نفسه حججاً مسماة، فملك بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة، قال: وقد قيل استأجره على أن يرعى له والله أعلم»[2].

4- قوله تعالى: ﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗا ﴾الزخرف: ٣٢، قال الحافظ بن كثير رحمه الله: «قيل: معناه ليُسخّر بعضهم بعضاً في الأعمال، لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا، قاله السدي وغيره»[3] .

---

[1] أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط3، 1424هـ–2003م، ج3/ص494.

[2] السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق:عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان،ط3، 1424 هـ–2003 م، ج6/ص193.

[3] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تحقيق:سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض–م.ع.السعودية، ط2، 1420هـ–1999م، ج7/ص226.

5- قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الكهف: ٧٧، ترجم البخاري لهذه الآية بقوله: «باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز»[1].

**ثانيا:** السنة النبوية:

استدل جماهير الفقهاء على مشروعية الإجارة على منافع الأشخاص بنصوص حديثية كثيرة، قولية وفعلية وتقريرية، بل عقد كثير من أئمة السنة والحديث للإجارة كتاباً خاصاً، كما هو صنيع الأئمة: البخاري، ومسلم، وأبي داود، ولم تغفلها باقي كتب السنة في شكل أحاديث ضمن كتاب البيوع. وسأقتصر -إن شاء الله- على واضح الدلالة منها:

1- حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الهجرة النبوية قالت: ((واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هاديا خرّيتاً -والخرّيت الماهر بالهداية- وهو على دين كفار قريش...))[2].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره))[3].

---

[1] الجامع المسند الصحيح المختصر، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت-لبنان، ط3، 1407هـ-1987م، ج2/ص790.

[2] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، ج2/ص790.

[3] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ج2/ص792.

3- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))[1].

4- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجّام أجره ولو علم كراهية لم يعطه))[2].

**ثالثاً**: الإجماع

مما يدل على جواز الإجارة على منافع الأشخاص إجماع الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمة، إلا ما حكي عن الأصم وابن علية من القول بعدم جواز الإجارة، ولا عبرة بخلافهما، لأنه اجتهاد في معارضة النصوص الصريحة من القرآن والسنة وإجماع الأمة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن ساق أدلة مشروعية الإجارة على العمل: «فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها وعوام فقهاء الأمصار»[3].

قال الإمام الكاساني رحمه الله: «وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعُبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع»[4].

---

[1] سنن ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت-لبنان، ط1، 1430هـ -2009م، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ج3/ص511. وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

[2] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ج2/ص796. و: المسند الصحيح المختصر، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام، ج3/ص1205.

[3] الأم، الشافعي، ج4/ص26.

[4] بدائع الصنائع ، الكاساني، ج4/ص174.

قال الإمام ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار، والصّدرِ الأول»[1].

وقال الإمام البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الإجارة... وهي ثابتة بالإجماع وسنده –أي مستند الإجماع– من الكتاب ... ومن السنة ...»[2].

**رابعاً**: المصالح المعتبرة

القولُ بجواز الإجارة على منافع الأشخاص يحقق مصالح عظيمة للأمة والأفراد، فالحاجة إليها ماسة، ونفعها راجع على الأجير والمستأجِر، فالفقير محتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقيروالعمل خير ٌ له من سؤال الناس، وَمَنْعُ الإجارة يترتب عليه من المشقة ما يتنافى مع مقاصد الشرع وقواعده الكلية في رفع الحرج ودفع المشقة ، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ المائدة: ٦، ولو لم تُشرع الإجارة على منافع الأشخاص لكان على الناس في ذلك ضيق ومشقة وحرج[3].

---

[1] بداية المجتهد ، بن رشد القرطبي، ج4/ص5.

[2] كشاف القناع، البهوتي، ج3/ص546.

[3] ينظر: الإجارة بجزء من العمل صورها حكمها وتكييفها، د.عبد الرحمان الجلعود، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، عدد37/محرم1429هـ، ص202. و: الإجارة على منافع الأشخاص، ص11.

**الفرع الثاني**: طبيعة عقد الإجارة على منافع الأشخاص.

عقد الإجارة على منافع الأشخاص من عقود المعاوضات المالية اللازمة للطرفين، فلا يجوز فسخه بعد الانعقاد إلا برضا الطرفين عند الجمهور[1]، واستثنى الحنفية حالة العذر الطارئ فيجوز الفسخ حينئذٍ، كمرضعة تعاقدت على إرضاع ولد فلم يرض أهلها، أو من عمل أجيراً في صنعة ثم بدا له أنها صنعة دنيئة وخشي أن تُلحِق به العار[2]. ولا تنفسخ الإجارة بالعذر عند الجمهور: مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبي ثور[3].

ويترتب على القول بلزوم الإجارة أن فيها الخيارات المعروفة في العقود المالية الملزمة، أعني: خيار الشرط، وخيار المجلس عند القائلين به[4].

قال الإمام بن رشد رحمه الله: «فذهب جماعة فقهاء الأمصار مالك، والشافعي، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وغيرهم إلى أنه لا ينفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها أو ذهاب محل استيفاء المنفعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز فسخ عقد الإجارة للعذر الطارئ على المستأجِر، مثل أن يكري دكاناً يتجر فيه فيحترق متاعه أو يسرق»[5] .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها،وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وذلك لأنها عقد معاوضة، فكان لازماً، كالبيع، ولأنها نوع من البيع، وإنما اختصت باسم كما اختص الصرف والسلم باسم، وسواء

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، ج4/ص201. بداية المجتهد، ج4/ص14. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج15/ص73. المغني، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، القاهرة-مصر، 1388هـ-1968م، ج5/ص348. كشاف القناع، ج4/ص23.

(2) قال ابن عابدين: « ولها أيضا الفسخ بأذية أهله لها، وكذا إذا لم تجر لها عادة بإرضاع ولد غيرها، وكذا إذا عيروها به، لأنها تتضرر به على ما قيل: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها» حاشية ابن عابدين (53/6)

(3) بداية المجتهد، ج4/ص14. وسيأتي مزيد بيان لخلاف الفقهاء في هذه المسألة في الفصل الأخير، ص149.

(4) الإجارة على منافع الأشخاص، ص12.

(5) بداية المجتهد، ج4/ص14.

كان له عذر أو لم يكن. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يجوز للمكتري فسخها لعذر في نفسه...»[1]، قال الإمام ابن مفلح رحمه الله : «... **ليس لأحدهما فسخها** للزومها إلا أن يجد العين معيبة عيباً لم يعلم به، فله الفسخ بغير خلاف نعلمه، لأنه عيب في المعقود عليه، فأثبت الخيار كالعيب في المبيع، والعيب الذي يرد به ما تنُقص به المنفعة»[2].

قال الإمام الكاساني رحمه الله: «وأما صفة الإجارة فالإجارة عقد لازم إذا وقعت صحيحة عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء، فلا تفسخ **من غير عذر**»[3]، فأثبت الكاساني هاهنا الفسخ بالعذر الطارئ. وحُجة الحنفية أن الحاجة قد تدعو إلى الفسخ وإلا لزم الضرر، كمرضعة رفض أهلها إجارتها على إرضاع ولد أحضرته فخشيت على نفسها.

وقالوا أيضا: إن المنافع المعقود عليها غير مقبوضة، لأنها تحدث شيئا فشيئا، فصار العذر مبيحاً للفسخ ،كالعيب قبل القبض في البيع ينفسخ به العقد[4].

وأجاب الجمهور بأن الإجارة من العقود اللازمة، فلا يجوز فسخها بالعذر إذا كانت صحيحة عارية عن أنواع الخيار، ولو جاز الفسخ لُعذر أحدهما -أي أحد المتعاقدين- لأجل الضرر، لجاز الفسخ لعذر الثاني إذا وُجد الضرر تسوية بينهما، ولا يجوز الفسخ في هذه فلا يجوز في تلك[5].

---

[1] المغني، ج5/ص332-333.

[2] المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج4/ص438.

[3] بدائع الصنائع، الكاساني، ج4/ص201.

[4] ينظر: المصدر نفسه، ج4/ص222.

[5] ينظر: المغني، ج5/ص333.

وأجابوا أيضا بأن الإجارة عقد معاوضة لا يفسخ بالعذر كالبيع لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾المائدة: ١[1].

[1] بداية المجتهد، ج4/ص14.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الثاني:

أركان عقد الإجارة على منافع الأشخاص.

### المطلب الأول:

العاقدان

### المطلب الثاني:

الصيغة

### المطلب الثالث:

المعقود عليه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المطلب الأول**: العاقدان.

العاقدان في الإجارة على منافع الأشخاص هما الأجير والمستأجر[1]، وفي هذا المطلب إن شاء الله سأتطرق لمسألة "تسمية العاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص بين الفقه والقانون" لأهميتها في الموضوع، كما سأتناول الأحكام والشروط المتعلقة بالعاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص.

**الفرع الأول**: تسمية العاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص بين الفقه والقانون.

اتفق الفقهاء في باب الإجارة على الأشخاص على تسمية العامل أجيراً، وصاحب العمل مستأجراً.

قال الإمام الكاساني رحمه الله: «قال أبو يوسف: إذا استأجر الرجل **أجيراً** كل شهر بعشرة دراهم ليشتري له ويبيع، ثم دفع **المستأجر** إلى الأجير دراهم مضاربةً، فالمضاربة فاسدة، والربح كله للدافع، ولا شيء للأجير سوى الأجرة»[2] .

وقال الإمام بن رشد رحمه الله: «وأما العمل الذي لا يتعين: فإن أفلس **المستأجر** قبل أن يستوفي عمَل **الأجير** كان الأجير أُحق بما عَملَه في الموت والفَلْسِ جميعاً»[3] .

---

[1] **الأجير**: هو المستأجَر، والجمع أُجَراء..ولا يخرج تعريفه عن معنيين:الأول: **الأجير الخاص**، وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجِر منفعته المعقود عليها في تلك المدة. الثاني: **الأجير المشترك**، وهو من يعمل لعامة الناس كالنجار والطبيب. المستأجِر: هو كل شخص حقيقي أو معنوي يستحق منفعة الأجير المعقود عليها.(ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص عمر بن مُحَمَّد النسفي، المطبعة العامرة، بغداد-العراق، 1311هـ، ص125. و: الموسوعة الكويتية 64/2) وسيأتي في المبحث الثالث: أنواع الإجارة على منافع الأشخاص، مزيد بيانٍ لأحكام الأجير الخاص والمشترك، ص77.

[2] بدائع الصنائع، ج6/ص101.

[3] بداية المجتهد، ج4/ص72.

وجاء في مغني المحتاج مانصه: «وعلى **الأجير** لغسلِ الثياب أجرةُ من يحملها إليه، لأن حملها إليه من تمام الغسل، إلا إن شُرطت الأجرة على **المستأجِر** فتلزمه»[1] .

وفي كشاف القناع مانصه: «ويسمى الأجير فيها **الأجير** الخاص وهو منْ قِدّ ر نفعه بالزمن لاختصاص **المستأجِر** بمنفعته في مدة الإجارة، لا يشاركه فيها غيره»[2] .

أما قانون العمل الجزائري فسّمى الأجير في الغالب "**عاملاً**"،كما وردت تسميته أحياناً بالأجير، وسمى المستأجِر "**مستخدِما**ً" أو"**رب العمل**".

جاء في المادة الثانية من قانون العمل ما لفظه:يُ"عتبر ُ **عمالاً وأجراء** في مفهوم هذا القانون كلُّ الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولِ حساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يُ دعى " **المستخدِم** "[3].

---

[1] مغني المحتاج، الشربيني، ج3/ص493.

[2] كشاف القناع، البهوتي، ج4/ص5.

[3] قانون العمل Le droit du travail(عربي،فرنسي)، ص7.

**الفرع الثاني**: أهلية العاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص.

يشترط في عاقدي الإجارة ما يشترط في عاقدي البيع من أهلية التعاقد، وذلك بالتمييز والعقل، فلا يصح عقد الإجارة من مجنون، ولا صبي غير مميز، لانعدام أهلية الأداء عندهما[1].

واختلفوا في الصبي المميز، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في الرواية الراجحة إلى صحة إجارته، لأن البلوغ عندهم شرط في نفاذ العقد لا في صحته، فتصح إجارة الصبي المميز عندهم على منفعة نفسه وماله غير أن العقد يوقَف نفاذه على إجازة وليّه[2].

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية ثانية[3] إلى عدم صحة إجارة الصبي المميز.

قال الإمام النووي رحمه الله: « فلا ينعقد بعبارة الصبي والمجنون، لا لأنفسهما، ولا لغيرهما، سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز، باشر بإذن الولي أو بغير إذنه، وسواء بيَع الاختبار وغيرهَ. وبيع الاختبار: هو الذي يمتحنه الولي به ليستبين رشده عند مناهزة الاحتلام، ولكن يفوض إليه الاستيام وتدبير العقل، **فإذا انتهى الأمر إلى اللفظ، أتى به الولي**»[4]، وللإمام ابن قدامة رحمه الله كلام طويل في بيان روايتي المذهب وحججهم، قال: «ويصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء، فيما أذن له الولي فيه، في إحدى الروايتين، وهو قول أبي حنيفة. والثانية، لا يصح حتى يبلغ، وهو قول الشافعي، لأنه غير مكلف، أشبه َغير المميز، ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف، لخفائه،...

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، ج4،ص176. المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، ج3/ص440. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ-1991م، ج3/ص344.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، ج4/ص176. حاشية الدسوقي، ج3/ص5. المغني، ج4/ص185.

(3) روضة الطالبين، ج3/ص344. المغني، ج4/ص185.

(4) روضة الطالبين، ج3/ص344.

فجعل الشارع له ضابطاً، وهو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة. ولنا، قول الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾النساء: ٦، ومعناه اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق اختيارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء، ليعلم هل يغبن أو لا. ولأنه عاقل مميز، محجور عليه، فصح تصرفه بإذن وليه، كالعبد. وفارق غير المميز، فإنه لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته، ولا حاجة إلى اختياره؛ لأنه قد علم حاله.وقولهم: إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه. قلنا: يعلم ذلك بآثار وجريان تصرفاته على وفق المصلحة، كما يعلم في حق البالغ، فإن معرفة رشده، شرط دفع ماله إليه، وصحة تصرفه، كذا هاهنا»[1].

**القول المختار:**

بعد التأمل في أدلة القولين يظهر لي والله أعلم رجحان القول بصحة إجارة الصبي المميز مع توقف نفاذها على إجازة الولي، لأن الواقع دلّ على أن كثيراً من تصرفات الصبيان المميزين تأتي موافقة للمصلحة، كما أن الشارع أجاز تصرفاته كما في قوله ﷻ: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾النساء: ٦، والمراد بالابتلاء في الآية اختبارهم قبل البلوغ بالتصرف في أحوالهم[2] ، وقد ذكر الفقهاء أن من صور الاختبار أن يدفع الوصي إلى اليتيم مالاً ويبيح له التصرف فيه فإن نمّاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار، فالضابط في ذلك كله جريان تصرفاته على وفق المصلحة[3].

جاء في قانون العمل الجزائري (90-11) تحت فصل "شروط التوظيف وكيفياته" ما نصه :

---

[1] المغني، ج4/ص185.

[2] تفسير الجلالين، جلال الدين محمّد بن أحمد المحلي و جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو سعيد بلعيد الجزائري، دار الإمام مالك، ط1، 1429هـ-2008م، ص77.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5/ص34.

المادة 15: لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة .،.ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وصيه الشرعي[1].

جاء هذا بناءً على التزام الجزائر سنة 1984م بالاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لتشغيل القصر الصادرة عن منظمة العمل الدولية تحت رقم 138 لسنة 1973م[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] قانون العمل Le droit du travail(عربي،فرنسي)، ص7.

[2] عقد العمل بين النظرية والممارسة، ص95.

**الفرع الثالث:** إكراه العاقد على العقد.

يفرق الفقهاء رحمهم الله في إكراه الأجراء على عقد الإجارة بين الإكراه بحق والإكراه بغير حق على النحو الآتي:

**أولاً–** الإكراه بحق:

يرى الفقهاء أن الإكراه على الإجارة بحق لا يؤثر في صحة العقد ونفاذه، لأنه إكراه بإذن الشارع، وهو داخل في السياسة الشرعية وحفظ مصالح الناس.

قال ابن القيم رحمه الله: «...ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعةِ طائفة، كالفِلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر: أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك». وقال: «فالمقصود: أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم – أجبروا على ذلك بأجرة المثل. وهذا من التسعير الواجب، فهذا تسعير في الأعمال»[1].

**ثانياً–** الإكراه بغير حق:

اختلف الفقهاء في حكم عقد الإجارة المبرم تحت طائلة الإكراه بغير حق، وهو الخلاف المعروف في صحة عقد المكره على ثلاثة مذاهب:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة عقد إجارة المكره[2].

---

[1] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. مُحَمَّد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة–مصر، ص359و367.

[2] المجموع شرح المهذب، ج9/ص158. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط1، 1414هـ–1993م، ج2/ص36. منار السبيل في شرح الدليل في الفقه الحنبلي، إبراهيم بن مُحَمَّد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط7، 1409هـ–1989م، ج1/ص307.

وذهب المالكية إلى تصحيح العقد لكنه غير لازم عندهم فله فسخه بعد زوال الإكراه عنه[1].

وذهب جمهور الحنفية إلى أن عقد المكره فاسد فهو نافذ غير لازم[2]، لأن الفاسد عندهم ما كان أصله مشروعاً وعرض عليه ما يفسده، أو: حدوث خلل في وصف العقد مع سلامة الماهية، فإذا اختل الوصف بأن دخل المحلَّ شرط فاسد، فالعقد فاسد لا باطل[3]. خلافاً لُزفر فإنه يرى العقد صحيحاً موقوفاً على إجازة المكره بعد زوال الإكراه[4].

ومذهب المالكية قريب قليلاً في آثاره من مذهب زفر من الحنفية غير أن المالكية يصححون العقد ويجعلونه غير لازم فللأجير الفسخ بعد زوال الإكراه، وأما جمهور الحنفية يجعلون العقد فاسداً فهو غير لازم عندهم أيضاً، لكنه نافذٌ تثبُت آثاره. وحجتهم: أن العقد تحقق ركنه وهو الإيجاب والقبول، وصدر من أهله وهو البالغ العاقل، إلا أنه فقد شرطاً من شروطه، وهو الرضا ولذلك حُكم بفساده -لأن فوات الشرط عندهم يؤثر في فساد العقد-، فهو نافذ لأجل تحقق ركنه كطلاق المكره، وغير لازم لأجل وجود الإكراه[5].

جاء في الدر المختار ما نصه: « (فإن قبض ثمنه أو سلم) المبيع (طوعا...نفَذَ) يعني لزم لَما مَرَّ أن عقود المكره نافذة عندنا، والمعلق على الرضا والإجازة لزومه لإنفاذه إذ اللزوم أمر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال»[6] ، وعلق ابن عابدين على هذا الكلام ملمّحاً وموجهاً لخلاف الحنفية وحجتهم قائلاً: « (قوله: نفذ) لوجود الرضا. (قوله: لما مر) دليل لتفسير النفاذ باللزوم، ومقتضاه أن النفاذ واللزوم متغايران فيراد بالنفوذ الانعقاد وباللزوم

---

(1) مواهب الجليل، الحطاب، ج4/ص248.

(2) حاشية ابن عابدين، ج6/ص131.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32/ص120. بتصرف يسير.

(4) حاشية ابن عابدين، ج6/ص131.

(5) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج6/ص131 . مواهب الجليل، ج4/ص245-246.

(6) الدر المختار وبحاشيته رد المحتار لابن عابدين، ج6/ص131.

الصحة فبيع المكره نافذ أي منعقد لصدوره من أهله في محله والمنعقد منه صحيح. ومنه فاسد، وهذا العقد فاسد، لأن من شروط الصحة الرضا، وهو هنا مفقود فإذا وجد صح ولزم، وهذا موافق لما مر أن النافذ مقابل للموقوف، فإن الموقوف كما في بيوع البحر ما لا حكم له ظاهراً يعني لا يفيد حكمه قبل وجود ما توقف عليه، وهذا يفيد حكمه وهو الملك قبل الرضا لكن بشرط القبض كما في سائر البيوع الفاسدة وهذا منها عندنا كما صرحوا به قاطبة خلافاً لزفر. فظهر بهذا التقرير: أن اللزوم أمر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال ... وبالجملة فالرضا شرطُ اللزوم لا النفاذ، ولكن هذا مخالف لما في كتب الأصول كالتوضيح والتلويح والتقرير وشرح التحرير وشروح المنار حيث قالوا: إن بيع المكره ينعقد فاسداً لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ، فلو أجازه بعد زوال الإكراه صريحا أو دلالةً بقبض الثمن أو تسليم المبيع طوعاً صحَّ لتمام الرضا، والفساد كان لمعًنى وقد زال. وهذا موافق لما قاله المصنف، ولقول صدر الشريعة إن الإكراه يمنع النفاذ فالمراد في كلامهم بالنفاذ اللزوم فهما بمعنى واحد وهو الصحة. وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما في شرح الطحاوي وظهر به أن تعبير المصنف بقوله: نفذ كالوقاية والدرر لا اعتراض عليه، ولا لوم لموافقته لكلام القوم... والله تعالى الموفق لا رب سواه»[1].

واستدل الشافعية والحنابلة على قولهم بعدم صحة عقد المكره بما يلي:

1- قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾النساء: ٢٩ والإجارة نوعُ تجارة، لأنها معاوضة مال بمال أو بمنفعة، فكان رضا المتعاقدين شرطاً في صحتها[2].

---

[1] حاشية ابن عابدين، ج6/ص131.

[2] المجموع شرح المهذب، ج9/ص158.

2- قولهﷺ: ((ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه))[1]، والإكراه من الظلم، وهو ينافي الرضا وطيب النفس فلا يصح العقد.

3- وقولهﷺ: ((إنما البيع عن تراض))[2]، فدل الحديث على أن البيع لا يصح عن غير تراض[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2001م، ج34/ص299.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب:التجارات، باب: بيع الخيار، ج3/ص305.

(3) المجموع شرح المهذب، ج9/ص158.

**الفرع الرابع**: إجارة الكافر والمرأة والولد لوالديه.

من المسائل المهمة المتعلقة بأحكام العاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص، مسألة إجارة الكافر، والمرأة (وحكم عمل المرأة)، والولد لأحد والديه. وفيما يلي سأبين أقوال الفقهاء في هذه المسائل بإذن الله.

**أولاً**: إجارة الكافر

لا خلاف بين الفقهاء على جواز أن يستأجر المسلُم غير المسلم[1]، لحديث عائشة ﵂ في قصة الهجرة النبوية قالت: ((واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر﵁ رجلا من بني الديل هاديا خِرِّيتًا وهو على دين كفار قريش...))[2]، إلا ما جاء عن البخاري في تبويبه على الحديث السابق بقوله:« باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام»[3] ، فظاهُره يدل على عدم الجواز إذا وُجِد الأجير المسلم.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «هذه الترجمة مُشعِرةٌ بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك، حربياً كان أو ذمياً، إلا عند الاحتياج إلى ذلك، كتعذر وجود مسلم...، وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها وباستئجاره الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من مَنْعِ استئجارهم وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضموماً إلى قوله ﷺ: "إنا لا نستعين بمشرك"...فأراد الجمع بين الأخبار

---

(1) قال ابن بطال: «وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم-أي المشركين- عند الضرورة وغيرها» شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط2، 1423هـ-2003م، ج6/ص387. وعنه: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1379هـ، ج4/ص422.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، ج2/ص790.

(3) صحيح البخاري، ج2/ص790.

بما ترجم به. قال بن بطال: وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم»[1].

وأماعمل المسلم أجيراً عند الكافر فهي من المسائل التي تشعبت صورها، وتعددت أقوال الفقهاء فيها، فاتفقوا على صور معينة واختلفوا في صور أخرى، ويمكن أن نجمل كلامهم في المسألة في أربع صور[2]:

**الأولى:** أن يلتزم المسلِمللكافر بعمل مباح في ذمته.

كنقل متاعه من مكان إلى آخر أو خياطة ثوبه، فلا يعمل الأجير تحت إدارة المستأجر الكافر وسلطانه، ولا يخضع لنفوذه، بل هو أجير مشترك يعمل لهذا الكافر ولغيره. فهذه الصورة اتفق الفقهاء على جوازها طالما كان العمل مباحاً[3]، لأنها لا تنطوي على مخالفة شرعية، ولا يدل على منعها أي دليل شرعي، بل هو أشبه بالبيع للكافر.

وقد نقل الإمام ابن قدامة اتفاقهم وأدلتهم:

فقالرَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما إن آجر نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، وقِصَارته، جاز بغير خلاف نعلمه، لأن علياًرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آجر نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو

---

[1] فتح الباري، ج4/ص422.

[2] استفدتُ تفصيل هذه الصُّور وأمثلتها وأدلتها وأحكامها عن الإمام أبي الوليد بن رشد القرطبي في كتابه "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة" (ج12/ص382) الطبعة الثانية لدار الغرب الإسلامي، 1408هـ-1988م، تحقيق: محمد حجي وآخرون)، وعنه نقل الإمام الحطاب (مواهب الجليل، ج5/ص419).

[3] بدائع الصنائع، ج4/ص189. مواهب الجليل، ج5/ص419. روضة الطالبين، ج3/ص347. المغني، ج5/ص410.

بتمرة، وأخبر النبيَّ ﷺ بذلك فلم ينكره، وكذلك الأنصاري[1]، ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه، أشبه مَبايَعته»[2].

**الثانية:** أن يستأجر الكافُر المسلَم على عمل محرم.

كعصر خمر، أو صنع تماثيل، أو رعي الخنزير، فهذه الإجارة باطلة بالإجماع، لأن محلها –وهو العمل– غير مشروع، ولا يختص البطلان بصاحب العمل الكافر فقط، بل تبطل الإجارة على العمل المحرم في كل صورها[3].

**الثالثة:** إجارةُ المسلم للعمل خادماً للكافر.

بأن يخدمه في بيته، أو دكانه، أو حائطه، في تنظيف أو إطعام أو غسل ثياب وغير ذلك، فيكون المسلم تحت سلطان الكافر يخضع لنفوذه وأوامره في كل وقت، بأن يكون أجيراً خاصاً عنده، فأكثر الفقهاء رأوا عدم جواز هذه الصورة لأن فيها امتهاناً للمسلم وإذلالاً له، فإجارة الخادم على هذا الوجه تقتضي سيطرة الكافر على المسلم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١[4].

وقد أجاز هذه الصورة من الإجارة بعض الفقهاء، قال الكاساني: «لو استأجر ذميٌّ مسلماً ليخدمه، ذكر في الأصل: أنه يجوز، وأمَّاللمسلم خدمة الذمي أما الكراهة فلأن

---

[1] قصة علي والرجل الأنصاري رضي الله عنهما أنهما سقيا نخلين ليهوديين كل دلو بتمرة وأخبر كل واحدٍ النبيﷺ فلم ينكر عليهما، رواها ابن ماجه، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، حديث رقم 2446و2448. والحديث جميع طرقه ضعيفة، لكن قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «ولعل مجموع هذه الطرق والطريق الآتية بعد هذا عند المصنف –وإسنادها حسن– تدل على أن للقصة أصلا» سنن ابن ماجه (513/3).

[2] المغني، ج5/ص410.

[3] المغني، ج5/ص407. البيان والتحصيل، ج12/ص382.

[4] مواهب الجليل، ج5/ص419. المغني، ج5/ص410.

الاستخدام استذلال، فكأن إجارة المسلم نفسه منه إذلالاً لنفسه، وليس للمسلم أن يذل نفسه، خصوصاً بخدمة الكافر. وأما الجواز فلأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع»[1].

**الرأي المختار:**

أجِدُ نفسي تميل إلى قول الجمهور، لأن إجارة المسلم نفسه للكافر لأجل الخدمة فيه حبسٌ لها عليه، وإذلالٌ واستخدامٌ لنفسٍ مسلمة من كافرة، فأشبَه بيَع العبد المسلِم لكافرٍ وهو حرام[2]، ولأنّ في المنع من هذه الإجارة حمايةً للعامل المسلم من فتنة الكفر، أو التشبه بالكافرين لكثرة مخالطة الخادم لمن يخدُمه.

أما ما عدا هذه الصور الثلاث، فقد اختلف الفقهاء في حكمها، وهي الصورة الرابعة:

**الرابعة:** استئجار الكافر للمسلم لعمل معين مدة معلومة لغير الخدمة.

إذا استأجر الكافر مسلماً لعمل معين غيرِ الخدمة –وقد سبق بيانُ معنى الخدمة–، لمدة معلومة، كيوم أو شهر ونحوه، يكون فيها المسلم عاملاً عند هذا الكافر فقط، تحت تصرُّفه وإدارته ويعمل بأوامره، فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على ثلاثة أقوال:

فذهب الحنفية والحنابلة في القول الراجح عندهم[3] إلى جواز هذه الإجارة، لأن علياً رضي الله عنه والرجل الأنصاري عَمِلَا تحت تصرف يهودي وفي حائطه يسقيان له النخل كلُّ دلو بتمرة، وليس فيه إهانةٌ ولا إذلال ولو كان فيه ذلك لنهى عنه رسول الله ﷺ. ولأنه عمل في مقابل

---

[1] بدائع الصنائع، ج4/ص189. ينظر أيضا: المغني، ج5/ص410.

[2] مغني المحتاج، ج2/ص335.

[3] بدائع الصنائع، ج4/ص189. المغني، ج5/ص410.

عوضٍ فأشبه البيع، كما يقاس على العمل في الذمة المتفقِ على جوازه –كما سبق في الصورة الأولى– [1].

وذهب المالكية والشافعية[2] إلى الكراهة، لأنه عقد يتضمن حبس المسلم على الكافر وحبسه عليه فيه نوع إهانة للمسلم.

وفي رواية مرجوحة عن الإمام أحمد، وهو قول عند الشافعية[3]، أن إجارة المسلم نفسه للكافر على هذا الوجه لا تجوز ولا تصح، ولو كانت لغير الخدمة، لأنها تقتضي حبسه عليه، وخضوعه لأوامره وسلطانه، وقد قال ﷻ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١.

**ثانياً**: إجارة المرأة .

لا خلاف بين الفقهاء على جواز أن تكون المرأة مستأجَرة لدخولها في عموم النصوص المبيحة لعقد الإجارة على منافع الأشخاص، ولقوله ﷺ: ((إنما النساء شقائق الرجال))[4].

وأما تأجير المرأة نفسها فجائزٌ من حيث الأصل[5]، واستدلوا للجواز بمثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فأجاز الإجارة على الرضاعِ والرضاع يُختلف لكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأحرى

---

[1] المصادر السابقة.

[2] مواهب الجليل، ج5/ص419. روضة الطالبين، ج3/ص347.

[3] المغني، ج5/ص410. المجموع شرح المهذب، ج15/ص7.

[4] رواه أحمد، ج43/ص264، رقم 26195. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره.

[5] الأم، الشافعي، ج4/ص26.

أن يكون أبين منه ...»[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٣، قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف يعني إلى من استرضع للمولود إذا أبت الأُمُّ ضَيَاعَه»[2].

وإنما اختلفوا فقط في بعض الصور والضوابط التي يُحفظ بها عِرض المرأة وكرامة أهلها أو زوجها[3].

**ثالثا**: إجارة الولد لوالديه.

اختلف الفقهاء في حكم استئجار الابن والده للخدمة، فذهب الحنفية إلى حرمة ذلك مطلقاً، لأن الولد مطالب بتعظيم والديه، واستخدامهما إهانة واستخفاف بهما، فكان حراماً[4]. وذهب الحنابلة إلى الكراهة لِلْعِلَّة نفسها[5]، وإنما قالوا بالكراهة لأجل أن العقد صحيح في الأصل. وذهب الشافعية إلى الجواز مطلقاً كإجارة الأجنبي[6].

---

[1] المصدر نفسه.

[2] تفسير الطبري، ج4/ص244.

[3] ينظر: مواهب الجليل، ج5/ص393. و: منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1409هـ-1989م، ج7/ص436. و: المجموع شرح المهذب، ج15/ص29. وللمزيد من الفائدة والتفصيل في صور عمل المرأة وضوابطه يُنظر: حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، عدنان بن ضيف الله الشوابكة، الدار الأثرية، عمان-الأردن، ط1، 1428هـ.

[4] بدائع الصنائع، ج4/ص190.

[5] كشاف القناع، ج3/ص562.

[6] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر ، ج2/ص410.

**المطلب الثاني**: الصيغة

إن التراضي في العقود هو أساس صحتها، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾النساء: ٢٩، وقوله ﷺ: ((إنما البيع عن تراض))[1].

ولما كان التراضي أمرا خفياً في النفوس لا يمكن الاطلاع عليه، جعل الإسلام الصيغةَ وسيلة للتعبير عن الرضا وقرينة على وجوده، وهي الإيجاب والقبول، والرضا ركن في جميع العقود، يتوقف وجود العقد عليه[2].

ولابد أن يكون كلٌ من الإيجاب والقبول صريحاً واضحاً بذاته أو بالقرائن في الدلالة على المقصود، وذلك يكون بالقول أو الفعل أو السكوت، كالآتي:

---

[1] سبق تخريجه، ص33.

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج4/ص2. المجموع شرح المهذب، ج9/ ص165. المغني، ج3/ص482.

**الفرع الأول:** التعبير عن الرضا بالقول.

اتفق الفقهاء على صحة انعقاد الإجارة بالقول (أي اللفظ) الصريح، كأجرت واستأجرت واكتريت وما اشتق من هذه الألفاظ الموضوعة لمعنى الإجارة خاصة[1]، كما اتفقوا على صحة انعقادها بلفظ الكناية الدال على الإجارة نحو: اسكن داري بكذا، وانتفع بالدكان بكذا، وأبني لك الجدار بكذا[2].

واختلفوا في صحة عقد الإجارة بلفظ البيع، كقول: بعتك الدار سنة بكذا، أو بعتك هذا العمل شهرا بكذا، إلى مجيز ومانع.

فذهب الجمهور: الحنفية في الأظهر والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول، إلى صحة العقد، لأن الإجارة نوع من البيع، فالمنافع تشبه الأعيان من جهة قبولها المعاوضة، فتنعقد بلفظ البيع لأن العبرة في العقود بما دل على التراضي وأفهَم المقصود[3].

وذهب الشافعية في القول الأصح والحنابلة في قول آخر وهو قول مرجوح عند الحنفية إلى عدم صحة العقد، لأن لفظ البيع وما تصرف عنه إنما وُضع للدلالة على تمليك العين فلا

---

[1] حاشية ابن عابدين، ج6/ص4-5. مواهب الجليل، ج5/ص390. روضة الطالبين، ج5/ص173. كشاف القناع، ج3/ص547.

[2] المصادر نفسها.

[3] حاشية ابن عابدين، ج6/ص5. المبسوط، ج7/ص64. روضة الطالبين، ج5/ص173. المجموع شرح المهذب، ج15/ص7. المغني، ج5،ص322. ولم أقف على مذهب المالكية في المسألة إلا من كلام القاضي عبد الوهاب في كتابه "الإشراف"، قال: «ولأننا نتفق على أن عقد الإجارة يصح بلفظ البيع مثل أن يقول بعتك داري شهرا يريد الإجارة» (الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي،تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-1999م، ج2/ص654).

يصح استعمالُه في تمليك المنفعة، والبيُع لا ينعقد بلفظ الإجارة فكذلك الإجارة لا تنعقد بلفظ البيع بل تحتاج للفظٍ خاص[1].

قال ابن عابدين رحمه الله: «والأظهر أنها تنعقد بلفظ البيع إذا وجد التوقيت ...»[2].

وقال الإمام النووي رحمه الله: « ولو قال: بعتك منفعة هذه الدار شهراً، فوجهان. قال ابن سريج: يجوز، لأن الإجارة صنف من البيع. والأصح: المنع، لأن البيع موضوع لملك الأعيان، فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة»[3].

وقال ابن قدامة رحمه الله: « وهل تنعقد بلفظ البيع؟ فيه وجهان، أحدهما: تنعقد به لأنها بيٌع فانعقدت بلفظه كالصرف. والثاني: لا تنعقد به لأن فيها معنى خاصاً، فافتَقَ تْر إلى لفظٍ يدلُّ على ذلك المعنى، ولأنَّ الإجارة تُضاف إلى العين التي يضاف إليها البيع إضافة واحدة، فاحتيج إلى لفظٍ يعرف ويفرق بينهما، كالعقود المتباينة، ولأنه عقد يخالف البيع في الحكم والاسم، فأشبه النكاح»[4].

---

[1] حاشية ابن عابدين، ج6/ص5. المبسوط، ج7/ص64. روضة الطالبين، ج5/ص173. المجموع شرح المهذب، ج15/ص7. المغني، ج5،ص322.

[2] حاشية ابن عابدين، ج6/ص5.

[3] روضة الطالبين، ج5/ص173.

[4] المغني، ج5،ص322.

**الفرع الثاني**: التعبير عن الرضا بالفعل (الإشارة، المعاطاة، الكتابة)

**أولاً**: الإشارة

اتفق الفقهاء على صحة العقد بإشارة الأخرس المفهمة أو كتابته، لأنها تقوم مقام لفظه للضرورة، ودفعاً لمشقة التوكيل في كل عقد يزاوله، بل قالوا: إشارته المفهومة كعبارة الناطق[1].

قال الإمام السرخسي رحمه الله: «وإن كان الأخرس لا يكتب، وكانت له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز استحسانا»[2].

وقال العلامة الحطاب رحمه الله: ««وعُلم أيضا أنه ينعقد بكل قول يدل على الرضا وبالإشارة الدالة على ذلك، وهي أولى بالجواز من المعاطاة، لأنها طلَق عليها أنها كلام»، وقال: «قلتُ: وغير الأخرسِ كالأخرس، قاله أبو الحسن في شرح مسألة المدونة المذكور، ونصه: وكذا غير الأخرس إذا فهم عنه بالإشارة، وإنما ذكر الأخرس، لأنه لا يتأتى منه غيرها»[3].

وجاء في المجموع: «...يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهومة وبالكتابة بلا خلاف للضرورة قال أصحابنا ويصح بهما جميع عقوده وفسوخه»[4].

---

[1] حاشية بن عابدين، ج3/ص21. مواهب الجليل، ج4/ص229.مغني المحتاج، ج3/ص441. كشاف القناع، ج3/ص201.

[2] المبسوط، ج6، ص144.

[3] مواهب الجليل، ج4/ص229.

[4] المجموع شرح المهذب، ج9/ص171.

وجاء في كشاف القناع: «ولو خرس أحدهما قامت إشارته المفهومة مقام نطقه لدلالتها على ما يدل عليه نطقه»[1].

وأغفل قانون العمل الحديثَ عن عقود وفسوخ الأخرس وأحكامها، إما لقلّة حدوثها، وإما اكتفاءً بإمضائه –كتابةً–لعقد العمل تعبيراً عن رضاه (على ما سيأتي بيانه قريباً، ص46).

وأما إشارة الناطق (غير الأخرس) فمذهب المالكية أنها معتبرة كَنُطْقِه[2]، وحجتهم قياس الأَوْلَى، قالوا: إذا كان سكوت الناطق في بيع المعاطاة معتبراً فأولى لنا اعتبار إشارته، والإشارة تُنَزَّلُ منزلة الكلام، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ آل عمران: ٤١[3].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة العقد[4]، لأن إشارة الناطق مُسْتَغْنًى عنها بنُطْقِه، وإنما قامت الإشارة مقام العبارة في حق الأخرس لموضعِ الضرورة، ولا ضرورة هاهنا فلم تَقُم مقام العبارة[5]. وأجيب: أن ادعاء الضرورة غير مسلَّم، فهذا بيْع المعاطاة جائز عندكم وهو غير مشتمل على النُّطْق[6] كما سيأتي.

---

(1) كشاف القناع، ج3/ص201.

(2) مواهب الجليل، ج4/ص229.

(3) ينظر: مواهب الجليل، ج4/ص229. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج4/ص81، عند تفسيره للآية 41 من سورة آل عمران.

(4) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج5/ص595. المجموع شرح المهذب، ج9/ص171. كشاف القناع، ج5/ص39.

(5) ينظر: المصادر السابقة.

(6) قال العلامة الحطاب: « وعلُم أيضا أنه ينعقد بكل قول يدل على الرضا وبالإشارة الدالة على ذلك، وهي أولى بالجواز من المعاطاة، لأنها يطُلَق عليها أنها كلام» (مواهب الجليل، ج4/ص229).

**ثانياً**: المعاطاة

وهي دفع العين أو المنفعة دون تكلُّمٍ أو إشارة من الطرفين أو من أحدهما[1]، فاختلفوا في صحة عقد الإجارة بها لاحتمال دلالتها على الرضا وعدمه.

فذهب الجمهور: المالكية والحنابلة والحنفية وقول لبعض الشافعية اختاره النووي ورجحه في الروضة، إلى صحة انعقاد العقد بها في اليسير والكثير والمدة القصيرة والطويلة[2].

وحجتهم: أن الشرع لم يطلب غير الرضا في صحة العقود، فكان كل ما يدل عليه من لفظ أو فعل كافياً في انعقادها، ولم يرِد في شيء من النصوص والآثار اشتراط الإيجاب والقبول، بل كان الصحابة يتبايعون بالمعاطاة دون استعمال إيجاب وقبول[3]، والإجارة كالبيع لأنها عقد معاوضة.

وذهب أكثر الشافعية إلى منع انعقاد البيع بالمعاطاة[4]، وهو المعتمد عندهم.

وحجتهم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾النساء: ٢٩، وقوله ﷺ: ((إنما البيع عن تراض))[5]، قالوا: قالوا: الرضا شرط في العقد ولكنه أمر خفي لا يطُّلَع عليه، فيجب أن يناط الحكم بشيء ظاهر وهو الإيجاب والقبول، والمعاطاة لا تدل لوحدها على الرضا، فلا يصح العقد بها[6]،

---

(1) حاشية ابن عابدين، ج4/ص513. شرح الخرشي على خليل، ج4/ص23. وينظر: الموسوعة الكويتية، ج12/ص198.

(2) حاشية ابن عابدين، ج6/ص5. مواهب الجليل، ج4/ص229. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج4/ص2. روضة الطالبين، ج3/ص338. المجموع شرح المهذب، ج9/ص162. كشاف القناع، ج3/ص148.

(3) كشاف القناع، ج3/ص148.

(4) المجموع شرح المهذب، ج9/ص162و167.

(5) سبق تخريجه، ص33.

(6) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب أو: حاشية الجمل على المنهج، سليمان بن منصور العجيلي الجمل، الجمل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج3/ص8.

وخالف النووي رحمه الله فرجّح مذهب الجمهور في المجموع[1] وفي الروضة[2]. وصحح بعضُ الشافعية البيع بالمعاطاة في المحقّرات والشيء اليسير أو المهين كرطل خبز وحزمة بقل[3].

**الرأي المختار:**

لعل الرأي الأَولى بالاختيار والله أعلم هو رأي الجمهور، بشرط أن يفَهم المتعاقدان مرادهما ويتضح رضاهما، لأن العبرة في العقود بالمقاصد ووجود الرضا لا بالألفاظ والمباني.

**ثالثاً:** الكتابة

الكتابة والرسالة أن يدّون أحد المتعاقدين للآخر خطاباً –سواء كان حاضراً أو غائباً– أو يرسل رسولاً يبلغه فيه رضاه بالعقد، أو يُبيّن الخطاب شروط العقد فيقبلها الأجير مثلاً[4].

وقد اتفق الفقهاء على أن الكتابة والرسالة يقومان مقام الخطاب بالكلام في صحة عقد الإجارة بهما[5]. ولم يخالف في ذلك إلا الشافعية في قول مرجوح[6]، حيث منعوا صحة العقد بالكتابة للقادر على النطق[7]، ورد الجمهور بأن التعبير عن الرضا حاصل بالكتابة والرسالة بوضوح، فلا حاجة للنطق. واشترط القائلون بصحة العقد بالكتابة والرسالة أن يصدر القبول من الطرف الثاني في مجلس قراءة الكتاب، أو إخبار الرسول بالقبول حتى

---

(1) المجموع شرح المهذب، ج9/ص167.

(2) روضة الطالبين، ج3/ص338.

(3) المصدر نفسه. و: المجموع شرح المهذب، ج9/ص162.

(4) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج4/ص512.

(5) حاشية ابن عابدين، ج4/ص512. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج3/ص3. المجموع شرح المهذب، ج9/ص167. مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة–م.ع.السعودية، 1416هـ-1995م، ج30/ص166.

(6) المجموع شرح المهذب، ج9/ص167.

(7) المصدر نفسه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يحصل اتحاد مجلس العقد حقيقة أو حكماً، ولا يضُرُّ وجودُ زمنٍ بين خروج الرسالة أو الرسول وبين وصولها للطرف الثاني[1].

وقد استحب الفقهاء كتابة عقد الإجارة بين الأجير والمستأجر حتى بعد صدور الإيجاب والقبول، وهو المتعارف عليه في زماننا في عقود التوظيف والعمل، بل قد لا يوجد فيها إيجاب وقبول لفظي اكتفاءً بالعقد الكتابي، ولا مانع من ذلك في الشرع على ما سبق تفصيله،بل أجاز جماعة من الفقهاء انعقاد الإجارة بغير العربية خطاباً أو كتابة ولو مع القدرة على العربية، فقال النووي رحمه الله: « قال أصحابنا ينعقد البيع والإجارة ونحوهما من عقود المعاملات بالعجمية وسائر اللغات سواء أحسن العربية أم لا وهذا لا خلاف فيه»[2]. بل صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بجواز استعمال وسائل الاتصال الحديثة في إجراء العقود، كالهاتف والفاكس والأنترنت وغيرها[3].

أما قانون العمل الجزائري فقد بيّن أحكام عقد العمل العامة (من المادة 8 إلى المادة 14)، وجاء في المادة 8 ما نصه: «تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم، وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات وعقد العمل»[4]، والذي يظهر أن قانون العمل قد اعتبر كل قرينة دالة على الرضا صالحة للعقد بها، لفظاً أو كتابة، بل حتى لو دفع الأجير نفسه إلى المستأجر يعمل عنده فقد نشأت علاقة العمل بينهما.

---

(1) المجموع شرح المهذب، ج9/ص167.

(2) المصدر نفسه، ج9/ص171.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدرها: منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة- م ع س، العدد6/ج2/ص785.

(4) قانون العمل، ص10-11.

كما تناول قانون العمل في المواد 62-63 نقطة هامة في عقود العمل المعاصرة ألا وهي تعديل عقد العمل أوبنوده أوشروطه لمصلحة أحد الطرفين أو كلاهما برضاهما[1]، وهي مسألة تستحق البحث والدراسة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] المصدر نفسه، ص18.

**المطلب الثالث**: المعقود عليه (المنفعة والأجرة)

بيّن الفقهاء رحمهم الله أن المعقود عليه (أو محل العقد) في الإجارة على منافع الأشخاص يتمثل في شيئين هما: المنفعة (أي العمل) والأجرة ، واشترطوا في كلٍّ منهما شروطاً وضوابط لا بد من توفرها، واتفقوا في الجملة على تلك الشروط والضوابط وإن اختلفوا في تفاصيلها وآثارها. وفي هذا المطلب سأتناول أحكام المنفعة والأجرة على وجه الاختصار غير المخلِّ بإذن الله.

**الفرع الأول**: المنفعة

عَرَّفنا فيما سبق أن منفعة الشيء أو الشخص ما يستفاد منه من استعمال أو خدمة، كَسُكْنَى الدَّار مرافقها، وَالْمَنَافِع الْعَامَّة مَا كَانَت فوائدها مُشْتَرَكَة بَين النَّاس[1]. وهي عند الفقهاء كما سبق: ما يستفادُ من الأشخاصِ من خدمةٍ أو من الأعيانِ من استعمالٍ[2].

و الباحث في تفاصيل شروط المنفعة في إجارة الأشخاص يقف على كثيرٍ من المسائل المهمة للغاية، وخلافِ الفقهاء فيها وآثار ذلك الخلاف، كمسألة الاستئجار على المعاصي، والاستئجار على القربات، وغيرها.

وهذا بيان شروط المنفعة وآثارها عند الفقهاء:

---

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص942.

(2) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج6/ ص3-4. مواهب الجليل، ج5/ص389. مغني المحتاج، ج3/ص442.

## الشرط الأول: أن تكون المنفعة مقدورة التسليم

اتفق الفقهاء على أن المعقود عليه يجب أن يكون مقدوَر التسليم، وإلا كان العقد باطلاً[1]، والقدرة على التسليم في الإجارة على منافع الأشخاص أن يكون الأجير عند العقد قادراً على تنفيذ العمل حِسًّا أو شرعاً ، فمثال غير المقدور على فعله حسًّا: أن يتعهد بتعليم الطب وهو يجهله أو إحياء ميت فارقت روُحه جسده، أو استئجار أعمى للحراسة ببصره، ومثال غير المقدور على فعله شرعاً: أن يتعهد بقتل نفس مؤمنة بغير حق، أو تعليم السحر أو التوراة أو الإنجيل[2].

---

[1] بدائع الصنائع، ج4/ص179و187. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج3/ص147. أسنى المطالب، ج2/ص407-409. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، ج6/ص43. كشاف القناع، ج3/ص565. المغني، ج5/ص407.

[2] ينظر: أسنى المطالب، ج2/ص409. وينظر أيضاً: المبسوط، ج16/ص38. بدائع الصنائع، ج4/ص190. مغني المحتاج، ج2/ص344. مواهب الجليل، ج5/ص409. كشاف القناع، ج3/ص565.

**الشرط الثاني: أن يكون للمنفعة قيمة مالية:**

اشترط الفقهاء في العمل المستأَجر عليه أن يكون ذا قيمة مالية، حتى تبذل الأجرة في مقابل مُقَوَّم[1]فإن لم يكن للعمل قيمة مالية عُرفاً كاستئجار شخص على أن يجلس في البيت فلا يعمل أو على قول كلمة لا تُتعب [2]؟ أو تكون القيمة حراماً شرعاً كالاستئجار على تعليم آلات اللهو أو على بذل الفرج في الزنا والعياذ بالله، فإن هذه الأعمال كلها حرام[3]، وبذلُ المال فيها إثمه عظيم وفيه تعطيل للمصلحة التي لأجلها شرعت الإجارة، ألا وهي دفع المشقة وتحصيل المصالح الدينية والدنيوية للمتعاقدين، فعن أبي مسعود الأنصاري: (( أن النبيﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن))[4]. وفي الشرط الآتي مزيد تفصيل وبيان.

---

(1) مغني المحتاج، ج3/ص445-446. وينظر أيضاً: حاشية الدسوقي، ج4/ص18. كشاف القناع، ج559/3.

(2) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م، ج3/ص70.

(3) حاشية الدسوقي، ج4/ص18. مغني المحتاج، ج3/ص445-446. كشاف القناع، ج559/3. المغني، ج5/ص407-408.

(4) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، ح5761. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، ج3/ص1198.

## الشرط الثالث: أن تكون المنفعة مباحة

يشترط الفقهاء في المنفعة أن تكون مباحة مطلقاً (خرج به المباح حال الضرورة)[1]، وألا يؤدي استيفاؤها إلى محرم، فلا يجوز استئجار المرأة للنياحة واللطم، ولا لسقي الخمر أو عصره، وكل عمل محرم في الشرع لا يجوز الاستئجار على فعله، لأنه حرام، ولأن المحرم لا قيمة له شرعاً حتى يبذل المال في مقابله –كما سبق–.

والاستئجار على المعاصي أكلٌ للأموال بالباطل، وهو تعاون على الإثم والعدوان. وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: ١٨٨، وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢. وفي الحديث: ((إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه))[2]، فلا يجوز والحال هذه المعاوضة على محرّمٍ شرعاً.

وقد نقل الإمام ابن قدامة اتفاق الأئمة على حرمة الاستئجار لفعل المعاصي، فقال رحمه الله: «ما منفعته محرمة، كالزنى والزمر والنوح والغناء، فلا يجوز الاستئجار لفعله. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وصاحباه، وأبو ثور. وكره ذلك الشعبي، والنخعي؛ لأنه محرم، فلم يجز الاستئجار عليه، كإجارة أمته للزنى»[3].

---

[1] حاشية ابن عابدين، ج4/ص505. حاشية الدسوقي، ج4/ص18. المجموع شرح المهذب، ج15/ص3. كشاف القناع، ج3/ص559. المغني، ج5/ص407.

[2] رواه أحمد، ح2678، ج4/ص416. وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

[3] المغني، ج5/ص407.

## الشرط الرابع: أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجِر

إذا كان المستأجر هو َمن بذل الأجرة في سبيل حصول المنفعة فإنه أولى الناس بها، لذلك اشترط الفقهاء رجوع المنفعة على المستأجر لا الأجير أو غيره، وإلا كانت الإجارة باطلة[1].

وذلك بأن يكون العمل قُربةً واجبة على الأجير، أو يكون العمل غير واجبٍ على الأجير لكنه لا يجزئه عمله عن غيره، كالاستئجار على أداء الصلاة عن غيره، فإنها لا تنفع هذا الغير ولا تُسقِط الطلب ولا تجوز فيها النيابة، لذلك قال العلماء: لا يجوز الاستئجار على القربات البدنية التي لا تقبل النيابة ولا يصح[2]، ولا يجوز بذل الأجرة في مقابلها، ومن أتى بعمل واجب عليه فلا يجوز له أخذ الأجرة في مقابله أيضاً، لأن الأجر عوضٌ يقابل الانتفاع، وهو منتفٍ للمستأجِر هاهنا فأشبه الإجارة على ما لا نفع فيه[3].

رغم هذا التأصيل الفقهي الواضح فقد حصل الخلاف بين الفقهاء في بعض الُقب بُات[4]، هل تصلح الإجارة عليها أم لا، فأما القربات التي هي عبادة محضة لا يتعدى نفعُ ها فاعلَها كالصوم والصلاة والحج عن النفس والاعتكاف فلا تجوز الإجارة عليها بلا خلاف[5].

---

(1) حاشية ابن عابدين، ج6/ص55. حاشية الدسوقي، ج4/ص22. مغني المحتاج، ج3/ص461. أسنى المطالب، ج2/ص410. كشاف القناع، ج4/ص12. المغني، ج5/ص410. وينظر أيضا: تبيين الحقائق، ج5/ص124. الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مُحَمَّد حجي وسعيد أعراب ومُحَمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م، ج5/ص401.

(2) بداية المجتهد، ج4/ص6.

(3) المراجع السابقة. و: المبسوط، ج4/ص158.

(4) القربات: ج قربة وهي الطاعة والشيء يطلب به القرب من الله ﷻ (لسان العرب ج1/ص664).

(5) نقله ابن رشد في بداية المجتهد، ج4/ص6. وينظر كذلك: حاشية ابن عابدين، ج6/ص55. حاشية الدسوقي، ج4/ص22. المغني، ج5/ص410.

وأما ما يتعدى نفعُه فاعلَه من الطاعات والقربات فأجازوا فيه أخذ الرزق من بيت المال أو الجعُل من ولي الأمر،أو شيئاً من غلة الوقف، لأن القصد بهذا الرزق والوقف هو الإعانة على الطاعة، فهو ليس بعوض ولا إجارة[1]، واختلفوا في حكم الإجارة عليه، وتناولوا على وجه الخصوص هذه القربات الثلاث: الأذان والإمامة، وأداء الحج بالنيابة، وتعليم القرآن وعلوم الدين. فمنهم من أجاز أخذ الأجرة عليها، ومنهم من كرهها، ومنهم من منعها، ومنهم من أجازها عند الضرورة أو الحاجة فقط. وفيما يأتي سأعرض أقوالهم وأدلتهم بإذن الله.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاماً نفيسا في سبب الخلاف، فقال: «ومأخذ العلماء في عدم جواز الاستئجار على هذا النفع، أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن والحديث والفقه والإمامة والأذان، لا يجوز أن يفعله كافُر، ولا يفعله إلا مسلم، بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر، كالبناء والخياطة والنسج ونحو ذلك، وإذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستَحقا بالعوض معمولاً لأجله. والعمل إذا عُمل للعوض لم يبق عبادة، كالصناعات التي تُعمل بالأجرة. فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله والاستئجارُ يخرجها عن ذلك. ومن جوَّز ذلك قال: إنه نفعٌ يصل إلى المستأجِر فجاز أَخْذُ الأجرة عليه كسائر المنافع. قال: وإذا كانت العبادة في هذه الحال لا تقع على وجه العبادة فيجوز إيقاعها على وجه العبادة وغير وجه العبادة، لما فيها من النفع. ومن فرَّق بين المحتاج وغيره -وهو أقرب- قال: المحتاُج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضا فيؤدي الواجبات بهذا؛ بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهذا

[1] نُقل الإجماعَ على ذلك: الرملي في حاشيته على أسنى المطالب، ج2/ص410. كشاف القناع، ج4/ص12.

فرض على الكفاية: كان هو مخاطباً به وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً. والله أعلم»[1].

### 1. الاستئجار على الأذان والإمامة:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الإمامة والأذان:

فذهب الشافعية إلى جواز الإجارة على الأذان، لأنه ذكْر فأشبه تعليم القرآن، وأما الإمامة فلا يجوز الاستئجار عليها لأن نَفْع فضيلة الجماعة راجع للأجير، ولأنه مصلٍّ لنفسه فمن شاء ائتم به ولو لم يَنْوِ إمامة[2].

جاء في أسنى المطالب ما نصه: «**ولكلٍ** من الإمام وغيره **استئجاره** على الأذان لأنه عمل معلوم يرزُق عليه ككتابة الصك ولرجوع نفعه إلى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن وأما خبر الترمذي «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» فمحمول على الندب»[3].

وفي مغني المحتاج: «ولا يصح الاستئجار للإمامة ولو نافلة: كالتراويح، لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للأجير»[4].

وأما المالكية فلخّص مذهبَهم وأقوالَهم الإمامُ الحطاب رحمه الله فقال: « قال في المدونة في "باب الأذان": وتجوز الإجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاة جميعا، وقال في "كتاب الإجارة": وكره مالك الإجارة في الحج وعلى الإمامة في الفرض والنافلة في قيام رمضان، ومن استأجر رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم جاز وكان الأجر إنما وقع على الأذان والإمامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة، وهذا أحد الأقوال الثلاثة. وقال ابن حبيب: لا

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج30/ص206-207.
(2) مغني المحتاج، ج3/ص426. أسنى المطالب، ج1/ص132.
(3) أسنى المطالب، ج1/ص132.
(4) مغني المحتاج، ج3/ص426.

تجوز الإجارة على الأذان وعلى الإمامة في الصلاة وأجاز ذلك ابن عبد الحكم فيهما فيتحصَّل في الإجارة على الأذان قولان بالمنع والجواز وفي الإجارة على الإمامة في الصلاة ثلاثة أقوال: بالجواز، والمنع، والثالث يجوز إن كانت تبعاً، ويُكره على الإمامة بانفرادها»[1].

وأما الحنابلة فالرواية المشهورة عن الأثرم عن الإمام أحمد عدم الجواز مطلقاً وعليها المذهب عندهم، لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: ((..واتَّخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً))[2]، قالوا: والإمامة أولى بالمنع من الأذان[3]. ونقل شيخ الاسلام ابن تيمية قولين آخرين في المذهب وهذا نصُّ كلامه: « الاستئجار على الإمامة لا يجوز في المشهور من مذهب أبي حنيفة ومالك والإمام أحمد. وقيل: يجوز، وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وقولٌ في مذهب مالك. والخلاف في الأذان أيضا، لكن المشهور من مذهب مالك أن الاستئجار يجوز على الأذان وعلى الإمامة معه، لا منفردة. وفي الاستئجار على هذا ونحوه كالتعليم قول ثالث في مذهب أحمَد وغيره: أنه يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة. والله أعلم»[4].

وأما الحنفية فلهم في المسألة قولان: مذهبُ أبي حنيفة وصاحبيه بعدمِ جواز الإجارة على الأذان والإمامة، ومذهب المتأخرين من الحنفية وهو جواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة للضرورة والحاجة[5]، واختار هذا القولَ شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

---

(1) مواهب الجليل، ج1/ص455. ينظر أيضا: المدونة: ج3/ص432.

(2) رواه أحمد، ج26/ص200. وصححه الشيخ شعيب في التعليق على المسند والشيخ الألباني (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1405هـ-1985م، 315/5).

(3) كشاف القناع، ج4/ص12-13.

(4) وهو قول عند الحنابلة نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى 202/30).

(5) ينظر لبيان المذهبين وأدلتهما: حاشية ابن عابدين، ج6/ص56. تبيين الحقائق، ج5/ص125. واستدلوا بمثل ما استدل به الحنابلة في المشهور عندهم.

(6) مجموع الفتاوى، ج30/ص202.

وحجتهم: أن الإنسان في حاجة إلى كسب معاشه والإنفاق على عياله ولو مُنع من الإجارة على هذه الأعمال لتركها الناس لقلة من يحتسب ذلك في سبيل الله وحاجةِ الناس للتكسُّب[1].

قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: « وقد اتفقت كلمتهم جميعا في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة... وقد اتفقت كلمتهم جميعاً على التصريح بأصل المذهب مِنْ عدم الجواز، ثم استثنوا بعده ما علمتهَ، فهذا ليلٌ قاطعٌ وبرهانٌ ساطع على أن المفتَى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة بل على ما ذكروه فقط مما فيهضرورةٌ ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب»[2].

**الرأي المختار :**

الذي يظهر لي والله أعلم أن أقل درجات الحكم على الإجارة للأذان والإمامة الكراهة، وإن كان القول بالحرمة قوياً يعضده الحديث، فهو نص في محل النزاع، وقد صحَّ بلفظ: ((إنّ مِنْ آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً))[3]. ولا فرق بين الأذان والإمامة، بل الإمامة أولى بالمنع. ولكن لما صارت أحوال الناس إلى ما نرى، واشتد سعيهم في الكسب والاسترزاق مع قلة حفظة القرآن وأهل الفقه بأحكام الإمامة والأذان، فإنه يُخشى ألا يجد الناس من يحتبس عليهم في المسجد للأذان والإمامة بغير أجر[4]، فكان القول بالجواز لأجل الحاجة والضرورة أولى الأقوال بالترجيح، وهو ترجيح مقاصدي يراعي مصالح الأمة العليا وقواعد المصالح والمفاسد.

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج6/ص56.

(2) المصدر نفسه، بتصرف يسير.

(3) رواه بهذا اللفظ: الترمذي في سننه، (سنن الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1998م) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً، ج1/ص285. وابن ماجه، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، ج1/ص459.

(4) استفدتُ هذا الترجيح من الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور الزحيلي، ج4/ص3079.

## 2. الاستئجار على أداء الحج نيابة:

اختلف الفقهاء في صحة الاستئجار على أداء الحج نيابة عن ميت أو مريض لا يرجى برؤه أو كبيرٍ عاجز:

فذهب الحنفية والحنابلة في المشهور إلى عدم الجواز[1]، وحجتهم: أن الحج قربة يحصل نفعها للحاج فلا يجوز أخذ الأجرة عليها[2].

وذهب المالكية إلى الكراهة، فجاء في تهذيب المدونة: «وكره مالك الإجارة على الحج، وعلى الإمامة في الفرض والنافلة وفي قيام رمضان. [وهو عندي في المكتوبة أشد كراهية]»[3].

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية أخرى[4] إلى الجواز، وحجتهم: أن الحج يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار، ولأنه عند النيابة ليس واجبا على الحاج[5].

---

(1) بدائع الصنائع، ج4/ص191. الإنصاف، ج6/ص45. كشاف القناع، ج4/ص12.

(2) ينظر: المصادر السابقة، و: حاشية ابن عابدين، ج6/ص55. المبسوط، ج4/ص158. المغني، ج5/ص224و410.

(3) التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، تحقيق: محمد الامين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات، ط1، 1423هـ-2002م، ج3/ص356.

(4) مغني المحتاج، ج3/ص461. الإنصاف، ط2، ج6/ص45.

(5) المغني، ج3/ص224

### 3. الاستئجار على تعليم القرآن وعلوم الدين:

اتفق الفقهاء -كما سبق، ص54- على جواز أخذ الجعل والرزق من بيت المال أو من وقف المدرسة مقابل تعليم القرآن وعلوم الشرع، لأنه ليس بعَوِضٍ بل القصد به إعانة المعلمين على الطاعة وتفريغهم للعلم والتعليم، كما اتفقوا على جواز الإجارة على تعليم الخط والحساب ونحوها[1]، وإنما اختلفوا في حكم الإجارة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية، وهذه مذاهبهم وأدلتهم:

### حكم الاستئجار على تعليم القرآن:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين : مجيزون ومانعون، وهذا تفصيل مذاهبهم وأدلتهم:

**المذهب الأول**: مذهب المجيزين: وهو مذهب المالكية والشافعية ومتأخري الحنفية وقولٌ عند الحنابلة[2]. واستدلوا بالأدلة الآتية:

1. قولهﷺ: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله))[3] فالحديث دال بعمومه على جواز أخذ الأجرة على القرآن قراءة أو تعليماً أوقُيِّة[4].

---

(1) المبسوط، ج16/52. تهذيب المدونة، ج3/ص355. الذخيرة، ج5/ص401. كشاف القناع، ج4/ص13. المغني، ج5/ص413.

(2) تبيين الحقائق، ج5/ص124. المدونة، ج3/ص430. حاشية الدسوقي، ج4/ص18. مغني المحتاج، ج3/ص461. المغني، ج5/ص411.

(3) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع غنم، ج5/ص2166.

(4) ينظر، حاشية الدسوقي، ج4/ص14.

2. ما ثبت في الحديث المتفق عليه أن النبيﷺ جزّورجلاً بما معه من القرآن[1]، أي بتعليمها القرآن الذي يحفظه، فإذا صح أن يكون عوضاً في النكاح جاز أن تُؤخذ الأجرة عليه[2]، وأجيب: بأن قولهﷺ: ((اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)) يحتمل أنه زّوجه بدون صداق إكراماً له على حفظه مقداراً من القرآن، ويحتمل أنه خاص بهذا الرجل والمرأة فقط[3].

3. ما ثبت عن أبي سعيد الخدريرضي الله عنهأنه رقى رجلاً واشترط جعلاً فأخذوا الجعل وأتوا به رسول اللهﷺ فقال: ((قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً))[4]، والجعل هنا في معنى الإجارة، ولذلك بّوب به البخاري تحت كتاب الإجارة، وأجيب: بأن قصةَ رقيةِ أبي سعيد واقعةُ عين تختص بها[5].

4. أن أكثر السلف لم يكونوا يرون بأساً بأخذ الأجرة على تعليم القرآن[6]، نُقِل ذلك عن سعد بن أبي وقاصرضي الله عنه وعطاء وابن جريج والحسن البصري وصفوان بن سليم ومالك بن أنس، ونقل الإمام مالك وعبد الجبار بن عمر إجماع أهل المدينة على الجواز[7].

---

(1) والشاهد من الحديث قولهﷺ للرجل: ((ماذا معك من القرآن))، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عدَّدها، فقال: ((تقرؤهن عن ظهر قلبك)) قال: نعم، قال: ((**اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن**)) [ رواه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، ج5/ص1956. و: مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن...، ج2/ص1040.

(2) المغني، ج5/ص411.

(3) المصدر نفسه، ج5/ص412. و: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط1، 1413هـ-1993م، ج6/ص203.

(4) رواه البخاري، كتاب الأجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء االعرب بفاتحة الكتاب، ج2/ص795.

(5) المغني، ج3/ص225.

(6) حاشية الدسوقي: ج4/ص18.

(7) النقول عن هؤلاء الأئمة كلها في: المدونة، ج3/ص431.

5. إجماع أهل المدينة[1].

6. قد اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق من بيت المال والجعل من ولي الأمر على فعل العبادات كالإمامة والأذان وتعليم الفقه والقرآن، فإذا جاز أخذ الرزق جاز أخذ الأجرة أيضا[2]، وأجيب: بأنه لا يسلّم لكم أنه يلزم من جواز أخذ النفقة جواز الأجرة[3].

7. أن الحاجة تدعو إلى الاستئجار على تعليم القرآن خشية ألا يتطوع له أحد، والمعلمون ينشغلون بالتعليمعن طلب الرزق فينبغي أن يُكفّوا معاشهم[4].

8. الاستحسان: قال الإمام الزيلعي الحنفي: «والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن، وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ، استحسنوا ذلك وقالوا: بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ، ورغبة الناس فيهم، وكان لهم عَطِيَّات في بيت المال، وافتقاد من المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشهم ومعادهم، وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفاً من ذهاب القرآن، وتحريضا على التعليم، حتى ينهضوا لإقامة الواجب، فيكثر حفاظ القرآن، وأما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم، وقلَّ من يَعلّم حِسبةَ ولا يتفرغون له أيضاً فإنَّ حاجتهم تمنعهم من ذلك فلو لم يفتَح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجواز ذلك لذلك **ورأوه حسناً**، وقالوا: الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان»[5].

---

(1) المصدر نفسه.

(2) المغني، ج5/ص411.

(3) المغني، ج3/ص225.

(4) تبيين الحقائق، ج5/ص125.

(5) تبيين الحقائق، ج5/ص124،125.

**المذهب الثاني**: مذهب المانعين: وهو مذهب أهل العراق: متقدمو الحنفية والحنابلة في الرواية المشهورة[1]، وأستدلوا بما يأتي:

1. عن عبد الرحمن بن شبلﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: ((اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به))[2]، وأخذ الأجرة على تعليمه من التأكُّل به[3].
2. عن أبي بن كعبﷺ، قال: علّمتُ رجلاً القرآن، فأهدَى إلّي قوساً، فذكرتُ ذلك لرسول اللهﷺ فقال: ((إنْ أخذتَها أخذت قوساً من نار)) فرددتُها[4]، فهذا ما قاله النبيﷺ في شأن هدية فكيف بالأجرة[5]، وأجيب: بأنّ ما روي عن أبي بن كعبﷺ كعبﷺ إن صحَّ فهو واقعة عينٍ لا تقوى على معارضة الصحيح، قال الشوكانيرحمه الله: «الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب-يقصد الحديثين اللذين استدل بهما القائلون بالجواز-، وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح»[6].
3. أن القربات متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع لمصلحته وحده[7].

---

(1) بدائع الصنائع، ج4/ص191. المبسوط، ج4/ص158. المغني، ج5/ص411.

(2) رواه أحمد، ج24/ص288. وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند. والألباني في الصحيحة برقم 260.

(3) المبسوط، ج16/ص37.

(4) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، ج3/ص287. وضعفه شعيب الأرناؤوط في التعليق على السنن.

(5) المغني، ج3/ص220. المبسوط، ج4/ص158.

(6) نيل الأوطار، ج5/ص346.

(7) ابن عابدين، ج6/ص55. المبسوط، ج4/ص158. المغني، ج5/ص224و410.

4. أن التعليم شيء غير مقدور على تسليمه ولا يقدر عليه المعلم إلا بمعية المتعلم فلا يجوز الاستئجار عليه حينئذٍ[1]، وأجيب: بأن هذا لا يسلَّم لهم لأن المعلم يلتزم بالتلقين والتصحيح والتسميع فيستحق الأجرة لقاء أتعابه.

5. أن الأنبياء كانوا معلمين مبلغين ولم يأخذوا على التعليم أجراً[2]، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ﴾ الأنعام: ٩٠.

6. أن طلب الأجرة على تعليم القرآن ينفّر الناس عن تعلمه لثِقَل الأجر عليهم، وقد أشار إليه ربنا عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ أَجۡرٗا فَهُم مِّن مَّغۡرَمٖ مُّثۡقَلُونَ﴾ الطور: ٤٠[3].

**الرأي المختار:**

مما سبق يظهر لي والله أعلم أن قول المجيزين للإجارة على تعليم القرآن هو الأولى بالاختيار لقوة أدلتهم العقلية والنقلية، وسلامتها في الغالب من المعارضة القوية، واعتضادها بدليل المصلحة العامة المرعية، وانسياقها مع المقاصد الشرعية[4].

---

(1) تبيين الحقائق، ج5/ص124.

(2) المبسوط، ج4/ص158.

(3) بدائع الصنائع، ج4/ص191.

(4) ينظر أيضا ما يأتي قريباً في الخلاصة ص 65-66.

**حكم الاستئجار على تعليم علوم الدين:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: المجيزون والمانعون والقائلون بالكراهة:

**المذهب الأول**: المجيزون: وهو مذهب متأخري الحنفية وقول عند المالكية وقول عند الحنابلة[1].

واستدلوا في الجملة بالأدلة التي ساقها القائلون بجواز الإجارة على تعليم القرآن، وقالوا: إن تعليم الفقه والحديث وعلوم الشرع داخل في هذا المعنى من باب أولى[2].

**المذهب الثاني**: المانعون: وهو مذهب متقدمي الحنفية والشافعية ومشهور مذهب الحنابلة[3]، واستدلوا أيضا بما استدل به المانعون من الاستئجار على تعليم القرآن، على اعتبار أن تعليم الفقه والحديث من القُرب أيضاً، فله الحكم نفسه.

غير أن سبب المنع عند الشافعية مختلف، فإنهم لا يجيزون الإجارة على التدريس العام وهو أن يتصدر المعلم للتدريس من غير تعيين المتعلمين ولا مواد التعليم فمن شاء حَضَر ولا يُتفق على فنون معينة أو مسائل مضبوطة يعلمها، والسبب: أن العمل غير مضبوط قد اعترته الجهالة، كما أنه فرض كفاية وثابت على الشيوع، وفيه كتمان للعلم فلا يجوز الاستئجار عليه، أما إذا عُيّن المتعلم وضبطت المسائل أو الفنون فقد انتفت الجهالة في العمل[4].

---

(1) تبيين الحقائق، ج5/ص124. حاشية الدسوقي، ج4/ص18. المغني، ج5/ص411.

(2) المصادر السابقة، وأدلة هذا المذهب سبق سوقها ضمن أدلة مذهب المجيزين للإجارة على تعليم القرآن.

(3) بدائع الصنائع، ج4/ص191. مغني المحتاج، ج2،ص344. المغني، ج5/ص411-412.

(4) مغني المحتاج، ج3/ص462. روضة الطالبين، ج5/ص188.

جاء في مغني المحتاج: « وتقييده التعليم بالقرآن قد يفُهِمتناعَ الاستئجار لتدريس العلم، وهو كذلك. نعم إن عيّن أشخاصاً ومسائل مضبوطة يعلُّمِها لهم جاز»[1].

وفي روضة الطالبين: « ولو عَيّن شخصاً أو جماعة ليعلمهم مسألة أو مسائل مضبوطة، فهو جائز، والذي أطلقوه-أي من القول بالحرمة-، محمول على استئجار من يتصدّى للتدريس من غير تعيين من يعلمه وما يعلمه، لأنه كالجهاد في أنه إقامةُ مفروضٍ على الكفاية ثابتٍ على الشيوع»[2].

**المذهب الثالث**: القائلون بالكراهة، وهو مشهور مذهب المالكية[3]، قال الإمام الدسوقي المالكي رحمه الله: « (**وكره تعليم فقه، وفرائض بأجرة مخافة أن يقل طلب العلم الشرعي وآلته من نحو وبيان كذلك**) أي والمطلوب كثرة طلبه، ولأن الإجارة على تعليمه خلاف ما عليه السلف الصالح، بخلاف القرآن فإنه تجوز الإجارة على تعليمه كما مَرَّ لرغبة الناس في تعلمه، ولو بأجرة ولأَخْذِ السلف الأجرة على تعليمه لقوله ﷺ: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى))»[4].

وكخلاصة لما سبق يمكن أن أقول:

إنَّ حِرص الفقهاء على تشجيع طلبة العلم على التعلم كان سببا في القول بمنع الإجارة على التعليم أو القول بكراهتها، خوفاً من قلَّةِ الإقبال على العلم استثقالاً للأجرة، وهذا واضح في تعليلات المالكية ومتقدمي الحنفية.

---

(1) مغني المحتاج، ج3/ص462.

(2) روضة الطالبين، ج5/ص188.

(3) المدونة، ج3/ص430. حاشية الدسوقي، ج4/ص18.

(4) حاشية الدسوقي، ج4/ص18.

ومن أجازها كان هَدَفهُ تشجيَع المعلمين على التعليم، وتفريغهم له، وسدًّا لمعاشهم وأرزاق عوائلهم وهذا الكلام واضح فيما سبق نقلُه من استقرار الفتوى عند متأخري الحنفية على الجواز استحساناً ، كما أن دَفْع اللطَّب للأجرة يحفّزه على عدم تضييع الحصص فيجِدُّ ويجتهد كما هو ملاحظ.

والقول بالجواز أقوى وأصلُح لهذا الزمان والله أعلم، فقد قلَّ المعلمون، واشتغل الناس بطلب المعاش، ففي تفريغ المعلم للعلم وكفايته مادياً مصلحةٌ عظيمة للأمة، والعلم عند الله[1].

[1] ينظر: الإجارة على تعليم القرآن الكريم وعلوم الشريعة، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، (نسخة وورد)، ص13.

## الشرط الخامس[1]: أن تكون المنفعة معلومة

اشترط الفقهاء في المنفعة أن تكون معلومة كي تنتفي الجهالة المؤدية إلى النزاع[2]، واستدلوا بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾النساء: ٢٩، ومعلوم أن التراضي لا يكون إلا على معلومٍ متفق عليه، وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره[3]، قالوا: واشتراط العلم بالأجرة يقاس عليه العلم بالمنفعة من باب أولى، لأنها المقصودة بالعقد[4].

ويرى الفقهاء أن المنفعة في الإجارة على الأشخاص يحصل العلم بها بمعرفة أحد أمرين: العمل(أي محل المنفعة) والمدة[5].

قال الإمام القدوري رحمه الله: « والمنافع تارةً تصير معلومةً بالمدة، كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة، فيصح العقد على مدةٍ معلومةٍ أيَّةِ مدةٍ كانت، وتارةً تصير معلومة بالعمل والتسمية، كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوبٍ أو خياطته، أو استأجر دابةً ليحمل عليها مقداراً معلوماً أو يركبها مسافة سماها،وتارةً تصير معلومةً بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام إلى موضعٍ معلومٍ...»[6].

---

(1) من شروط المنفعة.

(2) حاشية ابن عابدين، ج6/ص4. التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: أبو أويس بوخبزة التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ-2004م، ص 158. مغني المحتاج، ج3/ص453. شرح منتهى الإرادات، ج2/ص241. المغني، ج5/ص322.

(3) رواه أحمد، ج18/ص116. وضعفه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند، والألباني في الإرواء (إرواء الغليل، ج5/ص311).

(4) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، الرياض-م.ع.السعودية، ط1، 1413هـ-1993م، ج4/ص255.

(5) الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب، عبد الغني بن طالب الغنيمي، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، ج2/ص88. التلقين، ص158. مغني المحتاج، ج3/ص453. المغني، ج5/ص322-323.

(6) الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب، ج2/ص88-89.

وجاء في نهاية المحتاج: « إذا توفرت الشروط في المنفعة تارة تقدر المنفعة بزمان فقط، وضابطه كل ما لا ينضبط بالعمل، وحينئذ يشترط علمه كرضاع هذا شهرا، وتطيين أو تجصيص أو اكتحال أو مداواة هذا يوماً،... وتارة تقدر بعمل أي بمحله»[1].

فأما العمل فتتحقق المعلومية فيه برؤية محل العمل، أو الإشارة إليه، أو وصف مراحله وكيفيته، كاستئجار بنّاء لبناء حائط فُتريهَ موضعه وارتفاعه الذي تريده، أو نجار لصنع أبواب فتصف له شكلها وسمكها أو تريه مثيلتها، أو راعٍ لرعي غنم فتريه محل الرعي وعدد الغنم. وأما المدة فكقول المستأجر للأجير: استأجرتك لرعي الغنم شهراً. أو لتدريس ولدي الحسابَ سنةً. كما يجوز أن تحدد المدة بانتهاء العمل المعيّن، كانتهاء الإجارة مع الأجير المشترك بانتهاء العمل المسلَّم له[2].

والمدة إما أن تكون محددة بأن تذكر لها بداية ونهاية، سواء كان العقد طويَل الأمد أو قصيراً حتى ولو كان منتهاه هو مدة عيش الأجير[3]، وإما أن يكون العقد غير محدد المدة بحيث يعمل الأجير على ما اتفقا عليه من الأجرة حتى يكتفي الأجير أو المستأجِر وينهيا العقد[4]، وقد دلّ على صحة هذه الصورة من الإجارة قصة عليﷺ لّما أجّر نفسه في إخراج إخراج الماء وسقي النخل، كل دلو بتمرة، فأخبر النبيﷺ بذلك فأقّره[5]، كما أن العمل جرى

---

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1404هـ-1984م، ج5/ص280.

(2) ينظر: التلقين، ص158. نهاية المحتاج، ج5/ص280. المغني، ج5/ص388.

(3) القول بجواز الإجارة مدة طويلة هو مذهب الجمهور(المالكية، الحنفية،الحنابلة، الأصح عند الشافعية) وخالف بعض فقهاء الشافعية فقالوا أن أقصى مدتها سنة وقيل ثلاثون سنة وقيل حسب العرف. ينظر: تبيين لحقائق، ج5/ص106. حاشية الدسوقي، ج4/ص10. مغني المحتاج، ج3/ص473. المغني، ج5/ص322-323و325.

(4) الإنصاف، ج6/ص21. المغني، ج5/ص331-332.

(5) سبق تخريجه، ص36.

جرى بين الناس على هذه المعاملة منذ القديم، ولم ينكرها السلف رحمهم الله، والحاجة داعية إليها[1].

**الفرع الثاني**: الأجرة

**أولا**: تعريف الأجرة.

- **لغة**: قال ابن فارس: «الأجر جزاء العمل، والفعل أجر يأجر أجراً، والمفعول مأجور»[2].
- **اصطلاحا**: هي العوض الذي يدفعه المستأجِر للمؤجِّـر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه[3].

**ثانياً**: أنواع الأجرة

الغالب في الأجرة أن تكون نقداً، لكن كل ما صَلَح بذلُه عِوضاً في البيع جاز بذله ثمناً في الإجارة أيضاً. فهناك أنواع أخرى للأجرة يجوز الاتفاق بين المتعاقدين عليها[4]، وهذا بيانها:

**1- النقد:**

الأصل في تحديد الأجرة أن تكون نقداً، لأن النقد هو أصل الأثمان والمعتمد في البيع والشراء، فيشتري به الأجير حاجاته ويسدد به ديونه[5].

---

(1) مغني المحتاج، ج3/ص439.

(2) معجم مقاييس اللغة، ج1/ص63.

(3) حاشية الدسوقي، ج4/ص2.

(4) حاشية ابن عابدين، ج6/ص5. شرح الخرشي على خليل، ج7/ص13. منح الجليل، ج7/ص466. نهاية المحتاج، ج5/ص266. و: الإجارة على منافع الأشخاص، ص31.

(5) المصادر السابقة نفسها. و: أسنى المطالب، ج2/ص435.

**2- العين:**

أن تكون الأجرة عيناً يُتفق عليها بين الأجير والمستأجِر، كأن يستأجره على عملٍ وتكونُأجرته سيارةً أو طعاماً أو لباساً[1].

وقد اتفق الفقهاء على جواز هذه الصورة إذا كانت العين المبذولة أجرةً معيّنة بالرؤية أو الوصف بحيث تنتفي عنها الجهالة والغرر، فما صَلَحَ بذلهُ عوضاً في البيع جاز بذله ثمناً في الإجارة أيضاً[2].

**3- المنفعة:**

ذهب الفقهاء إلى جواز أن تكون الأجرة منفعة[3]،لأن المنافع تصلُح ثمناً في البيع فتكون صالحة كأجرة في الإجارة[4]، كأن يتفق المتعاقدان على أن يبني أحدهما للآخر حائطاً مقابل أن يصلح له الآخر شاحنة، أو أن يدّهن أحدهما للآخر سيارة مقابل أن يعطيه الآخر البيت يسكنه سنة، فالأجرة في هذه الصور عبارةعن منافع وليست نقداً ولا عيناً، واشترط الحنفية اختلاف المنافع في الجنس، فإن اتحدت المنافع في الجنس بطلت الإجارة[5]، كأن يستأجر أحدهما صاحبه للخدمة على أن تكون الأجرة خدمة أيضاً فلا

---

(1) المصادر السابقة نفسها.

(2) حاشية ابن عابدين، ج6/ص4. حاشية الدسوقي، ج4/ص3. مغني المحتاج، ج3/ص444. المغني، ج5/ص328.

(3) حاشية ابن عابدين، ج6/ص4. بداية المجتهد، ج4/ص6. أسنى المطالب، ج2/ص405. المغني، ج5/ص327.

(4) المغني، ج5/ص328 و ج7/ص212.

(5) حاشية ابن عابدين، ج6/ص4. المبسوط، ج15/ص139-140.

تجوز، وحجة الحنفية أن هذه الصورة أشبهت معاوضة الشيء بجنسه نسيئة، والنساء يُحرِّم في الشيء بجنسه عندهم[1].

وأما الجمهور فأجازوا هذه الصورة مطلقاً حتى ولو اتحدت المنافع في الجنس[2].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ ﴾ القصص: ٢٧، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: « فجعَل النكاَح عِوضَ الإجارة، وقال أبو حنيفة فيما حُكِي عنه: لا تجوز إجارة دار بسكنى أخرى... لأن الجنس الواحد عنده يحرم النَّساء... والصحيح جوازه، لأنه عِوضٌ يجوز في البيع، فجاز في الإجارة، كالذهب والفضة. وما قاله أبو حنيفة لا يصح، لأن المنافع في الإجارة ليست في تقدير النسيئة، ولو كانت نسيئة ما جاز في جنسين، لأنه يكون بيع دين بدين»[3].

وقال الإمام النووي: « يجوز أن تكون الأجرة منفعة، سواء اتفق الجنس، كما إذا أجَّر داراً بمنفعة دار، أو اختلف، بأن أجرها بمنفعة عبد. ولا رِبا في المنافع أصلاً، حتى لو أجَّر داراً بمنفعة دارين، أو أجَّر حليَّ ذهب بذهب جاَز، ولا يشترط القبض في المجلس»[4].

**ثالثا:** شروط الأجرة

بما أن الأجرة ركن من أركان عقد الإجارة، وهي جزاء الجهد الذي يبذله الأجير مقابل استيفاء رب العمل المنفعةَ منه، فقد اشترط الفقهاء فيها شروطاً لا بد من توفرها، وهذا بيانها:

---

(1) المصادر نفسها.

(2) بداية المجتهد، ج4/ص6. روضة الطالبين، ج5/ص176. المغني، ج5/ص327.

(3) المغني، ج328/5. بتصرف يسير.

(4) روضة الطالبين، ج5/ص176.

**الشرط الأول: أن تكون الأجرة مقدوراً على تسليمها حال العقد**

فإذا كان المستأجِر غير قادر على تسليم الأجرة حال العقد فقد أشبه ذلك العقد على المعدوم، والمعدوم لا يصح أن يكون محلا للعقد سواء كان مبيعاًأو ثمناً أو أجرة[1]، فلا يجوز أن يكون أجرةًالجمل ُ الشارُد والسمك في الماء والطير في السماء[2].

**الشرط الثاني:أن تكون مملوكة للمستأجر ملكاً تاماً حال العقد**

يشترط ملك المبيع ملكاً تاماً عند العقد، وقيس عليه أجرة عقد الإجارة فيشترط ملكها أيضاً، فإنْ َدفَعِ ملْكَ غيرِ أجرة لمنفعةٍ استوفاها الغير فُقد أشبه بيَع الفضولي، وفيه مذهبان معروفان: الأول: عدم صحة تصرف الفضولي[3]، والثاني: يصح تصرفه ويوقف على إجازة المالك[4]، واستدلوا بحديث عروة بن الجعد البارقيرضي الله عنه أن النبيﷺ أرسله

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع، ج5/ص138. الدسوقي، ج4/ص68. مغني المحتاج، ج3/ص444. المغني، ج5/ص327.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي، ج4/ص68. مغني المحتاج، ج3/ص444. المغني، ج5/ص327.

(3) وهو مذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية عنه. ينظر: مغني المحتاج، ج2/ص351. الإنصاف، ج6/ص34.

(4) وهو مذهب المالكية والحنفية ورواية عند الحنابلة ومذهب الشافعي في القديم. ينظر: بدائع الصنائع، ج4/ص177. حاشية الدسوقي، ج3/ص12. مغني المحتاج، ج2/ص351. الإنصاف، ج6/ص34.

بدينار يشتري له شاة فاشترى به شاتين وباع إحداهما في الطريق بدينار فرجع إلى النبيﷺ بشاة ودينار فقالﷺ: ((بارك الله لك في صفقة يمينك))[1].

## الشرط الثالث: أن تكون الأجرة مما أباح الشرع التعامل به

فيشترط أن تكون مباحة، حلالاً، طاهرة، مملوكة للمستأجر وقت العقد، فخرج بذلك: ما لا منفعة فيه كالحشرات والفئران، والمحرمات كالخمر والخنزير والأصنام وآلات العزف، والنجاسات كالميتة والعِذرة. فكل هذه المذكورات لا يجوز أن تكون أجرة، لأنّ ما لا يجوز ثمناً في البيع لا يجوز أجرة في الإجارة[2].

## الشرط الرابع: أن تكون الأجرة معلومة

اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بمحل العقد وتعيينه، ومعلومأُن الأجرة محلٌ للعقد في الإجارة على منافع الأشخاص، فيجب أن تكون معلومة محددة بصفة تنفي عنها الجهالة والغرر وتدفع النزاع والخصومة بين الطرفين، وبالقياس على البيع الذي يجب أن يكون الثمن فيه معلوماً فيجب أن تكون الأجرة معلومة لأنها عقد معاوضة أيضاً[3].

---

(1) رواه االبخاري، كتاب المناقب، ج3/ص1332. والترمذي، كتاب البيوع، ج2/ص550، واللفظ للترمذي.

(2) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ج6/ص4.

(3) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، ج5/3822-3823.

ويتحصّل العلم بالأجرة برؤيتها إذا كانت حاضرة، أو الاتفاق على جنسها وقدرها وصفتها وأَجلها إذا كانت مؤجلة، فقد نهى النبيﷺ عن استئجار الأجير حتى يبيَّن له أجره[1][2].

**رابعاً**: شروط استحقاق الأجرة

قسّم الفقهاء الأجراء إلى قسمين: أجير مشترك وأجير خاص، فالأجير المشترك كالخياط والنجار والقصّار يجلس في دكانه ليعمل للناس جميعاً، وأما الأجير الخاص فهو الذي يسلّم نفسه لمُستأجِرٍ ويستعد للعمل عنده دون غيره مدة الإجارة[3].

فالأجير المشترك يستحق أجرته بعد إنجاز العمل وتسليمه لصاحبه، فالمعقود عليه عملٌ معيّن لا يستحق صاحبهُ الأجرة إلا بإنجازه، فلو هلك المعمول قبل تسليمه لم يستحق الأجرة، وهو محل اتفاق بين الفقهاء[4].

وأما الأجير الخاص فذهب الفقهاء إلى أنه يستحق الأجرة إذا سلَّم نفسه واستعد للعمل[5]فمادام حاضراً للعمل مستعداً له فهو مستحقٌ للأجرة، فالعمل ليس شرطاً في

---

(1) سبق تخريجه، ص67.

(2) ينظر: بدائع الصنائع، ج4/ص193.

(3) مغني المحتاج، ج3/ص442-443. المغني، ج5/ص388. وسيأتي مزيدُ بيانٍ لأحكام الأجير المشترك والخاص تحت مبحث "أنواع الإجارة على منافع الأشخاص"، ص77.

(4) حاشية ابن عابدين، ج6/ص14. بدائع الصنائع، ج4/ص201. مواهب الجليل، ج5/ص395. مغني المحتاج، ج3/ص442-443. كشاف القناع، ج4/ص33. المغني، ج5/ص388.

(5) بدائع الصنائع، ج4/ص175. حاشية ابن عابدين، ج6/ص69. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م، ج6/ص136. الإنصاف، ج6/ص82. كشاف القناع، ج4/ص3. المغني، ج5، ص403.

تسليم الأجرة للأجير الخاص وإنما الشرط تسليم النفس والاستعداد للعمل[1]، هذا إذا كان السبب في ترك العمل راجعا إلى المستأجِر، أما إذا كان راجعاً إلى الأجير فإنه لا يستحق الأجرة لعدم وفائه بالشرط وهو الاستعداد للعمل، وأما إذا كان السبب خارجياً، كنزول مطر أو ثلج أو انعدام أمن ولا دَخْل للعامل وصاحب العمل في الطارئ الخارجي فقد اختلف الفقهاء في استحقاق الأجير للأجرة على مذهبين:

**مذهب الشافعية**: أن الأجير يستحق الأجرة، لأنه سلَّم نفسه واستعد للعمل فمنافعُه مبذولة للمستأجر، متى شاء استغلها، فلَزِمه مُقابلُها وهو الأجر[2].

**مذهب الجمهور** (الحنفية والمالكية والحنابلة)[3]: قالوا: لا أجرة له، لأنه لم يأت بالعمل، والمانُع سببٌ طارئ لا دخل للمستأجر فيه، وإلزامُه بالأجرة أكلٌ لماله بالباطل[4].

وذكر الإمام الحطاب خلافاً في المذهب في المسألة فقال رحمه الله: «قال في مسائل الإجارة من البرزلي[5]: سُئِل ابن أبي زيد[6]: إذا أصاب الأجيرَ في البناءِ مطرٌ في بعض اليوم مَنَعه من

---

(1) المصادر السابقة نفسها.

(2) أسنى المطالب، ج2/ص432. ينظر أيضا: تحفة المحتاج، ج6/ص136.

(3) حاشية ابن عابدين، ج6/ص69. مواهب الجليل، ج5/ص433. الإنصاف، ج6/ص59-60. المغني، ج5/ص330.

(4) المصادر السابقة نفسها.

(5) هو كتاب: "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" المعروف بفتاوى البرزلي للإمام العلامة أبي أبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، قال في شجرة النور: «...كان إليه المفزع في الفتوى، أخذ عن ابن عرفة، لازمه نحواً من أربعين عاماً وأجازه إجازة عامة كما أجازه غالب شيوخه وابن مرزوق الجد... وأخذ عنه جلّة منهم ابن ناجي وحلولو والرصاع ... والأخوان القلشانيان وابن مرزوق الحفيد وأجازه إجازة عامة. له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى وله الحاوي في النوازل اختصره حلولو والبوسعيدي والونشريسي، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم. توفي سنة 841 هـ أو سنة 843 هـ أو سنة 844 هـ، وعمره 103 سنين» (شجرة النور الزكية، ج1/ص352-353)، والكلام الذي نقله الإمام الحطاب في فتاوى البرزلي، ج3/ص605 ( الطبعة الأولى لدار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2002م، تحقيق: أ.د.محمد الحبيب الهيلة)

(6) يقصد ابن أبي زيد القيرواني المعروف بمالك الصغير.

البناء في بعض اليوم قال: فله بِحِسَابِ ما مضى، ويفُسخ في بقيةّ اليوم، ومثلُه لُسحنون ولغيره يكون له جميُع الأجر لأن المنع لم يأت من قبلِهِ. وقال ابن عرفة: قال سحنون في وثائقه: إنْ مَأَجَيرَ البناء، أو الحصد، أو عملٍ ما مطُر، لم يكن له بحسابِ ما عَمِل من النهار، وأجيره له كل الأجر، لأن المنع لم يكن منه»[1].

[1] مواهب الجليل، ج5/ص432-433.

## المبحث الثالث:

أنواع الإجارة على منافع الأشخاص.

### المطلب الأول:

أنواع الإجارة على منافع الأشخاص باعتبار محل الإجارة

### المطلب الثاني:

أنواع الإجارة على منافع الأشخاص باعتبار التعيين وعدمه

### المطلب الثالث:

أنواع الإجارة على منافع الأشخاص باعتبار صيغة العقد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المطلب الأول**: أنواع الإجارة على منافع الأشخاص باعتبار محل الإجارة.

تقسم الإجارة على الأشخاص باعتبار محلها إلى نوعين هما: الإجارة على منفعة شخص يختص بالمستأجر(الأجير الخاص)، والإجارة على عمل شخص ليس مختصاً بالمستأجر فقط (الأجير المشترك)[1]، وإليك تفصيل معناهما:

**الفرع الأول**: الإجارة على عمل شخص خاص بالمستأجر

وهي الإجارة التي يقتضي تنفيذها تسليم الأجير نفسه للمستأجر ليعمل عنده مدة من الزمن، وذلك مثل أن يتم العقد بينهما على أن يعمل عنده الخياطة، أو التجارة، أو السباكة، أو الخدمة، أو الإدارة لمدة شهر مثلاً[2].

فالعقد هنا يحدّد أجيراً بذاته يسلّم نفسه إلى صاحب العمل (المستأجِر) فيعمل لديه لأي عمل مشروع خلال زمن محدد، وهو ما يسمى الأجير الخاص الذي لا يعمل إلاّ للمستأجر، كالخادم والموظف، وأنه يستحق الأجرة بمضي المدة بعد تسليم نفسه إليه[3].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: « فالخاص: هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، أو عمل في بناء أو خياطة، أو رعاية، يوما أو شهرا، سمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس»[4].

---

(1) ينظر: المبسوط، ج15/ص80. بداية المجتهد، ج4/ص17. مغني المحتاج، ج3/ص442-443. المجموع شرح المهذب، ج15/ص100. المغني، ج5/ص388و394.

(2) الإجارة على منافع الأشخاص، ص13. وينظر: بدائع الصنائع، ج4/ص175. حاشية ابن عابدين، ج6/ص69. تحفة المحتاج، ج6/ص136. الإنصاف، ج6/ص82. كشاف القناع، ج4/ص3. المغني، ج5/ص403و394.

(3) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(4) المغني، ج5/ص388.

**الفرع الثاني**: الإجارة الواردة على عمل شخص ليس مختصاً بالمستأجر

ويسمى عند الفقهاء بالأجير المشترك أو الأجير العام، لأنه يعمل لغير واحد من الناس فليس خاصاً بصاحب عملٍ معيّنٍ ، وهو مطالب بإكمال العمل المطلوب على الوجه المتفق عليه، فلا يسلّم نفسه إلى المستأجِر كالأجير الخاص، بل يبقى في محلّ صنعه، ويستقبل الأعمال من الناس[1].

قال الإمام بن قدامة رحمه الله: «والمشترك: الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته»[2].

فالمعيار المميّز بين الأجير الخاص والعام هو أن الأجير الخاص عليه أن يسلم نفسه لصاحب العمل ( فرداً أو جماعة أو مؤسسة أو شركة )، وأن يحدد له مدة معينة يكون لصاحب العمل الحق في الانتفاع به دون غيره، وأنه إذا لم يكلَّف بعمل، أو لم ينجز العمل دون تقصيرٍ فإنه يستحق الأجر المتفق عليه، فالعقد وارد على الشخص نفسه أصلاً ليقوم بعمل ما، فيكون العمل تبعاً ، ولكن على الأجير أن لا يصرف من وقته المحدد في عقد الإجارة إلى غير المستأجر، بل عليه أن يسلم نفسه ويستعد للعمل[3].

---

[1] ينظر: حاشية ابن عابدين، ج6/ص14. بدائع الصنائع، ج4/ص201. مواهب الجليل، ج5/ص395. مغني المحتاج، ج3/ص442-443. كشاف القناع، ج4/ص33. المغني، ج5/ص388و394.

[2] المغني، ج5/ص388.

[3] الإجارة على منافع الأشخاص، ص13. التعريفات، علي بن محمّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص10-11. وينظر أيضاً: بدائع الصنائع، ج4/ص175. حاشية ابن عابدين، ج6/ص69. تحفة المحتاج، ج6/ص136. الإنصاف، ج6/ص82. كشاف القناع، ج4/ص3. المغني، ج5، ص403و394.

وأما الأجير العام أو المشترك فلا يسلم نفسه للمستأجر كالأجير الخاص، بل هو مطالب بإتمام العمل المتفق عليه، وصاحبُ العمل لا يختصُّ به، بل يعمل له ولغيره، فالعقد واردٌ على المصنوعِ المعمولِ لا على الأجيرِ بخصوصِه، ولذلك لا يستحق الأجرة إلاّ بإتمام العمل وتسليمه إلى المستأجِر[1].

جاء في التعريفات ما نصه: « **الأجير الخاص**: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، عَمِل أو لم يعمل، كراعي الغنم، **والأجير المشترك**: من يعمل لغير واحد، كالصبَّاغ»[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] حاشية ابن عابدين، ج6/ص14. بدائع الصنائع، ج4/ص201. مواهب الجليل، ج5/ص395. مغني المحتاج، ج3/ص442-443. كشاف القناع، ج4/ص33. المغني، ج5/ص388و394.

[2] التعريفات، ص10-11.

**المطلب الثاني**: أنواع الإجارة على منافع الأشخاص باعتبار التعيين وعدمه

تنقسم الإجارة على عمل الإنسان باعتبار التعيين، أو ما في الذمة إلى نوعين: إجارة واردة على شخص بعينه، وإجارة واردة على الذمة لا على تعيين الشخص[1]:

**الفرع الأول**: الإجارة الواردة على شخص بعينه

وهي الإجارة التي يتُّفقيها حال العقد على تعيين شخص بعينه يُسلِّم نفَسه للمستأجِر ليستوفي منه المنافع إذا كان أجيراً خاصاً، كأن يقول المستأجر: أجّرتُك يا فُلانُ لعمل كذا في مدة كذا، وكقصة سيدنا موسى عليه السلام، أو يلتزمُ الأجير له بعملٍ أو صنعةٍ معيّنة يعملها بنفسِه إذا كان أجيراً عاماً، مثل أن يقول: أجَّرتُك يا فلانُ تصبِغ لي هذا الثوب بنفسك[2].

جاء في المدونة: « في الرجل يستأجر الأجير ليرعى غنمه، فيأتي الراعي بغيره يرعى مكانه قلتُ: أرأيت إن استأجرتُ أجيراً يرعى لي غنمي هذه فأتاني بغيره يرعى مكانه؟ قال: لا يكون له ذلك وإنما رضَي أمانته ربُّ الغنم وجزاءَه وكفايتَه وأنه **إنما استأجره ببدنه**»[3].

قال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: « والإجارة أقسام:**عينٌ موصوفة في الذمة**، فيشُترط صفاتُ سَلَمٍ، ومتىغُصبت أو تلفت أو تعيَّبت لزمه بدلها، فإن تعذر فللمكتري الفسخ، وتنفسخ بمضي المدة إن كانت إلى مدة، **وعين معينة**، فهي كمبيع، وتنفسخ بتعطيل نفعها ابتداء أو دواماً فيما بقي...»[4].

---

(1) ينظر: مواهب الجليل، ج4/ص430. بداية المجتهد، ج4/ص13. روضة الطالبين، ج5/ص182. أسنى المطالب، ج2/ص403. المجموع شرح المهذب، ج15/ص37. المغني، ج5/ص394.

(2) المدونة، ج3/ص448. روضة الطالبين، ج5/ص182. أسنى المطالب، ج2/ص403. الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، تحقيق:عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان،ط1، 1424هـ-2003م، ج7/ص160-161.

(3) المدونة، ج3/ص448.

(4) الفروع، ج7/ص160-161. وينظر أيضاً: المغني، ج5/ص341-342.

**الفرع الثاني**: الإجارة الموصوفة في الذمة لا على تعيين الشخص

وهي ما يكون محل العقد منفعة موصوفة في الذمة، وصفاً تنتفى به الجهالة، وذلك بأن يقول في الإجارة الخاصة لزيدٍ مثلاً: اتفقتُ معك على أن تقوم بتخصيص شخص مواصفاته كذا ليقوم بخدمتي أو تطبيبي لمدة سنة بمبلغ كذا، أو لتعليم شخص في فنِ كذا، وحينئذ يجوز أن يقوم زيد بهذا الواجب، أو أي شخص آخر تتوافر فيه المواصفات المطلوبة. والمثال للإجارة المشتركة أن يقول المستأجر للخياط : ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب، حسب المواصفات المبينة، فيقول الخياط: إن كان عندي وقت أخيطه وإلا دفعته لغلماني يخيطونه لك، فيرضى المستأجر ويترك الثوب في ذمة الخياط، فلا يهم هاهنا هل يخيطه الخياط أم غيره[1]. ويلخّص هذا الكلام كله هذا النقل عن الإمام النووي رحمه الله:

قال رحمه الله: « ويجوز على منفعة عين حاضرة، مثل أن يستأجر ظَهرًا بعينه للركوب ويجوز على منفعة عين في الذمة مثل أن يستأجر ظهرًا في الذمة للركوب، ويجوز على عمل معين مثل أن يكترى رجلا ليخيط له ثوبا أو يبنى له حائطا، ويجوز على عمل في الذمة، مثل أن يكترى رجلا ليخِيطَ له خياطةَ ثوب أو بناء حَائطٍ، لأنَّا بينَّا أن الاجارة بيعٌ والبيعُ يصح في عينٍحاضرةٍ وموصوفة في الذمة، فكذلك الإجارة»[2].

فالضابط في التفريق بين العقدين هو أن العقد على شخص بعينه لا يصلح فيه استبدال الأجير بشخص آخر[3]، كما أنه يبطُل بموت الأجير، في حين أن العقد الوارد على ما في

---

(1) الإجارة على منافع الأشخاص، ص14. وينظر أيضاً: المجموع شرح المهذب، ج15/ص7. المغني، ج5/ص341-342.

(2) المجموع شرح المهذب، ج15/ص7.

(3) وسيأتي مزيد تفصيل في هذه المسألة، ص108.

الذمة يجوز فيه إقامة شخص آخر يأتي بالعمل مكان الأجير الأول، فمتى تحقَّق العمل المطلوب فقد برِئَت ذمة الأجير –خاصاً كان أو مشتركاً–، كما أن العقد لا يبطل بموته[1].

ويمكننا من خلال النقول والمصادر الفقهية السابقة الذِّكر أن نستخلص الفروق الجوهرية بين الإجارة المعيَّنة، والموصوفة في الذمة كالآتي[2]:

1. أن الإجارة الموصوفة تقع على منفعة (خدمة) موصوفة في الذمة دون تحديد الشخص الذي يقدمها بعينه، في حين أن الإجارة المعينة تقع على منفعة محددة لشخص معين.
2. إذا مات الأجير الطبيعي، فإن الإجارة المعينة تنفسخ مطلقاً سواء كان بعد الانتفاع ببعض خدماته أم قبله، وأما الإجارة الموصوفة في الذمة فلا تنفسخ بموته، بل على المؤجر أن يقدم الخدمة الموصوفة من خلال شخص آخر.
3. لا يشترط في الإجارة الموصوفة في الذمة وجود الخدمة الموصوفة في الذمة وقت العقد، ولا وجود الشخص المقدم للخدمة، حيث يستطيع المتعاقد تقديمها متى وجد أجيراً حاذقاً بالمواصفات، في حين أن الإجارة المعينة لا بدّ من وجود الشخص الذي يقدم الخدمة أثناء العقد.
4. أن الإجارة الموصوفة في الذمة يجوز فيها تأجيلها إلى المستقبل وهو الغالب (أي الإضافة إلى المستقبل) في حين أن الإجارة المعينة لا تجوز فيها الإضافة إلى المستقبل على مذهب أكثر الشافعية، خلافاً للجمهور فقد أجازوها[3].

---

[1] كما سيأتي بيانه في الفصل الأخير، ص146.

[2] ملخصاً من: الإجارة على منافع الأشخاص، ص21.

[3] سيأتي تفصيل الخلاف في المطلب التالي بإذن الله.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المطلب الثالث**: أنواع الإجارة على منافع الأشخاص باعتبار صيغة العقد

قسّم الفقهاء الإجارة على منافع الأشخاص باعتبار صيغتها إلى أربعة أقسام: إجارة منجزة، وإجارة مضافة إلى زمن مستقبل، وإجارة معلقة، وإجارة لم تحدد مدتها ولا نهايتها، وهذا بيان معانيها:

**الفرع الأول**: الإجارة المنجزة

هي الإجارة التي يعبَّر فيها بصيغةٍ دالة على إنجاز العقد دون تعليق ولا تأقيت، مثل أن يقول المستأجر: أجَّرتك لمدة عام بمبلغ كذا، حيث تبدأ الإجارة من وقت العقد[1].

وهذه الصورة من صور الإجارة هي الأصل في هذا الباب ما لم يوجد في العقد ما يصرف الصيغة عن التنجيز، أو لم ينُص على بداية العقد، فإن الإجارة تكون حينئذ غير منجزة ولكن بحسب الاتفاق أو صيغة العقد[2].

قال صاحب البحر الرائق: « قوله (وابتداء المدة وقت العقد) يعني ابتداء أول مدة الإجارة الوقتُ الذي يلي العقد»[3].

---

[1] ينظر: الإجارة على منافع الأشخاص، ص22.

[2] ينظر: بدائع الصنائع، 181/4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حاشية ابن عابدين عليه، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة–مصر، ط2، ج8/ص20. كشاف القناع ج4/ص3. المغني، ج5/ص331. و: الإجارة على منافع الأشخاص، ص21.

[3] البحر الرائق، ج8/ص20.

**الفرع الثاني**: الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل

«وعقد الإجارة من العقود التي يصح إضافتها إلى زمن مستقبل، سواء أكانت الإجارة واردة على منفعة عين معينة بالذات أم واردة على منفعة موصوفة مع التزامها في الذمة، مثال الأولى: أن يقول: آجرتك هذه السيارة مدة كذا بكذا من وقت كذا، ومثال الثانية: أن يستأجر سيارة موصوفة بصفات معينة يتفق عليها المتعاقدان، أو يقول: ألزمت ذمتك حمل كذا إلى مكة مثلا غرة شهر كذا بكذا ويقبل الآخر.

فأما إذا كانت الإجارة واردة على منفعة في الذمة، فباتفاق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1] يجوز إضافتها إلى زمن مستقبل، قياسا على السلم، إذ السلم بيع موصوف في الذمة ببدل عاجل. فالمبيع في السلم وهو المسلف فيه عين موصوفة في الذمة، وهي مؤجلة، وهنا المؤجر منفعة موصوفة في الذمة، وهي مؤجلة أيضا فتصح قياساً عليه»[2].

وأما الإجارة على شخص بعينه فيجوز فيها الإضافة إلى زمن مستقبل عند الحنفية والمالكية والحنابلة[3]، وهو مذهب البخاري في الصحيح حيث ترجم رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ((واستأجر رسول اللهﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدّيل هادياً خريتاً وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صُبْحَ ثلاث))[4]. قال الحافظ ابن حجر : «والذي ترجم به هو ظاهر القصة، ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع

---

(1) المبسوط،ج15/74. بدائع الصنائع، ج5/ص3. المقدمات الممهدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م، ج2/ص167. الذخيرة، ج5/ص413. روضة الطالبين، ج5/ص182. المجموع شرح المهذب، ج15/ص34. الإنصاف، ج6/ص11. كشاف القناع، ج4/ص6.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج13/ص879.

(3) ينظر: بدائع الصنائع، ج4/ص203. الذخيرة، ج5/ص413. كشاف القناع، ج4/ص6.

(4) سبق تخريجه، ص18.

في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل،...واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة قبل مجيء أول المدة»[1].

وجاء في تبيين الحقائق قوله: «وتجوز الإجارة مضافة إلى الزمان المستقبل، لأن الإجارة تتضمن تمليك المنافع والمنافع لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة»[2].

وجاء في الذخيرة ما نصُّه: «ولا يشترط في مدة الإجارة أن يلي العقد، وقاله أبو حنيفة وأحمد، واشترطه الشافعي حتى يتمكن من التسليم في الحال»[3].

وفي شرح المنتهى: « ...ولا أن تلَي مدةُ الإجارة العقد-أي: ولا يشترط-، فتصح إجارة عينٍ لسنةِ خمسٍ في سنة أربع لجواز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة»[4].

وأما الشافعية فأجازوها في الإجارة على ما في الذمة كما سبق، ومنعوها في الإجارة على العين[5].

جاء في المهذب ما نصه: « وما عقد من الإجارة على منفعة موصوفة في الذمة يجوز حالاً ومؤجلاً في الذمة كالسلم والسلم يجوز حالاً ومؤجلاً فكذلك الإجارة في الذمة... وما عقد على منفعة معينة لا يجوز إلا حالاً فإن كان على مدة لم يجز إلا على مدة يتصل ابتداؤها بالعقد وإن كان على عمل معين لم يجز إلا في الوقت الذي يمكن الشروع في العمل

---

(1) فتح الباري، ج4/ص443.

(2) تبيين الحقائق، ج148/5، بتصرف يسير.

(3) الذخيرة، ج5/ص413.

(4) شرح منتهى الإرادات، ج2/ص225.

(5) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ج2/ص252.

لأن إجارة العين كبيع العين وبيع العين لا يجوز إلا على ما يمكن الشروع في قبضها فكذلك الإجارة»[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] المصدر السابق، ج2/ص252. بتصرف يسير.

**الفرع الثالث** : الإجارة المعلقة

يقصد بالتعليق أحد أمرين: إما تعليق الإجارة على حدوث أمرٍ في المستقبل، وإما تعليق الثمن بالزمن أو الوصف.

فأمَّا تعليق عقدِالإجارةِ نفسِه على تحقُّقِ شيء في المستقبل، مثل أن يقول: إن جاء فلانٌ فقد أجرتك، فهذا التعليق غير جائزٍ في عقد الإجارة، وذلك لأنه يؤدي إلى وجود احتمالٍ وغرر في تحقُّق العقد نفسه،فيكون غير ناجز أصلاً ، وهذا غير جائز في الإجارة قياساً على البيع[1].

وأما إذا كان التعليق غير متعلّقٍ بنفسِ العقد ولكنه متعلق بالثمن والزمن، كأن يقول: إن خِطْتَ هذا الثوب اليوم فبدرهم، أو غداً فبنصف درهم، أو بالثمن وصفة المصنوع، كأن يقول:إن خطت الثوب رومياً فبدرهم وإن خطته فارسياً فبنصف درهم، فهذا التعليق في العقد أجازه الحنفية[2]، لأن هذه الصيغة تدل على إنشاء العقد وتحقيقه ، وليس فيها دلالة على احتمالية العقد من حيث هو، وإنما الاحتمال في الثمن المعلق بالمدة أو صفة المعمول، إضافة إلى أن مثل هذا قد جرى به العرف والعمل، وليس فيه جهالة مؤثرة، لذلك فلا حرج فيه[3].

---

(1) مغني المحتاج، ج2/ص330. كشاف القناع، ج3/ص195.

(2) حاشية ابن عابدين، ج6/ص72. تبيين الحقائق، ج5/ص138-139.

(3) المصادر السابقة وينظر أيضا: الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي ومجموعة علماء، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، 1310هـ، ج4/ص410. الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان، ج1/ص229. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج31/ص158. الإجارة على منافع الأشخاص، ص23.

ومنع هذه الصورة من الإجارة جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[1]، لأنها كصورة البيعتين في بيعة.

جاء في مواهب الجليل ما نصه: « قال فيها-أي المدونة-: وإن آجرتَ رجلا يخيط لك ثوبا إن خاطه اليوم فبدرهم، وإن خاطه غدا فنصف درهم أو قلت له: إن خطت خياطة رومية فبدرهم، وإن خطته خياطة عربية فبنصف درهم لم يجز، وهو من وجه بيعتين في بيعة»[2].

وقال الإمام النووي رحمه الله: « ولو أعطاه ثوباً وقال: إن خِطْتَهَ اليوم فلك درهم، أو غداً فنصفٌ، فسدَ العقدُ ووجبت أُجرة المثل متى خاطه. ولو قال: إن خطته روميا فلك درهم، أو فارسيا فنصف، فسد،-والرومي بغرزتين، والفارسي بغرزة-» [3] .

وجاء في شرح المنتهى ما نصه: « من دفع ثوباً لخياط وقال: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته روميا فبدرهم، وإن خطته غدا فبنصفه، أو إن خطته فارسيا فبنصفه أي: نصف درهم، لم يصح»[4].

---

[1] المدونة، ج3/ص419. وعنه: مواهب الجليل، ج5/ص403. روضة الطالبين، ج5/ص175. شرح منتهى الإرادات، ج2/ص246.

[2] مواهب الجليل، ج5/ص403-404.

[3] روضة الطالبين، ج5/ص175.

[4] شرح منتهى الإرادات، ج2/ص246.

**الفرع الرابع**: الإجارة التي لم تحدد مدتها ولا نهايتها

وذلك كأن يقول: أجّرتك لخدمتي، أو أجرتك للعمل عندي بألف دينار لليوم، وهذا النوع من العقد فيه خلاف بين الفقهاء على عدة آراء:

فذهب الحنفية[1] إلى صحة العقد في الشهر الأول وفساده فيما عداه.

وذهب المالكية، وأحمد في الرواية المشهورة[2] إلى صحة هذا العقد، لكن المالكية يرون بأنَّ العقد لا يكون لازماً إلا إذا دفع صاحب العمل الأجرة نقداً، فيكون العقد لازماً بقدر ما نَقَد من الأجرة، فلو تعاقدا على أجرة ألف دينار في كل شهر، ولم يحدَّد الزمن، ودفع صاحب العمل أربعة آلاف، كان العقدُ لازماً لمدة أربعة أشهر، وأما عند الحنابلة فيكون العقد لازماً لليوم الأول، أو الشهر الأول، وفيما عداه يكون العقد صحيحاً غير لازم، فيجوز لكل واحد منهما الفسخ[3].

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة[4] إلى بطلان هذا العقد لاشتماله على الجهالة.

ولعله يدل على صحة هذا العقد ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه أجَّر نفسه في سقاية حائط يهوديّ كل دلو بتمرة، فعدّ ستة عشر دلواً أو سبعة عشر دلواً، وأخذ الأجرة كاملة، وتكرر ذلك من أنصاريّ فعلم بهما النبي ﷺ فأقرهما على ذلك[5].

---

(1) بدائع الصنائع، ج4/ص181-182.

(2) حاشية الدسوقي، ج4/ص41. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج4/ص414.

(3) ينظر: المصادر نفسها.

(4) نهاية المحتاج، ج5/ص302. المبدع، ج4/ص414.

(5) سبق تخريجه، ص36.

## الفصل الثاني:
## آثار عقد الإجارة على منافع الأشخاص

### المبحث الأول :
### التزامات المتعاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص

**المطلب الأول** : التزامات المستأجر في الإجارة على منافع الأشخاص

**المطلب الثاني** : التزامات الأجير في الإجارة على منافع الأشخاص

### المبحث الثاني :
### حقوق المتعاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص

**المطلب الأول** : حقوق المستأجر في الإجارة على منافع الأشخاص

**المطلب الثاني** : حقوق الأجير في الإجارة على منافع الأشخاص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**تمهيد:**

معروف في باب أحكام المعاملات المالية أن العقود أو المعاملات إذا توفرت أركانُها، واكتملت شروطها، كان العقد صحيحا تترتب عليه آثاره بين متعاقَديه.

والإجارة كغيرها من العقود، إذا كانت صحيحةً تامة الأركان والشروط، ترتبت عليها آثارها التي قّررها الشرع وبيّنها الفقهاء رحمهم الله.

وآثار الإجارة على منافع الأشخاص عبارة عن حقوقٍ والتزاماتٍ ثابتة للأجير والمستأجر، لذلك خصصْتُ هذا الفصَل للحديث عن حقوق الأجير والمستأجر –أو العامل وصاحب العمل– والتزاماتهما.

فالالتزاماتُ هي جملةُ الواجبات المتعلقة بذمة كل متعاقد للآخر، والحقوق هي ما يستحقُّه كل متعاقد من الأمور المادية أو المعنوية بموجِب العقد الذي عقده.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الأول :

## التزامات المتعاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص

### المطلب الأول :

التزامات المستأجِر في الإجارة على منافع الأشخاص

### المطلب الثاني :

التزامات الأجير في الإجارة على منافع الأشخاص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المطلب الأول**: التزامات المستأجر في الإجارة على منافع الأشخاص[1]

سأتكلم فيما يلي عن الالتزامات التي يلتزم بها المستأجِر للأجير بمقتضى عقد الإجارة على منافع الأشخاص، وهي كالآتي:

**الفرع الأول** : الالتزام بدفع الأجرة

تقدم الحديث عن الأجرة، وأنها ركنٌ من أركان الإجارة على الأشخاص لأنها العَوِض الذي يستحقه الأجير مقابل منفعته وهي عمله وجهده، وقد أمر اللهﷻ في كتابه العزيز والنبيﷺ في سنته المطهرة بدفع الأجرة للأجير إذا عمل عمله.

فمن كتاب اللهﷻ، قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾الطلاق: ٦، قال الإمام القرطبيرحمه الله: «قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ – يعني المطلقات– أولادَكم منهنَّ، فعلى الآباء أن يعطوهن **أجرة** إرضاعهن. وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية»[2]،وهذا وإن كان خاصاً بالمرضعات إلا أنه يشمل كل عاملٍ أجير، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقوله تعالى في قصة موسىﷺ مع الرجل الصالح وبنتيه: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾القصص: ٢٦ - ٢٧، قال الإمام الشافعيرحمه الله: « وقد ذَكَر اللهﷻ أن نبياً من أنبيائه آجَر نفسه حِجَجاً مُسَمَّاة ملَّكَه بها بُضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة، وعلى

---

[1] استطعت حصر هذه الالتزامات وضبطها من الكتب القانونية: الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، خليفي عبد الرحمان، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة–الجزائر، 2008م. و: عقد العمل بين النظرية والممارسة، مصطفى قويدري. و: قانون العمل، بلعروسي وتيجاني.

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج18/ص168.

أنه لا بأس بها على الحَجِج، إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل استأجره على أن يرعى له الغنم، والله تعالى أعلم»[1].

وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الكهف: ٧٧.

وفي سنة النبيﷺ أحاديث كثيرة دالة على وجوب دفع الأجرة تارة، وعلى حرمة ظلم الأجير وحرمانه حقه تارة، وعلى عقوبة الظالم له بحرمانه الأجرة تارة أخرى، ومن ذلك:

عن عبد الله بن عمرﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))[2]، والحديث نصٌّ صريح في وجوب إعطاء الأجير أجره إذا استوُفيت المنفعة منه، لأن الأمر يفيد الوجوب على الصحيح، بل كان بعض السلف رحمهم الله مبالغةً منهم في امتثال هذا الأمر يطلبون من الأجير ألا يمسح عرقه حتى يستوفي حقه، قال الإمام المناويرحمه الله: «"أعطوا الأجير أجره" أي كراء عمله "قبل أن يجف عرقه" أي ينشف، لأن أجره عمالة جسده، وقد عجل منفعته، فإذا عجلها استحق التعجيل، ومن شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم، فهو أحق وأولى، إذ كان ثمن مهجته لا ثمن سلعته، فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة، فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب، وإن لم يعرق، أو عرق وجف، وفيه مشروعية الإجارة»[3].

وبّوب البخاريرحمه الله: «باب إثم من منع أجر الأجير» ثم ساق حديث أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ: ((قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل

---

(1) تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، جمع وتحقيق: د.أحمد مصطفى الفران، رسالة دكتوراه، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م، ج3/ص1168.

(2) سبق تخريجه، ص19.

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1365هـ، ج1/ص562.

باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره))[1]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله "ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده»[2].

والأصل في استيفاء العامل لأجرته، أن يؤدي العامل العمل المعقود عليه أو يسلّمِه إذا كان أجيرا مشتركاً، أو أن يسلّمِ نفسه ويبُدي استعداده كي يستوفي منه المستأجر منفعته إذا كان أجيرا خاصاً، فإذا فعل الأجير ذلك كان مستحقاً للأجر[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] سبق تخريجه، ص18.

[2] فتح الباري، ج4/ص418.

[3] سبق بيان هذه المسألة في الفصل الأول، ص74.

**الفرع الثاني**: الالتزام بتوفير العمل كي يزاوله الأجير

إذا اتفق المتعاقدان على عمل معين وبيّنا صفته ومدته وأجرته كان لزاماً على المستأجِر أن يزود الأجير بالعمل كي يزاوله، فإذا فّرط في ذلك وَحضَر الأجير وسلَّم نفسه لصاحب العمل ( فرداً كان أو جماعة أو مؤسسة أو شركة ) ولم يكلَّف بعمل، أو لم ينجِز العمل دون تقصيرٍ منه، فإنه يستحق الأجر المتفق عليه، فالعقد وارد على الشخص نفسه أصلاً ليقوم بعمل ما، فيكون العمل تبعاً، ولكن على الأجير أن لا يصرف من وقته المحدد في عقد الإجارة إلى غير المستأجر، بل عليه أن يسلم نفسه ويستعد للعمل[1].

وأما الأجير المشترك فالمعيار فيه هو إتمام العمل المطلوب دون تسليم نفسه إلى صاحب العمل، فصاحب العمل لا يختص به، والعقد وارد أصلاً على العمل وليس على الشخص مباشرة، ولذلك لا يستحق الأجرة إلاّ بإتمام العمل وتسليمه إلى صاحب العمل[2].

ومعلوم أن الفقهاء إنما ألزموا صاحب العمل بالأجرة إذا فّرط في تزويد الأجير بالعمل لأن الأجير يكون متضرراً بحبسه عن العمل الذي هو مصدر أجرته ورزقه.

قال ابن قدامة رحمه الله: « وإذا استوفى المستأجر المنافع، استقر الأجر؛ لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع. وإن سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة

---

(1) العقد على المنافع وأحكامه في الفقه الإسلامي(رسالة ماجستير)، د.مولاي عبد السلام بلغيتي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1432هـ-2011م، ص136-بتصرف-. الإجارة على منافع الأشخاص، ص54. وينظر: بدائع الصنائع، ج4/ص175. حاشية ابن عابدين، ج6/ص69. تحفة المحتاج، ج6/ص124و136. أسنى المطالب، ج2/ص432. الإنصاف، ج6/ص82. كشاف القناع، ج4/ص3. المغني، ج5، ص403. الروض المربع مع حاشية ابن عثيمين، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد القدوس محمّد نذير، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ج1/ص416.

(2) حاشية ابن عابدين، ج6/ص14. بدائع الصنائع، ج4/ص201. مواهب الجليل، ج5/ص395. مغني المحتاج، ج3/ص442-443. كشاف القناع، ج4/ص33. المغني، ج5/ص388. قواعد ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص45. و: العقد على المنافع، ص124.

عليها، ومضت المدة، ولا حاجز له عن الانتفاع، استقر الأجر وإن لم ينتفع؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده، وهي حقه، فاستقر عليه بدلها، كثمن المبيع إذا تلف في يد المشتري»[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] المغني، ج5/ص330.

**الفرع الثالث**: الالتزام باحترام العامل ومعاملته بالخُلق الحسن

حُسن الخلق وطيب المعاملة أصلٌ من أصول هذا الدين العظيم، لقولهﷺ: ((إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق))[1] ، وبّوب البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومَن طلب حقاً فليطلبه في عفاف"، وساق تحته قولهﷺ: ((رحم الله رجلا سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى))[2]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحَّة، والحضّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم»[3].

لذلك كان واجباً على المستأجِر أن يعامل الأجير بالخلق الحسن والمعاملة اللينة، وألا يهينه، أو يذله، أو يحتقره، أو يسبه، فقد قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ آل عمران: ١٥٩، وقال عز وجل: ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ آل عمران: ١٣٤، وعن أنس رضي الله عنه قال: لم يكن رسول اللهﷺ فاحشاً، ولا لعاناً، ولا سباباً، كان يقول عند المعاتبة: «ما له تَرِبَ جبينه»[4]، وقال عليه الصلاة والسلام في حق الخدم والعبيد: ((إخوانكم خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم))[5]، والخول الخدم والعبيد[6]، وقالﷺ: ((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره...))[7].

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، ص104.

(2) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة ...، ج2/ص730.

(3) فتح الباري، ج4/ص307.

(4) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبيﷺ ...، ج5/ص2243.

(5) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ج1/ص20.

(6) فتح الباري، ج1/ص115.وسُمُّوا كذلك لأنهم يخُولُون الأمور أي يصلحونها (صحيح البخاري، 20/1).

(7) رواه مسلم، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم...، ج4/ص1986.

**الفرع الرابع**: الالتزام بمنح الأجير الراحة الضرورية والعطَل

حِفْظُ الأجساد والعقول مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، لذلك كان من حقّ الأجير أن يريح جسده وعقله قدراً من الزمان كي لا تلحقه المشقة أو الضرر الذي حَرِص الشرع على إزالته، قال ﷺ: ((إن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا))[1]، وروى الإمام مالك بلاغاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه[2].

والفقهاء المتقدمون لم يتكلموا عن العطل والإجازات الأسبوعية والسنوية المعروفة في زماننا، ولم يقولوا بها في كتبهم، لكنهم قرّروا أنه يجب إعطاء الأجير راحة يستعين بها على إجمام نفسه وإراحة جسده فلا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إرغامه على ساعات عمل زائدة تنهك جسده وتتجاوز طاقته، فالله عز وجل قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾البقرة: ٢٣٣، وقال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾الحج: ٧٨، ولأن التكليف بما لا يطاق ضرر والضرر في الشرع يزال[3]، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار[4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق))[5]، هذا ما قاله رسول الله ﷺ في حق العبد المملوك فكيف بالحّر، فهو أولى بهذا الحكُم.

---

(1) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، ج5/ص1995.

(2) الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 1406هـ–1985م، ص980.

(3) ينظر لشرح هذه القاعدة وتطبيقاتها: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، أ.د.صالح السدلان، دار بلنسية، الرياض–الرياض–م.ع.السعودية، ط2، 1420هـ–1999م، ص493–507.

(4) رواه ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج3/ص430، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(5) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، ج3/ص1284.

كما استند أهل العلم إلى ما ورد في الشرع من النصوص الكثيرة في الأمر بالرفق والرحمة وعدم الظلم، كقولهﷺ: ((من يحرم الرفق يحرم الخير كله))[1]، وقولهﷺ: ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))[2]، وقولهﷺ: ((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره...))[3].

هذه النصوص وغيرها كانت مستند الفقهاء في وجوب ترويح الأجير قدراً من الزمان جرى به عرف الناس في مثل هذا العمل، كي لا تلحقه المشقة، والإجهاد، والضرر الجسدي جّراء العمل المتواصل، وأما العُطَل والإجازات الأسبوعية، أو الدورية، أو السنوية، فما كان منها مشروطا في العقد فيجب الوفاء به، وما كان منها جارياً في عرف الناس وعملهم فيجب منحه للأجير[4]، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[5].

جاء في أسنى المطالب ما نصه: «ثم محلُّ تمكينهِ من الذهاب إلى الجمعة إذا لم يَخش على عمله الفساد، وهو ظاهر، وكذا سبت اليهود مستثنى إن اعتيد لهم، وحكم النصارى في يوم الأحد كذلك، قاله الزركشي، قال: وهل يلُحق بذلك بقية أعيادهما؟ فيه نظر، لا سيمّا التي تدوم أياماً، والأقربُ المنع لعدم اشتهارها في عرف المسلمين وجهلِ أكثر الناس لها»[6].

أما مسألة استحقاق الأجير للأجرة مقابل الوقت الذي استراح فيه أو العطلة التي نالها، فهي مسألة مهمة سأتناولها أثناء الحديث عن حق الأجير في الأجرة بإذن اللهﷻ.

---

(1) رواه مسلم، كتاب البر، باب فضل الرفق، ج4/ص2003. وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الرفق، ج4/ص255، واللفظ لأبي داود.

(2) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ج3/ص388.

(3) سبق تخريجه، ص98.

(4) ينظر: العقد على المنافع، ص157-158. و: أسنى المطالب، ج2/ص436.

(5) القواعد الفقهية الكبرى، ص450.

(6) أسنى المطالب، ج2/ص436.

**الفرع الخامس**: الالتزام بتوفير الأمن ووسائل السلامة

يجب على المستأجِر (صاحب العمل) أن يوفر للأجير وسائل السلامة والوقاية وسبل الأمن على نفسه وماله[1]، ويرى الفقهاء أنه متى قصَّر المستأجِر في هذا الالتزام بتعريضِ الأجير للأخطار كان ملزماً بضمان الضرر والتلف الذي يلحق الأجير في عمله عنده، وفي هذا الفرع سأتكلم عن مسألة تضمين المستأجِر إذا حصل للأجير ضرر أو تلف بسبب عمله.

ثبت في الحديث الصحيح أن النبيﷺ قال: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه))[2]،لذلك كان لزاماً على المستأجر أن يحافظ على سلامة الأجير في نفسه وماله ، وأن يوفر له وسائل الأمان والسلامة، ويَدخُل في ذلك توفير وسائل الوقاية من أخطار العمل وأمراضه، الناجمة عن استعمال آلات العمل أو مواده أو أخطاره (كالاحتراق أو الغرق أو الهدم أو تضرر الأعضاء بقطع أو كسر ونحوها...)، وهذه الالتزامات يقرها الفقه الإسلامي وتدعو إليها مقاصده الكبرى فضلاً عن الجزئية، فيجب على المستأجر أن يخبر الأجير بهذه الأخطار ويوفر له وسائل الوقاية منها وسبل الأمن أثناء عمله.

وأما قانون العمل فقد أمر بهذه الالتزامات أيضاً ، وذكر تفاصيلها بدقة، بما يكُفل سبل حماية العامل أثناء العمل والتعويض عن الأضرار في حالة التضرر.

فجاء في قانون العمل رقم 88-7 المؤرخ في 1988/01/26 ما لفظه:

«**الفصل الثاني**: القواعد العامة في مجال الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل.

**المادة3**: يتعين على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال»[3].

---

[1] ينظر: الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، خليفي عبد الرحمان، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2008م. ص107 و: عقد العمل بين النظرية والممارسة، مصطفى قويدري، ص180.

[2] رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، ج4/ص1986.

[3] قانون العمل، ص119.

ثم بدأ المشّرِع يسوق مواد تفصيلية لما يجب أن يلتزم به المستخدِم من سبل الوقاية والأمن في شتى المجالات (من المادة4 إلى المادة11)[1].

وفي المادة13 من القانون نفسه:«يعد طب العمل التزاماً يُلقى على عاتق المؤسسة المستخدمة ويجب عليها التكفل به»[2].

وقد اتفق فقهاء الشريعة والقانون على أن كل تفريط أو تعد من المستأجر يترتب عليه الضمان، واختلفوا في تفاريع مسائل الضمان وهذا تفصيلها باختصار:

ذهب الفقهاء إلى أن صاحب الـ عمل إذا استأجر صغيراً لم يبلغ دون إذن وليه أو عبدًا دون إذن سيده فهلك بسبب ذلك العمل فعلى المستأجر الضمان لأنه متعد باستعماله ولا خلاف بين الفقهاء أن المتعدي على حق الغير إذا أتلف يضمن على كل حال[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «جمهور العلماء يقولون من استعان حراً لم يبلغ أو عبداً بغير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد وأما دية الحر فهي على عاقلته»[4].

وأماإذا كان الأجير بالغاً كبيراً فأصيب في عمله فلا يخلو من حالين:

**الحال الأولى**: أن يكون صاحب العمل غير مفرط ولا متسبب في الضرر، فلا ضمان عليه إذا مات الأجير أو لحقه ضرر في نفسه أو ماله في هذه الحالة[5]، لأنه ليس في وسعه رد الموت وقد قال الله عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦، وتضمين المستأجر هاهنا

---

(1) المصدر نفسه، ص119-122.

(2) المصدر نفسه، ص123.

(3) بدائع الصنائع، ج5/ص256. مواهب الجليل، ج5/ص392. المغني، ج9/ص570. فتح الباري، ج12/ص253.

(4) فتح الباري، ج12/ص253.

(5) المغني، ج5/ص398. فتح الباري، ج12/ص252.

فيه تكليف بما لا يطاق، وقد قال ﷻ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾البقرة: ٢٨٦، قال ﷺ: ((قال الله ﷻ: نعم))[1]، فلو أن العامل أصيب بسكتة قلبية أو دماغية، أو حصل زلزال فانهدم عليه البناء، أو تَالَفَ العامل لباس الوقاية فأصابه شيء فقتله، فكيف يُضمَّن المستأجر في هذه الحالات وهو غير مفرط ولا متعدٍ ؟، وكيف يأخذ الأجير أو ذووه من المستأجِر تعويضاً عن الضرر وهو غير مباشر ولا متسبب فيه؟ -فالمباشرة إما بقتل العامل أو قطع شيء من أعضائه وإلحاق الأذى به، وأما التسبُّب فبإهمال العامل أو عدم توفير وسائل الحماية أو التغرير به بعدم إخباره بأخطار العمل-، أليس هذا من أكل أموال الناس بالباطل، والله ﷻ نهى عن ذلك في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ١٨٨، وحّرم النبي ﷺ ذلك كحرمة الدم والعِرض، فقال ﷺ: ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا...))[2]، وقال ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه))[3].

والدليل على ذلك كله:

قوله ﷺ: ((العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار))[4]، قال الإمام النووي رحمه الله: «باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار أي هدر»[5]، وقال: «أما قوله ﷺ:"جرحها جبار" فمحمول على ما إذا أتلَفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط

---

(1) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله ﷻ: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ ، ج1/ص115.

(2) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج2/ص886.

(3) سبق تخريجه، ص101.

(4) رواه البخاري، كتاب الديات، باب المعدن والبئر جبار، ج6/ص2533. ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والبئر والمعدن، ج3/ص1334.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1392هـ، ج11/ص225.

من مالكها أو أتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا غير مضمون»[1]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان»[2]، وقال رحمه الله: «ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات»[3].

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «فلا يَحلُّ مال أحد بغير نصٍّ أو إجماع مُتيقّن»[4].

وقال رحمه الله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إنَّ دِماءَكُم وأَموالَكُم عَلَيكُم حَرامٌ ))، فلا يجوز لأحد إيجابُ غرامة لم يأتِ بها نصٌّ ولا إجماع»[5].

وأما القانون الوضعي فقد تعامل مع هذه القضية بمنظور آخر، حيث ألزم القانونُ أرباب الأعمال بأن يؤمنوا عُمَّالهم على الأخطار والأمراض التي تلحقهم بتفريطٍ من صاحب العمل أو بغير تفريط، وذلك على مستوى مؤسسة الضمان الاجتماعي، فإذا استأجر صاحب عمل أجراء دون تأمينهم فيترتب على ذلك من العقوبات ما حدده القانون في بابه[6]، وهذه المسألة من نوازل باب الإجارة على منافع الأشخاص[7].

قال الدكتور القره داغي: «...التأمين الصحي ، والتأمين لحالات الاصابة ،والعجز والهلاك. وهذا إذا كان عن طريق التأمين التكافلي الإسلامي فهو حلال ، وإلاّ فلا يجوز إلاّ في

---

(1) المصدر نفسه.

(2) فتح الباري، ج12/ص255.

(3) المصدر نفسه، ج12/ص256.

(4) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج4/ص314.

(5) المصدر نفسه، ج4/ص411.

(6) الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، ص104 وص114.

(7) وقد وقفت على دراسة أكاديمية لمسألة الضمان بعنوان "**الضمان في عقد الإجارة دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة**" وهي رسالة ماجستير للطالبة: أفنان بنت محمد التلمساني، إشراف الدكتور ياسين الخطيب، جامعة أم القرى، 1418هـ-1998م.

حالات الضرورة أو وجود قانون ملزِم ، وذلك لترتيب تعويضٍ مناسبٍ للعامل في هذه الحالات إما لنفسه ، أو لأهله» [1]

**الحال الثانية**: أن يكون الضرر الذي لحق الأجير بسبب إهمال المستأجر أو التغرير به بعدم إخباره بمخاطر العمل أو تعمُّده الإضرار به، فالمستأجر في هذه الحالة ضامن لما يصيب العامل عند جماهير الفقهاء[2].

قال الكاساني رحمه الله: «ولو استأجر أجراء ... يحفرون له بئرا، فوقعت البئر عليهم من حفرهم فماتوا، فلا ضمان على المستأجِر ... لأنه لم يوجد من المستأجر سبب وجوب الضمان؛ لأن استئجاره وقع صحيحا، فكان استعماله إياهم في الحفر بناء على عقد صحيح، **فلا يكون سببا** لوجوب الضمان، ووقوع البئر عليهم حصل **من غير صُنْعِه** فلا يجب الضمان عليه»[3]، فالمستأجر إذا كان سبباً في الضرر لزمه الضمان.

بعد أن تناولتُ مسألة الضمان على أضرار العمل عند الفقهاء، قد يقول قائل: إن الأجير-العامل- هو الطرف الضعيف في عقد الإجارة، وفي عدم إلزام صاحب العمل بالتعويض إذا حصلت للعامل عاهة، أو هلك في عمله من غير تفريط ولا تعدٍّ تضييع لعيال الأجير وأهله، فيبقون بغير معيل، وينقطع مصدر رزقهم، أَفَلَيْسَ من الإنسانية أن يُلزَم المستأجِر بدفع تعويضٍ لهم يَجبُر ضعفهم وحاجتهم؟. فيجاب: بأن حق الأجير العاجز والورثة الفقراء في هذه الحالة على بيت مال المسلمين وليس على صاحب العمل، ولعل عدم وجود بيت مال المسلمين -وهو الجهة المخوّلة بصرف حقوق الفقراء والعجزة والمحتاجين- في النظم الوضعية الحديثة هو ما جعل الدول الغربية تتعامل مع هذه المشكلة بإنشاء مؤسسة الضمان الاجتماعي للتعويض عن أخطار العمل وأمراضه، وبهذا يظهر الفرق بين النظام الإسلامي الذي أوجب إخراج الزكوات لفائدة

---

[1] الإجارة على منافع الأشخاص، ص55.

[2] فتح الباري، ج12/ص350.

[3] بدائع الصنائع، ج7/ص278 – بتصرف يسير-.

الفقراء والمساكين والمحتاجين وأوجب على بيت المال التكفل بالفئات المحرومة والضعيفة، وبين النُظم الوضعية الحديثة التي أسست نظاماً مستقلاً للتعويضات قد يكون بديلاً عن بيت المال في بعض مهامه، والله أعلم.

لكن قد يفرض واقع الشغل أحياناً أن يعمل أجير أو أجراء عند شخص دون تأمينهم في الضمان الاجتماعي لسبب أو لآخر، فلا بأس أن يصطلح المتعاقدان عند العقد على أن يعوّض المستأجِر الأجيرَ عن الضرر حتى ولو لم يكن متسبباً فيه، إذا كان ذلك برضا المستأجِر، فقد يرى المستأجِر في ذلك الاتفاق نفعاً له من جهة الحفاظ على أُجرائه ذوي الخبرة بهذه المزيّة كي لا يتركوا العمل، أو أراد بذلك الإحسان إليهم لأجل ما يلحق بالمتضرر من ضعفٍ وعجز يحتاج معه إلى إعالة أهله وأولاده[1]، ويؤيد ذلك قولهﷺ: ((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما))[2].

---

[1] الموسوعة الفقهية، ج27/ص323

[2] رواه الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول اللهﷺ في الصلح بين الناس، ج3/ص28. وقال: حديث حسن صحيح.

**المطلب الثاني** : التزامات الأجير في الإجارة على منافع الأشخاص.

سأتكلم فيما يلي عن الالتزامات التي يلتزم بها الأجير للمستأجِر بمقتضى عقد الإجارة على منافع الأشخاص، وهي كالآتي:

**الفرع الأول**: الالتزام بأداء العمل

أهم التزام يوجِبهُ عقد الإجارة على منافع الأشخاص على الأجير هو أن يقوم بالعمل المتفق عليه، أو يعمل لدى رب العمل المدة المحددة في العقد، ويجب عليه أن يكون متفانياً في عمله، حريصاً على إتقانه بما يتفق مع قدرته البدنية، ولا يبخل بما في وسعه عَملُه بما يتماشى مع أصول الشرع وما جرى به العرف في هذه الصنعة[1]، وقد دلَّ على ذلك نصوص كثيرة منها:

قوله ﷻ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥.

وقوله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ البقرة: ٢٨٦.

وقد أدى موسى عليه السلام العمل الذي تعاقد عليه مع الرجل الصالح إلى الأجل الذي اتفقا عليه، قال تعالى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا ...﴾ القصص: ٢٨ – ٢٩، عن سعيد بن جُبَيْر قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه: أيَّ الأجلين قضى موسى؟ قال: خيرهَما وأوفاهما[2].

وقوله ﷺ: ((إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن))[3].

وقوله ﷺ: ((إن الله تبارك وتعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه))[4].

وبّوب الإمام مسلم رحمه الله: «باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"» وساق تحته الحديث بلفظين، أحدهما هو المذكور آنفاً في التبويب، والآخر قوله ﷺ: ((من غش فليس مني))[5].

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين، ج4/ص505. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج4/ص18. مغني المحتاج، ج3/ص443. أسنى المطالب، ج2/ص409. كشاف القناع، ج3/ص559.

(2) تفسير الطبري، ج18/ص230.

(3) رواه البيهقي في شعب الإيمان، باب الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، ج7/ص234. وحسّنه الألباني (السلسلة الصحيحة 1113، ج3/ص106).

(4) المصدر نفسه، باب الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، ج7/ص232. (الصحيحة ج3/ص107)

(5) مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، ج1/ص99.

والنصوص الشرعية في هذا المعنى كثيرة واضحة ولله الحمد.

ولا بد للأجير أن يقوم بالعمل بنفسه خاصة إذا لم يسمح المستأجر بغير ذلك-كما سبق[1]-، فإنَّ عقد الإجارة عقدٌ شخصي، والعّمال يختلفون في المهارة والإتقان، وقد يكون سبب اختيار صاحب العمل لهذا الأجير بالذات هو كفاءته أو سرعته ونحوها من الأسباب، والعقد هاهنا لا يخلو من أحد ثلاثة أمور[2]:

**الأول**: أن يشترط على الأجير أن يقوم بالعمل بنفسه، فيجب على الأجير أن يؤدي العمل بنفسه ، وليس له استنابة غيره باتفاق الفقهاء[3]، واستدلوا بقولهﷺ: ((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرّحلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرّ حلالا، أو أحل حراما))[4].

**الثاني**:أن يكون العقد خالياً من الشرط، ولكن توجد قرينة تقوم مقام الشرط، كجريان العرف بأن يقوم الأجير بهذا العمل بنفسه، أو وجود ما يدل على قَصْد المستأجر لهذا الأجير بالذات، كمن يدفع كتاباً لناسخٍ بعينه، يطلب منه أن ينسخه له، لأجْلِ حُسْنِ خطِّه أو سرعة نسخه، فلا يجوز له أن يستنيب غيره، لأن هذا مما يختلف باختلاف الأشخاص، وإنما أراد منه العمل هو دون غيره[5].

**الثالث**: وأما إن كان العقد خالياً من الشرط أو القرينة التي تدل عليه نَظَرْنَا إلى نوع الأجير:

فإن كان أجيرا خاصاً، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب أن يزاول العمل بنفسه ولا ينيب غيره-كما سبق-، لأن المستأجر إنما قَصَدَ هذا الأجير بعينه، ولأن الأشخاص يختلفون في المهارة والإتقان، وفي الأمانة وحسن التدبير، فيكون الأجير مقصودا لذاته لأجل هذه الصفات، وأجاز

---

(1) ص80-81.

(2) ينظر: الإجارة على منافع الأشخاص، 56. فقد ذكر هذه الحالات باختصار شديد.

(3) حاشية ابن عابدين، ج6/ص69. مواهب الجليل، ج5/ص395. نهاية المحتاج، ج5/ص264. الإنصاف، ج6/ص66.

(4) سبق تخريجه قريباً، ص106.

(5) ينظر: مواهب الجليل، 395/5. مغني المحتاج، ج2/ص439. الإنصاف، ج6/ص66.

له بعض الحنفية أن ينيب غيره إذا كان مثلَه أو أحسن منه في الإتقان والمهارة وحصول مطلوب المستأجر[1].

وإن كان أجيراً مشتركاً فيرى الفقهاء أنه يجوز له أن ينيب غيره إذا لم يشترط عليه في العقد أن يعمل بنفسه[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] حاشية ابن عابدين، ج6/ص18.

[2] بدائع الصنائع، ج4/ص408. المدونة، ج3/ص448. مواهب الجليل، 395/5. روضة الطالبين، ج5/ص182. أسنى المطالب، ج2/ص403. مغني المحتاج، ج3/ص439. الفروع، ج7/ص160-161. شرح منتهى الإرادات، ج2/ص375. المغني، ج5/ص341-342.

**الفرع الثاني**: التزام الأجير بالعمل الفعلي

التزام الأجير بالعمل ليس كافياً في حصول المطلوب وترتُّب آثار العقد بل لا بد أن يزاول الأجير العمل فعلاً، فلا يتشاغَل عنه تضييعاً للوقت، أو تهرباً من العمل.

فأما الأجير المشترك فيكون مزاولاً للعمل فعلياً إذا قام به على الصفة المتفق عليها بإتقان ودون مماطلة، كإصلاح سيارة أو خياطة قميص، لأن الإسلام أمر بأداء الأمانات والوفاء بالعهود، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ النساء: ٥٨، وقال سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ الإسراء: ٣٤، وحذّر النبي ﷺ من إخلاف العهود أو خيانة الأمانة فقال: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان))[1].

وأما الأجير الخاص فإنه يلزم مكانَ عمله طول المدة المتفق عليها، ويكون مستعداً لأداء العمل حسب أوامر المستأجِر، فلا يجوز له أن يضيع هذا الوقت في غير مصلحة المستأجر إلا في ضروري، كقضاء حاجته وأداء صلاته المفروضة[2]، كما تكلم الفقهاء عن وقت الأكل وصلاة النافلة هل هي داخلة في وقت العمل أم لا؟، وهذا كلّه لشدَّة حِرصهم رحمهم الله على أن يأكل المسلم مالاً حلالاً لا شبهة فيه، وحرصِهم على العمل والإنتاج كي لا يكون المسلم فرداً خاملاً متلاعباً غير منتِج، وهذه نماذج لكلامهم في هذه المسألة:

جاء في حاشية منهج الطلاب: «يستثنى من زمن الإجارة فِعْلُ المكتوبة ولو جُمُعة لم يَخْشَ من الذهاب إليها على عمله، وطهارتها وراتبتها وزمن الأكل وقضاء الحاجة، وظاهِر أنّ المراد أقلُّ زمنٍ يُحتاج إليه فيهما، وهل زمن شراء ما يحتاجه لأكله كذلك فيه نظر، ويتَّجه أنه إن أمكنه إعدادُه قبل العمل أو أناب من يشتريه له تبرعاً لم يغتفَر له زمنه...»[3].

وجاء في أسنى المطالب ما نصه: «زمنُ الطهارة والصلاة المكتوبة ولو جمعةً والراتبة مستثنى في الإجارة لعمل مدة فلا تنقص من الأجرة شيء»[4].

---

[1] رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج1/ص21. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ج1/ص78.

[2] أسنى المطالب، ج2/ص436. حاشية الجمل على منهج الطلاب، ج3/ص546. نهاية المحتاج، ج5/ص279. المغني، ج5/ص343.

[3] حاشية الجمل على منهج الطلاب، ج3/ص546.

[4] أسنى المطالب، ج2/ص436.

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: « قال ابن عقيل: وليس له محادثة غيره حالة النسخ، ولا التشاغل بما يلْشغُ سره ويوجب غلطه، ولا لغيره تحديثه وشَغْلُه. وكذلك كل الأعمال التي تحتل بشَغل ِالسّوالقلب، كالقصارة والنساجة، ونحوهما»[1].

[1] المغني، ج5/ص343.

**الفرع الثالث**: الالتزام بالعمل تحت تصرف المستأجِر وأوامره

أمر دين الإسلام العامَل الأجير بطاعة أوامر صاحب العمل –المستأجِر–، لأن ذلك من تمام الوفاء بالعقد المبرمَ بينهما، ولا يجوز له أن يُخلف هذا العهد أو يخالف ما اتفقا عليه في العقد، فيجب على الأجير أن يطيع أوامر المستأجِر ما دامت تشتمل على الضوابط التالية:

- أن لا تكون أوامره غير مشروعة، بأن تكون مخالفة للكتاب والسنة، لقولهﷺ: ((لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف))[1] وفي رواية: ((لا طاعة لمخلوق في معصية اللهﷻ))[2]، ومثال ذلك أن يأمره صاحب العمل بالغش أو التدليس أو الكذب أو ارتكاب كبيرة كسفك دم أو عصر خمر ونحوها.
- أن يكون العمل المطلوب فعلُه مما اتفقا عليه في العقد، فلا يطالبه بعمل يختلف جوهرياً مع العمل المتَفق عليه، لقولهﷺ: ((...المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما))[3]، أما إن كان العمل يشبهه أو قريباً منه في الصفة والمشقة فلا بأس. قال الإمام مالكرحمه الله: «أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضا أو يكون بعضه قريباً من بعض مثل كنيس البيت أو العجين أو الخبز وما أشبه هذه الأشياء فلا بأس بذلك وأما إن اشترط عليه إن احتاج إليه أن يبعثه في سفر أو يحرث له أرضا أو يعمل له في البيت فإن ذلك لا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال هكذا فلا خير فيه إذا تباعد ما بين هذه الأعمال، لأن كراء هذا ليس مثل كراء هذا ويدخُله المخاطرة»[4]، وعند الشافعية: «وله استعمال الأجير فيما مشقته كما استأجره له»[5].
- أن لا يكلف الأجير بعملٍ مؤذٍ أو خطير أو يتجاوز طاقته البدنية أو الفكرية، فقد قال تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٣٣، وقالﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، وقال رسول اللهﷺ في حق العبيد: ((للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من

---

(1) رواه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ج6/ص2649. ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ج3/ص1469.

(2) رواه أحمد، ج2/ص333، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح على شرط الشيخين.

(3) سبق تخريجه، ص106.

(4) المدونة، ج3/ص445.

(5) أسنى المطالب، ج2/ص436.

العمل إلا ما يطيق))[1]، هذا في حق العبد المملوك فكيف بالحر الأجير، كما قضى رسول اللهﷺ أن لا ضرر ولا ضرار[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] سبق تخريجه، ص99.

[2] سبق تخريجه، ص99.

**الفرع الرابع**: التزام العامل باستعمال وسائل الوقاية

ما دام المستأجِر ملزماً بتوفير الأمن ووسائل الوقاية للأجير، كي لا يتعرض للأخطار والأمراض والهلَكة، فكذلك الأجير ملزم باستعمال تلك الوسائل، حفاظاً على نفسه من التلف.

وقواعدُ الشريعة الكبرى ومقاصدُها الكلية تقتضي اتخاذ الإنسان كلَّ السبل للحفاظ على النفس، وألا يلقيها إلى المهالك، «ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفُقد المكلف الذي يتعبد لله سبحانه وتعالى»[1].

كما أن نصوص الشرع متضافرة في الدلالة على حرمة الإلقاء بالنفس إلى الهلاك، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ النساء: ٢٩ - ٣٠.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: ((يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟)) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا[2].

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥.

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.محمد سعيد اليوبي، دار الهجرة، الرياض-م.ع.س، ط1، 1418هـ-1998م، ص211.

[2] رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟، ج1/ص92.

**الفرع الخامس**: التزام الأجير بالحفاظ على أسرار العمل

يجب على الأجير أنيحافظ على أسرار مهنته وعمله، سواء كان عملاً تجارياً أو فنياً أو صناعياً، فإفشاء الأسرار المهنية من شأنه الإضرار بصاحب العمل، وأنواع الخبرات والوسائل والوصفات والمقادير التي يتوصل إليها صاحب العمل تحتاج إلى جهد ووقت ومال، وإفشاء تلك الأسرار فيه خيانة للأمانة وإضرار بالمستأجِر، خاصة إذا اشترط عدم الإفصاح بتلك الأمور، فإذا لم يشترط وكان لا يمانع من الإخبار بذلك فلا بأس بالإخبار لأن الضرر منتفٍ عندئذ، «فلا يجوز له إفشاء كل ما فيه إضرار بمصلحة ربّ العمل من أسرار العمل والصنعة ، والأشياء الخاصة بصاحب العمل، أو أهله ، أو كل ما يطلع عليه بحكم كونه أجيراً أو عاملاً أو موظفاً، حيث تدل النصوص الكثيرة على حرمة إفشاء أسرار الآخرين»[1].

وهذا الالتزام أقره الإسلام، لأنه مبني على حفظ الأمانة، فقد قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ النساء: ٥٨، وقالﷺ: ((أدِ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك))[2].

وهو مبني أيضا على دفع الضرر عن صاحب العمل، وقد قضى رسول اللهﷺ أن لا ضرر ولا ضرار[3].

---

(1) الإجارة على منافع الأشخاص، ص59. –بتصرف يسير–.

(2) رواه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، أبواب الإجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج3/ص290.

(3) سبق تخريجه ص99. يراجع أيضا: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلينﷺ، باب حفظ السر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط3، 1419هـ–1998م، ص230 وما بعدها.

**الفرع السادس**: التزام العامل بالحفاظ على مكان العمل ووسائله

تعتبر المحافظة على مكان العمل، ووسائله، وأدواته، ومادته الأولية، والمنتجات، واجباً من واجبات الأجير، فيعتني بها كأنها من أملاكه، لأن الإسلام يعتبَره مستأمناً عليها ومسؤولاً عن سلامتها، ويجب عليه أن يحافظ على الأمانة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ النساء: ٥٨.

وقال سبحانه في قصة موسى عليه السلام مع المرأتين: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ القصص: ٢٦، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وجملة (إن خير من استأجرت القوي الأمين) تعليل لما وقع منها من الإرشاد لأبيها إلى استئجار موسى، أي: إنه حقيقٌ باستئجارك له لكونه جامعاً بين خصلتي: القوة، والأمانة»[1]، وفي الآية إشارة إلى أن الأجير يجب أن يتحلى بالأمانة.

وقال ﷺ: ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك))[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، **والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**» قال: وحسبت أن قد قال: ((والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته))[3]، ومما يرعاه الخادم والأجير وسائل العمل وآلاته وأثاثه ونتاجه.

فيجب على الأجير أن يحافظ على محل عمله نظيفاً مرتباً، وأن يحرص على آلات ووسائل عمله صيانةً ونظافة، وألا يستعملها في غير ما أُمِر به، فلا يستغلُّ غياب المستأجر لاستعمالها في مصالحه الخاصة، فصاحب العمل يغيب وربُّ العزة عز وجل لا تأخذه سنة ولا نوم.

---

(1) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير بدمشق ودار الكلم الطيب ببيروت، ط1، 1414هـ، ج4/ص195.

(2) سبق تخريجه، ص115.

(3) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج1/ص304. ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر...، ج3/ص1459.

**الفرع السابع**: الالتزام بضمان المتلفات

تقرر لدينا في الفرع السابق أن العامل مسؤول أمام اللهﷻ عن الحفاظ على مكان العمل ووسائله وآلاته، ولا يخلو ميدان العمل من حصول العطب أو الهلاك لبعض الوسائل أو الآلات، فَمَنْ يضمُن هذا التلف في الشريعة الإسلامية؟.

قد تقدم في المبحث الثالث من الفصل الأول، بيانُ أنواع الأُجراء باعتبار محل الإجارة، وتبيّن أن الأجراء نوعان: أجير خاص وأجير مشترك، وقد « اتفق الفقهاء على أن الأجير (سواء كان خاصاً أم عاماً مشتركاً) يضمن في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط»[1]، وباقي أحكام ضمان المتلفات تختلف من أجير لآخر، وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء في حكم الضمان على الأجير الخاص ثم الأجير المشترك:

## أولا: تضمين الأجير الخاص

اتفق الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن الأجير الخاص مستأمن، وأن يده يد أمانة، فلا يضمن إلا ما أتلفه بسبب التفريط والإهمال أو بسبب التعدي والتعمد[2].

فالأجير الخاص أمينٌ، لأن المستأجر سلّمه آلات العمل ووسائله وأذن له في استعمالها بالعمل، فأصبح الأجير نائباً عن صاحب العمل، لذلك لا يضمن التلف إذا كان بسبب خارجي لا يد له فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الأنعام: ١٦٤، وقال رسول اللهﷺ: ((لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ))[3]، وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما موقوفاً: ((لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ))[4].

أما إذا كان التلف بسبب تفريط الأجير وإهماله، كأن يترك آلة تدور وينام حتى تعطل محركها، أو بسبب تعديه وتعمده، كأن يحّمل الآلة أكثر من طاقتها كي تتوقف لأنه يريد أن

---

(1) الإجارة على منافع الأشخاص، ص51. وقد تناول الدكتور القره داغي مسألة تضمين الأجراء باختصار شديد.

(2) بدائع الصنائع، ج4/ص210. المغني، ج5/ص390. حاشية الدسوقي، ج4/ص26. أسنى المطالب، ج2/ص435.

(3) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، ج6/ص473، وحسنة الألباني (صحيح الجامع الصغير وزيادته، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1408هـ-1988م، 7518).

(4) المصدر نفسه، والصحيفة نفسها.

يستريح أو يريد تخسير صاحب العمل، أو يستعملها في غير ما أمر به، فمقتضى العدل وظاهر النصوص في هاتين الحالتين أن يضمن الأجير ما أتلفه لأنه متسبب فيه، فقد قال تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣، ولا تلحق الخسارة بصاحب العمل، فإن الضرر يزال[1]، و﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ المدثر: ٣٨.

## ثانيا: تضمين الأجير المشترك

تنازع الفقهاء في تضمين الأجير المشترك على مذاهب، وفيما يلي تحرير محل النزاع:

### موضع الاتفاق بين الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن الأجير المشترك مثل الأجير الخاص إذا ثبت بالبينة أنه فرّط أو تعدى يضمن المتلفات[2]، وقد سبق بيان أدلتهم في الجزئية السابقة، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام أشهب رحمه الله فقال بتضمين الصُّنَّاع مطلقاً وعلى كل حال، حتى ولو قامت البينة على أن الأجير المشترك لم يتعد ولم يفرّط.

قال الإمام ابن رشد رحمه الله: « وشذَّ أشهب فضمَّن الصناع ما قامت البينة على هلاكه عندهم...»[3]. فيكفي عند الإمام أشهب أن تقوم البينة على حصول الهلاك عند الأجير، دون الحاجة للاستفصال في السبب.

وقال السرخسي رحمه الله: « الأجير المشترك ضامن لما جنت يده»[4].

---

(1) القواعد الفقهية الكبرى، ص501.

(2) بدائع الصنائع، ج4/ص210. المدونة، ج3/ص403. مواهب الجليل، ج5/ص430. بداية المجتهد، ج4/ص17. مغني المحتاج، ج3/ص482. المغني، ج5/ص395.

(3) بداية المجتهد، ج4/ص17. ينظر أيضاً: مواهب الجليل، ج5/ص430. حاشية العدوي على الكفاية، ج2/ص200.

(4) المبسوط، ج16/ص10.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « فأما ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلا مسألة فيه، وهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده، والجناية لا تبطل عن أحد، وكذلك لو تعدوا ضمنوا»[1].

**موضع الاختلاف بين الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في حكم تضمين الأجير المشترك فيما ادعى هلاكه عنده بغير تعد ولا تفريط أو ادعى هلاكه بما لا يستطيع دفعه كالسرقة، أو أمرٍ غالب قاهر كالغرق، أو الحريق، فاختلفوا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن الأجير أمين، والقولُ قولُه، فلا يُضَمَّن حتى توجد البينة على التفريط أو التعدي.

وهو مذهب أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد، وجمهور الشافعية وهو القول الصحيح عندهم[2].

جاء في تبيين الحقائق ما نصه: « والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك، سواءٌ هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة، أو بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة المكابِرة، وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد – رحمهم الله – وهو القياس»[3].

وقال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: « فالأجير لا يخلو إما إن كان مشتركا أو خاصاً، وهو المسمى أجير الوَحِد، فإن كان مشتركاً فهو أمانة في يده، في قول أبي حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد، وهو أحد قولي الشافعي»[4].

---

[1] الأم، ج7/ص102.

[2] حاشية ابن عابدين، ج6/ص65. بدائع الصنائع، ج4/ص210. العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1417هـ–1997م، ج6/ص147. روضة الطالبين، ج5/ص229. مغني المحتاج، ج3/ص482.

[3] تبيين الحقائق، ج5/ص134.

[4] بدائع الصنائع، ج4/ص210.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: « والصانع والأجير...فلا يضمن بحال إلا ما جنت يده كما يضمن المودَع ما جنت يده»[1].

واستدلوا بما يلي:

1- قوله ﷺ: ((لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ))[2]، وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما موقوفاً: ((لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ))[3]، والأجير المشترك مؤتمن لأنه قبض العين لمنفعة غيره، لا لمنفعة نفسه[4].

2- قوله ﷺ: ((لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه))[5]، وتضمين الأجير المشترك أخذٌ لماله بغير رضاه ودون سبب شرعي. وأجيب: أنّ تضمينه هو مقتضى العدل، لأنه أتلف مال غيره، فعليه أن يضمن من ماله[6].

3- أن العامل إذا قبض لمنفعة غيره فقد أشبه المودَع والوكيل والمساقي فيقاس عليهم، وهؤلاء يدهم يد أمانة، والقول قولهم عند النزاع، وأما من قبض لمنفعة نفسه كالمقترض فإنه يضمن[7]. وأجيب: بل المنفعة في الإجارة مشتركة فإذا لم يُقِم البينة يضمن[8].

4- قياس الأجير المشترك على الأجير الخاص في كونه مؤتمناً[9].

---

(1) الأم، ج4/ص38. بتصرف يسير.

(2) سبق تخريجه، ص117.

(3) سبق تخريجه، ص117.

(4) البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العينى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-2000م، ج10/ص312. وينظر: الذخيرة، ج5/ص503.

(5) رواه أحمد، ج34/ص560. وقال شعيب الأرناؤوط في التعليق على المسند: صحيح لغيره.

(6) هذا الدليل واعتراضه ذكرهما القرافي في الذخيرة، ج5/ص503.

(7) المهذب، ج2/ص233. البناية شرح الهداية، ج10/ص312. وينظر: الذخيرة، ج5/ص503.

(8) الذخيرة، ج5،ص503.

(9) الأم، ج4/ص38-39.

5- أن الأجير المشترك قبض العين من المستأجر، وبإذنه زاول العمل، فلا يضمن قياساً على الوديعة فإنها مقبوضة بإذن[1].

6- «وقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضمنان الأجير المشترك»[2]. وأجيب: بأنه قد روي عنهما أيضا تضمينهُ –وسيأتي ذكر الآثار في أدلة القول الثاني–.

7- أن الأصل تضمين المتعدي، لقوله ﷻ: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣، فإذا لم توجد البينة على التعدي أو التفريط فلا ضمان[3].

**القول الثاني:** أن الأجير المشترك ضامن، وهو متّهم حتى تقوم البينة على عدم التعدي أو التفريط.

وهو مذهب المالكية والحنابلة، وقول مرجوح للشافعية[4].

جاء في المدونة: « وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لما دُفع إليهم»[5].

وفي الذخيرة ما نصه: « وأما يد الأجير على سلعة يؤثر فيها، كالخياط ونحوه، فيده يد ضمان، عَمِل في بيته، أو حانوته، بأجر أو بغير أجر، يلقب بصنعته أم لا، إن انتصب للصنعة»[6].

وجاء في كشاف القناع: « ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله، ولو بخطئه، كتخريق القصار الثوب، من دَقٍّ أو عَصْرٍ أو بَسْطه»[7].

---

(1) بدائع الصنائع، ج4/ص210. تبيين الحقائق، ج5/ص135. وينظر: الذخيرة، ج5/ص504.

(2) تبيين الحقائق، ج5/ص135.

(3) بدائع الصنائع، ج4/ص210.

(4) المدونة، ج3/ص399-400و498. مواهب الجليل، ج5/ص430. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص23. العزيز شرح الوجيز، ج6/ص147. المجموع شرح المهذب، ج15/ص95. الإنصاف، ج6/ص73. كشاف القناع، ج4/ص33.

(5) المدونة، ج3/ص498.

(6) الذخيرة، ج5/ص503.

(7) كشاف القناع، ج4/ص33.

واستدلوا بجملة من الأدلة، منها:

1- قال رسول اللهﷺ: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))[1]، والأجير المشترك أخذ العَينَ فيجب عليه أن يؤديها أو يضمنها[2].

2- ما روى الشعبي عن أنسرضي الله عنه قال: استحملني رجل بضاعة فضاعت من بين متاعي، فضمنها عمر بن الخطابرضي الله عنه[3].

3- ما روي عن خلاس بن عمرو أن عليارضي الله عنه كانضمِّن الأَجير[4].

4- وروي عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن عليرضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال: لا يصلح الناس الا ذلك. وأجيب عن هذه الآثار: بأن أهل الحديث قد أعلّوها جميعاً، قال الإمام الشافعيرحمه الله: «وقد روي فيه شيء عن عمر وعلي ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما»[5]، وضعفها الحافظ ابن حجر في التلخيص[6].

5- **المصلحة**: أن التضمين من المصالح العامة التي تُحَفظ بها أموال الناس ومصالحم وإلا لادعى الصُناع هلاك كل عين أتلفوها بغير بينة، فتضمينهم هو مقتضى العدل والمصلحة، وبه تُحفظ الحقوق.

قال الإمام مالكرضي الله عنه: « إنما يضمَّن الصُنّاع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم، لهلكت أموال الناس وضاعت قبلَهم، واجترءوا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعتباً، ولم يجدوا غيرهم ولا أحداً يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك **لمصلحة الناس**، ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول اللهﷺ: ((لا يبع

---

(1) رواه أحمد، ج33/ص277. وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(2) الذخيرة، ج5/ص503. وينظر: بدائع الصنائع، ج4/ص210.

(3) المجموع شرح المهذب، ج15/ص95.

(4) المصدر االسابق، الصحيفة نفسها.

(5) الأم، ج6/ص188.

(6) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ-1995م، ج3/ص135.

حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق))[1]، فلما رأى أن ذلك **يصلح العامة** أمر فيه بذلك»[2].

وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: « وإنما قلنا: إن الطُّعَّمَ في الجملة يضمنون، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، في تفريقه بين الخاص والمشترك، لأنّ ذلك إجماعُ الصحابة، وروي عن عمر وعلّي وقال علّي: لا يصلح الناس إلا ذلك، وفي ذلك **مصلحة** ونظْر للصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال، وذلك أن بالناس ضرورةً إلى الصناع، إذ ليس كل أحد يحسن أن يخيط ثوبه أو يقصره أو يطرزه، فلو قبلنا قولهم في الإتلاف، مع علْمِهم بضرورةِ الناس إليهم لتسرَّعوا إلى اّدِ عائهِ ولتجبَّروا على الناس ولَلَحَق أربابَ ِ للّعِ أشدَّ ضررٍ، فكان الحظ للجميع دفعها على التضمين، ولأنه قبضَ العين لَنِفْعِ نفسِه مِن غيرِ استحقاقٍ للأجر بعقدٍ متقدم فلم يقُبلَ قولُه في تَلفَها كالمقترض والمستعير»[3].

**القول الثالث**: أن الأجير المشترك يضمن إذا كان الهلاك بسببٍ يستطيع دفعه إلا أن تقوم البينة على عدم العمد أو التفريط، فإن كان الهلاك بسببٍ لا يستطيع دفعه، كالزلزال والغرق وقطاع الطرق... فلا ضمان عليه.

وهو مذهب الصاحبين من الحنفية[4].

قال الإمام الكاساني في بيان مذهب الصاحبين: « وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: هو مضمون عليه إلا حرق غالب أو غرق غالب أو لصوص مكابرين، ولو احترق بيت الأجير المشترك بسراج؛ يضمن الأجير كذا روي عن مُحَمَّد؛ لأن هذا ليس بحريق غالب، وهو الذي يقدر على استدراكه لو علم به، لأنه لو علم به لأطفأه فلم يكن موضع العذر، وهو استحسان»[5].

---

(1) الحديث رواه الإمام أحمد بلفظ: ((لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يبع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا تلقوا السلع))، ج14/ص503. وعند البخاري(970/2) ومسلم(1157/3) جزءُ: ((لا يبع حاضر لباد)) فقط.

(2) المدونة، ج3/ص400.

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة-م.ع.السعودية، ج2/ص1111.

(4) حاشية ابن عابدين، ج6/ص65. تبيين الحقائق، ج5/ص134.

(5) بدائع الصنائع، ج4/ص210.

وبقول الصاحبين يفتي متأخروا الحنفية، جاء في الفتاوى الهندية: « وبقولهما يفتى اليوم لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم»[1].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب عموماً بما استدل به القائلون بالتضمين في تضمين الأجير فيما يستطيع دفعه. وزادوا عليها تعليل مذهبهم في عدم تضمين الأجير فيما هلك بسببٍ لا يستطيع دفعه، فقالوا: إن تكليف الأجير المشترك بضمان ما هلك بسبب خارجي لا يستطيع دفعه، هو تكليف بما لا يطاق، وقد قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦، وقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: ١٨٨، وتضمين الأجير المشترك فيما تلف بسبب خارجي لا يستطيع دفعه أكلٌ لماله بالباطل[2].

وقد لخّص الإمام ابن عابدين أقوال الحنفية بقوله: «اعلم أن الهلاك إما بفعل الأجير أو لا، والأول إما بالتعدي أو لا. والثاني إما أن يمكن الاحتراز عنه أو لا، ففي الأول بقسميه يضمن اتفاقا. وفي ثاني الثاني لا يضمن اتفاقا وفي أوله لا يضمن عند الإمام مطلقا ويضمن عندهما مطلقا»[3].

**خلاصة لما سبق:**

مما سبق، تبيّن لي أن مناط الضمان عند الفقهاء هو التعدي أو التفريط من الأُجراء، فإذا ثبت التعدي أو التفريط بالبينة وجب الضمان، وإذا انتفيا بالبينة سقط الضمان، فإن وُجدت دعوى عدم التفريط أو العدوان ولا بينةَ عليها فهنا اختلف الفقهاء، فنقل بعضهم ما كان في عصور الصلاح والأمانة –خاصة عصر النبيﷺ والصدر الأول من الخلافة الراشدة– من عدم تضمين الأجراء وأن يدهم يد أمانة، لذلك قال بعض الفقهاء إن الأجير أمينٌ مُصدَّق، وقال آخرون بل هو متهم عليه بالبينة وإلاّ يضمن، ونقلوا آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين في تضمينه، فهل خالف الفقهاء قاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[4]؟

---

[1] الفتاوى الهندية، ج4/ص500.

[2] بدائع الصنائع، ج4/ص210. الفتاوى الهندية، ج4/ص500.

[3] حاشية ابن عابدين، ج6/ص65.

[4] أصل هذه القاعدة حديث في سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج3/ص19، ولفظه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيﷺ قال في خطبته: ((البينة على=

الحقيقة أن الفقهاء لم يخالفوها، فإن المدعي كما جاء في الذخيرة: « المدعي: كل من خالف قولُه أصلاً أو عرفاً، والمدَعى عليه كل من وافق قولُهُ عرفاً أو أصلاً»[1]، فإذا كان غالب أهل العصر أهَل أمانة وصدق، فإنَّ الظاهر يؤيد الأجير ويكون هو المدعى عليه،فإذا غلب على العصر الخيانة والغش وضعفُ الديانة فالظاهُر ضدَّالأجير فيكون مدعياً يطالَب بالبينة لإثبات عدم الضمان.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: « إن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون، لهلكت أموال الناس، لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك»[2].

=المدعي، واليمين على المدعى عليه))، قال الألباني في الإرواء (279/8): «وفي لفظ ((...على من أنكر)) وهو لفظ الدارقطني، وإسناد الحديث صحيح» بتصرف يسير.

[1] الذخيرة، ج5/ص458.

[2] بدائع الصنائع، ج4/ص210.

## المبحث الثاني :
## حقوق المتعاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص

### المطلب الأول :
حقوق المستأجر في الإجارة على منافع الأشخاص

### المطلب الثاني :
حقوق الأجير في الإجارة على منافع الأشخاص

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المطلب الأول** : حقوق المستأجِر في الإجارة على منافع الأشخاص[1]

يترتب على عقد الإجارة على منافع الأشخاص جملةٌ من الحقوق التي يستفيد منها الطرفان، والحقوق التي يتمتع بها المستأجر هي في الحقيقة التزامات ينبغي بالأجير أن يوفرها ويلتزم بها للمستأجِر، فبالإضافة إلى الالتزامات التي يؤديها الأجير لفائدة المستأجر-وقد سبق بيانها في المبحث السابق- فإن أهم حقوق المستأجِر هي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] استطعتُ حَصْر هذه الحقوق من الكتب القانونية: الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، خليفي عبد الرحمان. و: عقد العمل بين النظرية والممارسة، مصطفى قويدري. و: قانون العمل، بلعروسي وتيجاني. و: رسالة ماجستير بعنوان "ضمانات الوفاء بحقوق العمال في الفقه الإسلامي ونظام العمل السعودي-دراسة مقارنة-" للباحث سلطان بن ناعم العمري بإشراف الدكتور مُحَمَّد أنور عبد العال مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الملك خالد (سنة1431هـ).

**الفرع الأول**: الحق في تنظيم العمل

لا ينازِع أحد في أحقيّة صاحب العمل في تنظيم عمله حسب ما يرى أنه أنفع وأصلح له وأنسب للعمال ومكان العمل، لأن تنظيم المستأجِر للعمل يترتب عليه غُنمه أو غُرمه، وهو أهمُّ حقٍ يتمتع به المستأجر في هذا الباب.

ومجالاتُ التنظيم كثيرة لكن أهمها: تنظيم أوقات العمل وأماكنِه، توزيع الأُجراء –العمال– أو نقلهم، تحديد مواعيد العطل والإجازات الأسبوعية والسنوية.

وسأتناول هذه المجالات من خلال كلام الفقهاء بشيء من الاختصار:

**أولاً: تنظيم أوقات العمل وأماكنه**

يتم تنظيم أوقات العمل بتحديد وقت ابتدائه وانتهائه كلَّ يوم، والضابطُ في ذلك عند الفقهاء ألا يكلَّف العامل فوق طاقته، وأنّ المرجع في عدد ساعات العمل والراحة هو العرف والعادة، وقد نص الفقهاء على أن أوقات الصلوات المفروضة وطهارتها وزمن الأكل والشرب وقضاء الحاجة مستثناة من زمن الإجارة[1].

وأما مكان العمل فيحدده المستأجر لأجرائه بدقة، ويُشترط ألا يشتمل المكان على أخطارٍ ومهالكَ، وإلا وجب عليه إخبارهم بذلك حتى يكون العقد على أساس المكان المتفق عليه.

ويجوز للعاقدين أن يتفقا على تحديد أوقات العمل والراحة بما يتناسب وطبيعة العمل وقدرة العامل ومكان العمل...، فالأصل أن وقت العمل بالنهار، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ النبأ: ١٠ - ١١، لكن يجوز أن يتفقا على أن يكون العمل ليلياً إذا كان حراسةً أو نحوها من الأعمال الليلية، أو يتفقان على العمل من الفجر إلى نصف النهار أو إلى الظهر أو من العصر إلى المغرب، وقد كان المسلمون في الصدر الأول يحددون أوقات العمل بمواقيت الصلوات، وقد ورد في ذلك حديث بوّب له البخاري بقوله: «**باب الإجارة إلى نصف النهار**» وهو قوله ﷺ: ((مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من

---

[1] ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمّد بن فرامرز ملا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت–لبنان، ج2/235. أسنى المطالب، ج2/ص436.حاشية الجمل، ج2/ص542. المغني، ج5/ص343.

يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم "، فغضبت اليهود، والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملا، وأقل عطاء؟ قال: «هل نقصتكم من حقكم؟» قالوا: لا، قال: «فذلك، فضلي أوتيه من أشاء»)[1]، كما يجوز لهما-أي المتعاقدان- أن يتفقا على ساعات عمل أقل أو أكثر، لأن الأصل في هذا التحديد هو حرية المتعاقدين، فقد يكون الأجير محتاجا للمال فيعمل ساعات زائدة لا تؤثر على صحته فيرضى المستأجر بذلك، أو يكون المستأجر محتاجاً إلى المزيد من الإنتاج فيطلب من الأجير عملاًزائداً فيرضى، وكذلك الحال مع الساعات الناقصة، فلا بأس بذلك كله ما دام بالتراضي وبحرية المتعاقدين، ولا يؤثر على بدن الأجير وصحته.

ويجوز لولي الأمر أن يحدد ساعات العمل حسب التجربة وتقارير الخبراء بما يتناسب مع القدرة البشرية وطبيعة العمل، كي لا يهُضَم حقُّ الأجير ويستفيد من الراحة المناسبة لمثلهِ، فقد قال ﷻ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٣٣، وقال ﷺ: ((إن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا))[2].

وقد نبّه الفقهاء إلى أن العمل يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر، ورأوا أن الضابط في هذا الباب هو العرف والعادة[3]، وهم على حق في ذلك، فإن اختلاف الأعمال والأوقات والأماكن مؤثر على قدرة الأجير كما هو مشاَهَدٌ معروف، فالأعمال الشاقة بدنيا أو فكرياً ينبغي أن تقلَّل ساعاتها، والأعمال غير الشاقة لا بأس أن يزاد في ساعاتها، كل هذا ينضبط بقواعد «المعروف عرفا كالمشروط شرطا» و «العادة محكمة» و «الضرر يزال ويدفع بقدر الإمكان» وغيرها من القواعد الضابطة لهذا الباب[4].

وأما أغلبية قوانين العمل العالمية فقد حددت ساعات العمل الفعلي بثماني ساعات، أي: ثمانية وأربعون ساعة في الأسبوع، وحددت غالبية الدول الإسلامية ساعات العمل في أيام رمضان بستة ساعات، أي: ست وثلاثين ساعة في الأسبوع.

---

(1) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، ج2/ص791.

(2) سبق تخريجه، ص99.

(3) المدونة، ج3/ص540. أسنى المطالب، ج2/ص436. شرح منتهى الإرادات، ج2/ص351.

(4) القواعد الفقهية الكبرى، ص225 و 508.

وأما قانون العمل الجزائري فحدد أقل المدة القانونية للعمل بأربعين ساعة موزعة على خمسة أيام على الأقل[1]،وهذا التحديد يوازي ثلث اليوم ويبقا ثلثا اليوم للراحة وقضاء الأجير لمصالحه، وهو مناسب عموماً للقدرات البشرية الجسمية والفكرية.ثمّ ذكر القانون أحكاما استثنائية للأشخاص الذي يمارسون أشغالا شاقة جسديا أو عصبيا، بحيث يمكن تخفيض ساعات عملهم، كما يمنع منعا باتا وفي أي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة العمل اثني عشر ساعة في اليوم (أي: نصف اليوم)[2]ويُلاحظ هنا أن قانون العمل الجزائري جاء مناسباً جداً لقدرات الإنسان واحتياجاته، ولا يتعارض مع اختيارات الفقهاء في هذا الباب.

## ثانيا: توزيع العمل على الأجراء أو نقلهم

من جملة الحقوق التي تندرج تحت حق المستأجر في تنظيم العمل، حق توزيع العمل على الأجراء حسب كفاءاتهم أو تخصصاتهم إلا إذا اتفق الطرفان على قيام الأجير بعمل محدد فقط لا يتجاوزه، فلا يجوز تغيير عمله إلا برضاه وله الحق في الرفض لأن «المسلمين على شروطهم»[3].

فإذا لم يشترطا في العقد فقد اختلف الفقهاء في ذلك فالشافعية قالوا: يحق لصاحب العمل أن ينقل الأجير من عمل لآخر إذا كان قريباً منه في المشقة[4]، والمالكية أجازوا ذلك إذا كان العمل يشبه بعضه بعضاً[5]، والحنابلة قالوا: إذا كان العقد على عمل معين فلا ينقله إلى غيره إلا برضاه[6]، والذي يظهر والله أعلم أن القول الأول أرجح، لأن العامل لا يتضرر بنقله من عمل إلى عمل يشبهه أو يوازيه في المشقة، وأما إذا كانت المشقة زائدة أو الاختلاف بين العملين جوهرياً فلا يصح لصاحب العمل أن ينقله بالاتفاق.

---

(1) قانون العمل، ص39.

(2) المصدر نفسه.

(3) جزء حديث سبق تخريجه، ص106.

(4) أسنى المطالب، ج2/ص463.

(5) المدونة، ج3/ص545.

(6) المغني، ج5/ص388

فإذا اشترط المستأجِر في العقد أن ينقل الأجير من عمل لآخر أو يسافر به إذا احتاج لذلك فيجب إنفاذ الشرط لحديث: ((المسلمون عند شروطهم ...))[1]، فإذا اتفقوا على العمل في مكان محدد فلا يجوز النقل إلا برضا الأجير وإلا جاز له الفسخ[2].

**ثالثا: تحديد مواعيد العطل والإجازات الأسبوعية والسنوية.**

يرى جمهور فقهاء الإسلام أنه لو استأجر أحدٌأجيراً لعملٍ ما مدة شهر كامل فلا تدخل أيام الجمعة والعيدين في الإجارة، وهذا التخصيص مُستَنَدُه العرف، وقاعدة «المعروف عرفا كالمشروط شرطا»[3]، ولكن يجوز للمستأجر أن يحدد الجمعة أو العيدين يوم عملٍ عند الحاجة أو الضرورة بشرط أن يشهد العمال الجمعة والعيدين[4].

وقد نص الفقهاء على أن أفضل أيام العطلة الأسبوعية للمسلمين هو يوم الجمعة، كي يتفرغ الأجير للطاعة، فهو يوم عيد المسلمين، وفيه من الطاعات ما لا ينبغي التفريط فيه كالغسل، والإكثار من الصلاة، والدعاء، والصلاة على النبيﷺ، وصلاة الجمعة والتبكير لها، وقراءة سورة الكهف، وغيرها من الفضائل، ولم يحّرِم الإسلام تعيين عطلة الأجير اليهودي يوم السبت والنصراني يوم الأحد[5]واستحب فقهاء المالكية أن تكون عطلة الصبيان ومعلّمِهم يومي الخميس والجمعة، وعطلة العيدين ثلاثة أيام للأضحى وثلاثة للفطر[6].

وأما العطل السنوية فلم أجد فيما تحت يدي من المصادر الفقهية كلاماً للفقهاء رحمهم الله، والذي يظهر لي والله أعلم أن الأمر فيها واسع، والمرجع فيها إلى العرف أو إلى رضى المتعاقدين واتفاقهما في العقد.

---

(1) سبق تخريجه، ص106.

(2) حاشية ابن عابدين، ج6/ص73.المدونة، ج3/ص545. أسنى المطالب، ج2/ص436.

(3) القواعد الفقهية الكبرى، ص450.

(4) نهاية المحتاج، ج5/ص279. المغني، ج5/ص414. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميرية، بولاق-مصر، ط1، 1306هـ، ج7/ص17.

(5) أسنى المطالب، ج2/ص436.

(6) حاشية الرهوني ، ج7/ص17 .

**الفرع الثاني**: الحق في فسخ العقد

يرى فقهاء الإسلام أن لكل طرف من أطراف عقد الإجارة على منافع الأشخاص الحق في فسخ العقد، دون الحاجة إلى إخطار الطرف الآخر بنية الفسخ مسبقاً، إلا أن يوجد عرفٌ أو شرط في العقد يلزم بذلك، غير أن هناك خلافاً بين الفقهاء وتفاصيل تتعلق بمسائل الفسخ وأحكامه سيأتي بيانها في الفصل الأخير المتعلق بانتهاء عقد الإجارة على منافع الأشخاص إن شاء الله.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المطلب الثاني**: حقوق الأجير في الإجارة على منافع الأشخاص

يعتبر الأجير الحلقة الأضعف في عقد العمل أو الإجارة على منافع الأشخاص، لذلك تكلم الفقهاء عن حقوقه بشيء من التفصيل والبيان، كي لا تضيع حقوق الضعفاء ولا يتجّرأ أرباب العمل على قهرهم واستعبادهم، فإضافة إلى الالتزامات التي يتقيد بها المستأجر لفائدة الأجير، هذا بيان لحقوق الأجير بشيء من الاختصار:

**الفرع الأول**: الحق في الأجرة

هو حق الأجير الأساسي، وما سمي أجيراً إلا لأنه يعمل بأجرة، وهي المقابل الذي يستحقه على ما بذله من جهد لفائدة المستأجر، ولا يشترط للحصول على الأجرة أن يعمل الأجير فعلاً في جميع الحالات، بل ربما يوجد مانع من العمل بسبب المستأجر أو ظروف العمل، رغم أن الأجير حاضٌر ومستعد للعمل، ففي هذه الحالة يستحق الأجير أجرته كاملة، على تفصيلٍ ذكرتهُ سابقاً في التزامات المستأجِر.

والأصل في تحديد الأجرة اتفاق المتعاقدين عليها في العقد، أو جريان العرف بمقدار محدد للأجرة، أو تحديد ولي الأمر لأجرةٍ معينة لكل صنعة، وقد سبق بيان أحكام الأجرة وأنواعها وشروطها في الفصل الأول[1].

[1] ص69.

**الفرع الثاني**: الحق في الراحة

للأجير الحق في إراحة جسده وعقله، فقد قال النبيﷺ: ((إن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا))[1]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وإن لنفسك عليك حقا أي تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه...»[2]، وتحديد وقت الراحة فيه التفصيل التالي:

إذا كان المتعاقدان قد اتفقا على تعيين وقت الراحة في ساعات أو أيام معينة فقد تعيّن ذلك الوقت المتفق عليه فالمسلمون عند شروطهم، وأما إذا لم يحددا وقتا للراحة فالمرجع إلى العادة والعرف[3]، ولا يمكن أن يُمنع العامل من الراحة لعدم الاتفاق، لأن البشري لا يطيق العمل على الدوام دون راحة، بل حتى البهائم لا تطيقه، وقد تناولتُ هذه المسألة بأدلتها بما يغني عن إعادتها، وذلك في المبحث السابق تحت مطلب التزامات المستأجر، الفرع الرابع: الالتزام بمنح الأجير الراحة الضرورية والعُطَل[4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) سبق تخريجه، ص129.

(2) فتح الباري، ج3/ص38.

(3) أسنى المطالب، ج2/ص436. نهاية المحتاج، ج5/ص275.

(4) ص99.

**الفرع الثالث**: الحق في الإجازات والعطل

يُشكِل على هذا الحق القاعدة التي سبق أن ذكرتُها عند الحديث عن أحكام الأجرة، وهي: "**أن استحقاق الأجير للأجرة منوط بالعمل أو تسليم النفس والاستعداد للعمل**"، فإذا لم يعمل أو يسلم نفسه لاستيفاء المنفعة منه فلا يستحق الأجرة، فهل يمنع هذا الأصل الأجيرَ من استحقاق الأجرة في حالة الإجازات والعطل؟ هذا ما سأجيب عنه في هذا الفرع بإذن الله.

معلومٌ أن الإجازات والعطل التي يستفيد منها الأجير تختلف باختلاف سببها وموجِبها، وقد تناولتها قوانين العمل بشيء من البسط والتفصيل، بخلاف فقهاء الإسلام فقد تناولوا مسألة تعطُّل الأجير عن العمل إجمالاً، إلا خلافاً يسيرا في العطلة الأسبوعية سيأتي بحثه.

وأهم أنواع العطل كالآتي: العطلة الأسبوعية، والسنوية، والمرضية(تدخل فيها عُطَل الأمومة)، والعيدين، والمناسبات الدينية والوطنية، وهناك الإجازة بغير أجرٍ يتفق العاقدان على مدتها.

فأما العطلة الأسبوعيةفقد سبق أن بيّنت أن الفقهاء استحبوا أن تكون يوم الجمعة للمسلم لأنه عيد المسلمين وكي يتفرغ للطاعة، وأجازوا للمستأجر أن يمنح العطلة الأسبوعية يوم السبت للأجير اليهودي، ويوم الأحد للنصراني. ولكن الفقهاء اختلفوا هل يستحق الأجرة أم لا؟، فذهب الجمهور[1] إلى عدماستحقاقه للأجرة بناءً على القاعدة السابقة، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: ١٨٨، ومطالبة المستأجِردفع الأجرة في غير مقابل أكلٌ لماله بالباطل، وذهب بعض الفقهاء إلى الجواز[2]بناءً على قواعد العادة والعرف[3]، والذي يظهر لي والله أعلم أن صورة استلام الأجير لأجرته مقابل أيام الإجازة المعروفة عندنا خارج محل النزاع، فإن الاتفاق حاصِلٌ بين العاقدين على ذلك، كما أن العرف جرى بذلك في حق الأجير الشهري، بخلاف العامل اليومي فلا يستحق الأجرة على أيام العطل في العرف وفي عقود الناس اليوم، وأما الصورة الأولى فلم أجِدْأحداً من الفقهاء يمنع من ذلك إذا حصل الاتفاق في العقد أو اشتُرط أو جرى به العرف والعلم عند الله.

---

[1] حاشية ابن عابدين، ج6/ص44. الذخيرة، ج5/ص415. نهاية المحتاج، ج5/ص280. المبسوط، ج15/ص162. شرح المنتهى، ج2/ص364.

[2] حاشية الرهوني، ج7/ص17. أسنى المطالب، ج2/ص436.

[3] القواعد الفقهية الكبرى، ص225.

وأما الإجازات السنوية، والمرضية، وعطلة العيدين، وأيام المناسبات الدينية والوطنية، فلم يتكلم عنها الفقهاء على وجه التحديد، لكنهم ذكروا أن استحقاق الأجير للأجرة منوطٌ بالعمل أو تسليم النفس والاستعداد للعمل، فكيف يُلزَمُ المستأجر بدفع الأجرة وهو لم يستلم شيئا من منافع الأجير في هذه المدة، لذلك قرر الفقهاء أن العامل إذا مرِض أو انقطع عن العمل أياماً بعذرٍ أو بغير عذر فلا يستحق الأجرة[1].

قال الإمام السرخسي رحمه الله: «ولو كان يبطل من الشهر يوماً أو يومين لا يرعاها حوسب بذلك من أجره سواء كان من مرض أو بطالة، لأنه يستحق الأجر بتسليم منافعه، وذلك ينعدم في مدة البطالة سواء كان بعذر أو بغير عذر»[2].

وكونُ الأجير لا يستحق الأجرة خلال هذه الأيام لا يعني عدم جواز الاتفاق بين العاقدين على دفع الأجرة أيام العطل، أو تدخُّلِ طرف ثالث في إعالة الأجير المريض أيام مرضه، كبيتِ المال أو نظام التعويضات والتأمينات، وهذه المسألة من نوازل إجارة الأشخاص المهمة التي تحتاج إلى المزيد من البحوث والدراسات.

وأما الإجازة غير مدفوعة الأجر التي يطلبها الأجيرفيقبَل المستأجِر ويرضى، فلا بأس بها ولم يمنعها أحد من الفقهاء لأنها جارية على الأصول والقواعد.

---

[1] حاشية ابن عابدين، ج6/ص44. المبسوط، ج15/ص162. المدونة، ج3/ص540. نهاية المحتاج، ج5/ص280. شرح المنتهى، ج2/ص364.

[2] المبسوط، ج15/ص162.

**الفرع الرابع**: الحق في الإسعاف والعلاج الطبي

لم أقف على كلام واضح للفقهاء في هذه المسألة، إلا ما جاء من نصوص عامة في حفظ الأنفس ونجدة المحتاج والإحسان إلى الضعيف والمكروب، وهي نصوص تدل في مجملها على حق الأجير في أن يُسعَف إذا تأذى أو مرِض فجأة أثناء العمل، أي الإسعاف الضروري في مكان العمل، وأما إلزام صاحب العمل بدفع مصاريف الأدوية والعلاج فلا أصل له في الشرع، فإن فَعَل ذلك إحساناً منه فهو مأجور، وأما إلزامه بالتكفل بمصاريف العلاج والأدوية فلا.

وقد وقفت على رسالة من الشيخ العلامة عبد الله بن مُحَمَّد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى رئيس الوزراء السعودي آنذاك فيصل بن عبد العزيز ينتقد فيها جملة من المواد القانونية في نظام العمل السعودي، رآها مخالفة لأحكام الشرع وما قرره الفقهاء في هذا الصدد.

وكان من بين ما انتقده المادة15 من الفقرة الثالثة وهذا نصه:

«جاء في الفقرة الثالثة من المادة (15) على كل آجر يستخدم خمسين عاملا فأكثر أن يضع نظاما للإسعاف في المصنع، أو محل العمل، مع تخصيص طبيب لعيادة العمال، وعلاجهم مجانا، وإعداد وسائل الصرف للعلاج والأدوية بدون مقابل، سواء في ذلك وقت العمل أو غيره.

ويلاحظ عليها: أن هذا الإلزام غير لازم شرعا؛ لأنه لا يمكن ضبطه؛ فالعامل قد يحتاج إليه، وقد لا يحتاج إليه؛ والمرض قد يستغرق علاجه مدة طويلة من الزمن، وكمية كثيرة من الأدوية والمصاريف، وقد يكون علاجه بسيطا في زمنه ومصاريفه. فهذه جهالة شديدة، والشريعة الإسلامية قواعدها تنهى عن كل عقد يكون فيه جهالة أو غرر، وهذا يعتبر كجزء من الأجرة المعلومة، وهذا الجزء المجهول يصير الأجرة كلها مجهولة، فيفسد العقد إذا»[1].

[1] الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، طبع وزارة الأوقاف السعودية، ط6، 1417هـ-1996م، ج16/ص275-276.

**الفرع الخامس**: الحق في الإضراب

تعتبر مسألة الإضراب من النوازل المعاصرة التي كثر حولها الجدل والنقاش، وهي مسألة تستحق البحث والدراسة كنازلة عمَّت بها البلوى في بلاد المسلمين، وإذا فُهمت هذه النازلة على أنها نوع من التظلُّم ورفع الشكوى إلى ولاة الأمر ضد المستأجر المتعسف لاستيفاء الأجراء حقوقهم منه، فقد تتغير الكثير من المفاهيم تجاه هذا التصرف، فالإسلام دين العدل ورفع الظلم عن المظلومين، لا يمنع أحدا من المطالبة بحقوقه، وولاة الأمر رأوا أن من المصلحة التي تقتضيها السياسة الشرعية أن يُعطى الأجير حق الامتناع عن العمل طلبا لحقوقه، ولإشعار السلطات التي كلفها ولي الأمر بالمتابعة بالظلم والتعسف الذي يمارسه المستأجر، وهو ما يسمى بحق الإضراب[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] العقد على المنافع وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص158-159 بتصرف. و: الوجيز في منازعات العمل، خليفي عبد الرحمان، ص31.

## الفصل الثالث:

## انتهاء عقد الإجارة على منافع الأشخاص

**المبحث الأول: انتهاء العقد بالأسباب العادية .**

**المطلب الأول:** انتهاء العقد بالإقالة .

**المطلب الثاني:** انتهاء العقد بانتهاء مدته .

**المطلب الثالث:** انتهاء العقد غير محدد المدة .

**المطلب الرابع:** انتهاء العقد بموت أحد المتعاقدين

**المبحث الثاني:**

**انتهاء العقد بالأسباب الاستثنائية (الفسخ).**

**المطلب الأول:** الفسخ بسبب الأعذار .

**المطلب الثاني:** الفسخ بسبب العيوب .

**المطلب الثالث:**نماذج من أسباب الفسخ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**تمهيد :**

إن عقد الإجارة على منافع الأشخاص عقد لازم عند جمهور الفقهاء، لأنه من عقود المعاوضات التي إذا انعقدت صارت ملزمة للطرفين، وهو يشبه عقد البيع من جهة أنه بيع منفعة بمال فيكون لازماً كالبيع، ومن آثار هذا اللزوم أنَّ المستأجِر إذا فسخ العقد قبل انقضاء المدة، وترك المنفعة مختاراً لم تنفسخ الإجارة، والأجرة لازمة عليه، ويبقى مالكا للمنافع كالمشتري الذي قبض العين ثم تركها، لا يمنع الترك ملكه لها[1].

بناءً على هذا التأصيل سأبحث خلال المطالب الآتية أسباب انتهاء عقد إجارة الأشخاص العادية والاستثنائية:

[1] ينظر: بدائع الصنائع، ج4/ص201. بداية المجتهد، ج4/ص14. تكملة المجموع، المطيعي، ج15/ص73. المغني، ج5/ص348. كشاف القناع، ج4/ص23. وقد سبق الكلام عن هذه المسألة، ص 21.

## المبحث الأول:

## انتهاء العقد بالأسباب العادية .

### المطلب الأول:

انتهاء العقد بالإقالة .

### المطلب الثاني:

انتهاء العقد محدد المدة .

### المطلب الثالث:

انتهاء العقد غير محدد المدة .

### المطلب الرابع:

انتهاء العقد بموت أحد المتعاقدين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المطلب الأول**: انتهاء العقد بالإقالة.

بما أن عقد الإجارة على منافع الأشخاص عقد لازم، فإن استمراره حتى تنتهي مدة العقد أو ينتهي العمل المتفق عليه من لوازم ذلك، فلا يمكن للأجير أو المستأجر أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة، بل لابد من وجود التراضي بين الطرفين، كما وُجد العقد وأُنشِئ بالتراضي[1]، ووجود التراضي بين الطرفين على إنهاء عقد من العقود اللازمة يسمى "**الإقالة**".

قال الإمام الكاساني رحمه الله: «وأما بيان ما ينتهي به عقد الإجارة، فعقد الإجارة ينتهي بأشياء منها الإقالة»[2].

وقد استحب العلماء للمسلم أن يقيل أخاه إن هو طلب ذلك، مستدلين بقوله ﷺ: ((من أقال مسلماً، أقاله الله عثرته يوم القيامة))[3].

ويترتب على الإقالة انتهاء آثار العقد من يومِها، لأن الإجارة عقدٌ معلق بالزمن فيكون نافذاً فتترتب عليه آثاره قبل الإقالة، وتنتهي آثاره بمجرد حصول التراضي على إنهاء العقد، فيُعطَى الأجيرُ قدراً من الأجرة يناسب القدر الذي استفاده المستأجر من منفعة الأجير، فإن اختلفا في تحديد مقدار الأجرة يرجعان إلى أهل الخبرة بهذه الصنعة[4].

وأما قوانين العمل فتسمي الإقالة "استقالة" (La Démission)، أي طلب الإقالة من طرف العامل، يتقدم به لصاحب العمل، ويمضي رب العمل تأشيراً بالموافقة، وهي في القانون حقٌ من حقوق الأجير، والعامل ليس مجبراً على تقديم أي تبرير لسبب تقديمه الاستقالة، ولا بد أن تكون الاستقالة محررةً كتابياً[5].

جاء في المادة 68 من قانون العمل الجزائري: «الاستقالة حق معترف به للعامل. على العامل الذي يبدي رغبته في إنهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة أن يقدم استقالته كتابة»[6].

---

(1) المغني، ج5/ص332-333. بدائع الصنائع، ج4/ص222.

(2) بدائع الصنائع، ج4/ص222.

(3) رواه أبو داود، أبواب التجارات، باب الإقالة، ج3/ص318. وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(4) مواهب الجليل، ج5/ص413. المغني، ج5/ص333و336.

(5) ينظر: الوجيز في منازعات العمل، ص33. عقد العمل بين النظرية والممارسة، ص194.

(6) قانون العمل، ص19.

**المطلب الثاني**: انتهاء العقد بانتهاء مدته

عقود الإجارة على منافع الأشخاص المحددة بمدة تنتهي بانتهاء مدتها[1]، إلا أن يكون ثمة عذر يمنع من انتهائها، وهو ما قد يحصل للمستأجر من ضرر بتوقف الأجير عن العمل لانتهاء مدة الإجارة، كأن يكون الأجير خبازاً بقي معه عجين كثير وانتهت مدة الإجارة فخشي صاحب المخبزة تلف العجين، فيُلزَم الأجير بإكماله دفعاً للضرر الحاصل.

قال ابن عابدين رحمه الله: «الإجارة كما تنتقض بالأعذار تبقى بالأعذار»[2].

وعليه فلا يجوز للمتعاقدين فسخ العقد قبل انتهاء مدته، إلاّ بسببٍ مشروعٍ من الأسباب التي سيأتي ذكرها لاحقاً، فإذا فسخ المستأجر العقد قبل تمام المدة من جهته فقط، ودون رضا الأجير لزِمه دفع الأجرة كاملة[3]، فإذا كان الفسخ من جهة الأجير ودون رضا المستأجر فلا يخلو من حالين:

**الأولى**: أن يكون الأجير خاصاً، أي أنه عقد على تسليم نفسه للمستأجر مدة معلومة ليستوفي منه المنافع، فهو مطالب بإكمال المدة، فإن رفض أو هرب فلا أجرة له، وقيل له أجرة ما عمل فقط[4].

**الثانية**:أن يكون أجيراً مشتركاً، أي أنه عَقَدَ على عملٍ موصوف في الذمة كخياطة ثوب أو إصلاح سيارة، فيُستَأجر من مال العامل أجيراً آخر يؤدي العمل، فإن لم يمكن ذلك جاز للمستأجر أن يفسخ العقد، أو يصبر حتى يطالب الأجير بإكمال ما في ذمته[5].

وقد ألزم الفقهاء المتعاقدين باحترام المدة المتعاقد عليها حتى ولو فسخ أحدهما العقد فإنه يبقى مُلزِماً لكليهما[6]، فإن ترتب على فسخ العقد ضرر على أحد المتعاقدين، أُلزِم الآخر بالتعويض أو مواصلة العقد جبراً للضرر، وكل هذا مبني على قواعد إزالة الضرر ووجوب الوفاء بالعقود[7].

---

(1) بدائع الصنائع، ج4/ص223. الإنصاف، ج6/ص60.

(2) حاشية ابن عابدين، ج6/ص84.

(3) حاشية ابن عابدين، ج6/ص95. الإنصاف، ج6/ص81.

(4) حاشية ابن عابدين، ج6/ص79. المغني، ج5/ص335.

(5) المغني، ج5/ص335-336.

(6) بدائع الصنائع، ج4/ص201.

(7) الإنصاف، ج6/ص72.

**المطلب الثالث:** انتهاء العقد غير محدد المدة .

إذا كان العقد غير محدد المدة، فقد سبق أن الفقهاء اختلفوا في حكمه بين مصحّح للعقد وبين مُبطِل له.

فذهب الحنفية[1] إلى صحة العقد في الشهر الأول وفساده فيما عداه.

وذهب المالكية، وأحمد في الرواية المشهورة[2] إلى صحة هذا العقد، لكن المالكية يرون بأنَّ العقد لا يكون لازماً إلا إذا دفع صاحب العمل الأجرة نقداً، فيكون العقد لازماً بقدر ما نقد من الأجرة، فلو تعاقدا على أجرٍ ألف دينار في كل شهر، ولم يحدَّد الزمُن، ودفع صاحب العمل أربعة آلافٍ، كان العقدُ لازماً لمدة أربعة أشهر، وأما عند الحنابلة فيكون العقد لازماً لليوم الأول، أو الشهر الأول، وفيما عداه يكون العقد صحيحاً غير لازمٍ، فيجوز لكل واحد منهما الفسخ[3].

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة[4] إلى بطلان هذا العقد لاشتماله على الجهالة.

والقول بصحة العقد بمنَاه أن دفع المستأجر المبلَغ وقبوله من قبل الأجير دليل على رضاهما بالصفقة ولزومها بقدر هذا الدفع، ولأن الأصل في عقد الإجارة اللزوم، فلا يعدُل عنه إلاّ بسبب قوي، ويبقى خيار الفسخ قائماً بعد ذلك بسبب عدم تحديد المدة[5].

---

(1) بدائع الصنائع، ج4/ص181-182.

(2) حاشية الدسوقي، ج4/ص41. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج4/ص414.

(3) ينظر: المصادر نفسها.

(4) نهاية المحتاج، ج5/ص302. المبدع، ج4/ص414.

(5) ينظر: الإجارة على منافع الأشخاص، ص41.

ويدل على صحة هذا العقد ما ورد عن عليﷺ أنه أجر نفسه في سقاية حائط يهوديّ كل دلو بتمرة، فعدّ ستة عشر دلواً أو سبعة عشر دلواً، وأخذ الأجرة كاملة، وتكرر ذلك من أنصاريّ، فعلم بهما النبي ﷺ فأقرهما على ذلك[1].

وينتهي العقد في هذه الحالة بانتهاء العمل المتفق عليه أو بانتهاء قيمة الأجرة المدفوعة للأجير، كما أن لكل متعاقد الحق في الفسخ بإرادته المنفردة متى شاء[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] سبق تخريجه، ص36.

[2] حاشية الدسوقي، ج4/ص40. بلغة السالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، دار المعارف، بيروت-لبنان، ج4/ص60.

**المطلب الرابع**: انتهاء العقد بموت أحد المتعاقدين

يجب التفريق في هذا الباب بين الأجير الخاص والأجير المشترك، فإن الأجير الخاص الذي يُسلم نفسه للمستأجر كي يستوفي المنفعة منه بعمله له، تنتهي إجارته بموته لزوال محل استيفاء المنفعة[1].

وأما الأجير المشترك فمتى تعلق العقد بذمته فإنه لا ينفسخ بوفاته، فما في الذمة لا يفوت بالوفاة، ويبقى العقد لازماً متعلقاً بذمة الورثة حتى يؤدوه أو يضُمن من تركته[2].

وأما إذا مات المستأجر فقد اختلف الفقهاء في حكم العقد حينئذ، فذهب الجمهور– مالكية، شافعية، حنابلة–[3] إلى بقاء العقد قائما حتى بعد وفاة المستأجر، ويقوم ورثته مقامه، فالإجارة كما سبق عقدٌ لازم لا ينفسخ بمجرد وفاة أحد المتعاقدين، وإذا كانت صحيحة بوفاة الأجير المشترك، فهي كذلك عند وفاة المستأجِر.

وذهب الحنفية إلى انفساخ العقد بوفاة المستأجر[4]، لأنه لا يمكن مطالبة الورثة بأجرة الأجير وهو لم يتعاقد معهم.

---

(1) بداية المجتهد، ج4/ص15. مغني المحتاج، ج2/ص355. الإنصاف، ج6/ص61. المغني، ج5/ص347.

(2) المصادر السابقة. و: المحلى، ج7/ص5.

(3) شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت–لبنان، ج7،ص30. مغني المحتاج، ج2/ص355. المغني، ج5/ص347.

(4) بدائع الصنائع، ج4/ص222.

## المبحث الثاني:

## انتهاء العقد بالأسباب الاستثنائية (الفسخ).

### المطلب الأول:

الفسخ بسبب الأعذار .

### المطلب الثاني:

الفسخ بسبب العيوب .

### المطلب الثالث:

نماذج من أسباب الفسخ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**تمهيد:**

ذكر الفقهاء رحمهم الله سببين لفسخ الإجارة على منافع الأشخاص، هما: الأعذار والعيوب[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] حاشية ابن عابدين، ج6/ص84.

**المطلب الأول**: الفسخ بسبب الأعذار

العذر : كل فعل هو سبب نقص المال أو تلفه، أو هو: عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد على ما اتفق عليه في العقد[1].

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار العذر موجباً للفسخ:

فذهب جمهور الفقهاء، المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن الإجارة لا تفسخ بالعذر[2]، واستندوا إلى النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾المائدة: ١، ولأن عقد الإجارة عقد لازم عند جماهير الفقهاء فلا يجوز أن يفسخ لمجرد العذر، وهو يشبه البيع من جهة كونه عقد معاوضة فلا يفسخ للعذر أيضاً[3].

وذهب أكثر الحنفية إلى جواز الفسخ بالعذر الطارئ على المستأجر، وقال بعضهم: بل يفسخ بعذر الأجير أو المستأجر[4]، وحجتهم أن الحاجة داعية إلى الفسخ بسبب العذر، وإلا ترتب على ذلك مشقة وضرر، فكان الفسخ دفعاً للضرر لا لمجرد العيب والعذر، وقد قضى رسول اللهﷺ ألا ضرر ولا ضرار[5].

وأسوق هنا نماذج للأعذار التي اعتبرها فقهاء الحنفية موجبة للفسخ:

جاء في تبيين الحقائق ما نصه: « ...كمن استأجر رجلا ليقلع ضرسه، فسكن الوجع، أو ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه امرأته، أو حانوتاً ليتجر فأفلس، أو آجره ولزمه دين بعيان أو ببيان أو بإقرار ولا مال له غيره، أو استأجر دابة لسفر فبدا له منه لا للمكاري»[6].

وقال ابن عابدين في حاشيته: « وفي المبسوط إذا استأجره ليقطع يده للأكلة أو لهدم بناء له ثم بدا له في ذلك كان عذرا، إذ في إبقاء العقد إتلاف شيء من بدنه أو ماله، وهذا صريح في أنه لو لم يسكن الوجُع يكون له الفسخ. إهـ، أقول: وفي جامع الفصولين[7]: كل فعل

---

(1) حاشية ابن عابدين، ج6/ص81. تبيين الحقائق، ج5/ص145.

(2) بداية المجتهد، ج4/ص14.

(3) المصدر نفسه.

(4) تبيين الحقائق، ج5/ص146. الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن مودود الموصلي البلدحي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة-مصر، 1356هـ-1937م، ج2/ص62.

(5) سبق تخريجه، ص99.

(6) تبيين الحقائق، ج5/ص45.

(7) هو كتاب: جامع الفصولين لبدر الدين محمود بن إسرائيل المشهور بقاضي سماونة الحنفي.

هو سبب نقص المال أو تلفه فهو عذر لفسخه كما لو استأجره ليخيط له ثوبه أو ليقصر أو ليقطع أو يبني بناء أو يزرع أرضه ثم ندم، له فسخه. إهـ، زاد في غاية البيان[1] عن الكرخي: أو ليفصد أو ليحجم أو يقلع ضرسا له ثم يبدو له أن لا يفعل فله في ذلك كله الفسخ، لأن فيه استهلاك مال أوغُرما أو ضررا. إهـ»[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] هو كتاب: غاية البيان ونادرة الزمان في آخر الأوان في شرح هداية المرغناني للإمام أمير كتائب الأتقاني الحنفي.

[2] حاشية ابن عابدين، ج6/ص81.

**المطلب الثاني**: الفسخ بالعيوب

قال ابن قدامة رحمه الله: « والعيب الذي يرُد به ما تنُقصُ به قيمة المنفعة»[1]، والمنفعة في الإجارة على منافع الأشخاص هي عمل الإنسان، ونُقُصَانها بنقصان عمله بسبب عيب طارئ، كالعمى والجنون ونحوها.

والفسخ بسبب العيب الُمنقص للمنفعة هو مذهب جماهير الفقهاء[2]، فالعقد عندهم لازم لكن بشرط أن ألا يوجد عيب يؤثر في ركن من أركان العقد وهو هنا ركن **المعقود عليه** أي المنفعة، أما إذا لم يؤثر العيب عليها بشيء فلا فسخ، كمن استأجر بناء لًبناء حائط فسقط شعره أو أسنانه، فلا يضر مثل هذا في استيفاء المنفعة كاملة من الأجير.

قال ابن عابدين رحمه الله: « وإن لم يؤثر في المنافع فلا، كالعبد المستأَجر للخدمة إذا ذهبت إحدى عينيه أو سقط شعره، وكالدار إذا سقط منها حائط لا ينتفع به في سكناها، لأن العقد ورد على المنفعة دون العين، وهذا النقص حصل بالعين دون المنفعة، والنقص بغير المعقود عليه لا يثُبِت الخيار»[3].

---

[1] المغني، ج5/ص339. وينظر أيضا في تعريف العيب: أسنى المطالب، ج2/ص429.

[2] حاشية ابن عابدين، ج6/ص77. بداية المجتهد، ج4/ص14. أسنى المطالب، ج2/ص429-430. المغني، ج5/ص336.

[3] حاشية ابن عابدين، ج6/ص77.

**المطلب الثالث:** نماذج من أسباب الفسخ

هناك الكثير من الأسباب التي تفضي إلى فسخ عقد الإجارة على منافع الأشخاص، وقد تكون في صالح الأجير أو في صالح المستأجر، وقد تكون صحيحة أو باطلة، وفيما يلي سأذكر بعض هذه الأسباب ورأي الفقهاء فيها:

## أولاً: بلوغ الصبي.

تناولتُ فيما سبق مسألة إجارة الصبي[1]، وأنه لا يجوز استئجاره إلا بإذن وليه، فإذا أجّر الوليُّ صبياً مدة معلومة ثم بلغ أثناءها، فهل يفسخ العقد ببلوغه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على نظرتهم المختلفة إلى آثارِ تصرف الولي، فمن رأى أن تصرف الولي نافذٌ لازمٌ لأنه بُني على المصلحة قال بعدم فسخ الإجارة بعد البلوغ، وهو مذهب الحنابلة الشافعية[2]، ومن رأى أن الولي ليس له الحق في التصرف حالَ بلوغ الصبي، وأن الصبي صار أملَك لنفسه أجاز للصبي الخيار بين فسخ العقد أو إمضائه إذا بلغ، وهو مذهب الحنفية[3] ، ومنهم من فصّل فقال: إن كان الولي يعلم بلوغ الصبي أثناء مدة الإجارة يقيناً أو بغلبة الظن فإن العقد يفسخ ببلوغه، وإن كان لا يعلم بلوغه أثناءها لم تنفسخ، وهو رأي المالكية في المسألة[4].

---

[1] ص 102.

[2] مغني المحتاج، ج2/ص356. الإنصاف، ج6/ص38.

[3] بدائع الصنائع، ج5/ص149.

[4] شرح الخرشي على خليل، ج7/ص32. ،حاشية الدسوقي، ج4/ص29-30. ينظر أيضاً: الإجارة على منافع الأشخاص، ص25.

## ثانياً: الفسخ طلباً للأجرة الأعلى

سبق أن بينتُ أن الفقهاء اتفقوا على أن عقد الإجارة لازم لا يجوز فسخه إلا بعيب مؤثر في استيفاء المنفعة، ولم يعتبروا الأعذار الطارئة سببا للفسخ، إلا الحنفية فرأوها سببا مجيزا للفسخ، لكنهم اعتبروا فسخَ الأجير للعقد لأنه وجدَ مَنْ يعطيه أُجرةً أعلى غير ُجائزٍ لأن الإجارة لازمة، وهذا ليس بعذر مبيح للفسخ.

جاء في الفتاوى الهندية ما نصه: « ولَيس لِ لْمُؤَاجِرِ أن يفسخَ الإجارة إذا وجدزيادةً على الْأجرة التِي آجَر بها، وإن كانأضعافًا»[1].

## ثالثا: رغبة الأجير في ترك العمل

اتفق فقهاء الإسلام على أنَّ عقد الإجارة لازم، ولا يجوز فسخه إلا بعيب مؤثّ ٍر وعند الحنفية بالعذر الطارئ أيضاً، لذلك رأوا أنه لا يجوز للأجير أن يفسخ العقد لمجرد أنه يريد أن يغيّر العمل، بل هو ملزم بإكمال مدة الإجارة المتفق عليها في العقد.

وأما الحنفية فلم يروا أن تغيير العمل عذر لفسخ العقد، إلا إذا كان بقاؤه في العمل الأول يترتب عليه ضرر له فيجوز، لذلك جاء في الفتاوى الهندية ما نصه (461/4): « وفي التجريد[2]:لو آجر نفسه في عمل أو صناعة ثم بدا له أن يترك العمل لم يكن له ذلك، وإن كان ذلك العمل ليس من عمله، وهو مما يعاب به كان له الفسخ كذا في الخلاصة[3] وهكذا في المحيط[4]. وإذا آجرت المرأة نفسها بما يعاب به، كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة، كذا في فتاوى قاضي خان[5]».

---

(1) الفتاوى الهندية، ج4/ص459.

(2) كتاب التجريد لأبي الحسين أحمد بن مُحَمَّد القدوري.

(3) كتاب: خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد افتخار الدين الحنفي.

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن مازه البخاري الحنفي.

(5) فتاوى قاضيخان لفخر الدين حسن بن منصور الفرغاني الحنفي.

وقال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: « ولو أجر صانع من الصناع أو عامل من العمال نفسه لعمل أو صناعة ثم قال: بدا لي أن أترك هذا العمل وأنتقل منه إلى غيره، قال مُحَمَّد[1]: إن كان ذلك من عمله بأن كان حجاماً فقال: قد أنْفِتُ من عملي وأريد تركه، لم يكن له ذلك، ويقُال: أُوفِ العَمَل ثم انتقل إلى ما شئت من العمل؛ لأن العقد قد لَزِمه، ولا عار عليه فيه، لأنه من أهل تلك الحرفة، فهو بقوله: أريد أن أتركه، يريد أن يدفع عنه في الحال، ويقدر على ذلك بعد انقضاء العمل، وإن كان ذلك العمل ليس من عمله، وصنعته بل أسلم نفسه فيها، وذلك مما يعاب به، أو كانت امرأة أجرت نفسها ظئرا وهي ممن تعاب بذلك فلأهلها أن يخرجوها، وكذلك إن أبت هي أن ترضعه؛ لأنه من لا يكون من أهل الصنائع الدنيئة إذا دخل فيها يلحقه العار، فإذا أراد الترك فهو لا يقدر على إيفاء المنافع إلا بضرر، وكذلك الظئر إذا لم تكن ممن يرضع مثلها فلأهلها الفسخ؛ لأنهم يعيرون بذلك، وفي المثل السائر "تجوع الحرة ولا تأكل بثديبها"...»[2].

**رابعاً: أن يسرق الأجير شيئاً من مال المستأجِر أو المتاع أو الوسائل.**

يرى فقهاء المالكية أن الأجير إذا كان سارقا يمكن التحفظ منه ومراقبته بحيث لا يقدر على السرقة، فإن العقد يبقى لازماً ولا تنفسخ الإجارة، وأما إذا كان لا يمكن التحفظ منه فهذا يعد عيباً مبيحاً للفسخ، كالعيوب الموجبة للخيار في البيع[3].

وأما الحنفية فيرون أن السرقة عذر مبيح للفسخ على مذهبهم في الفسخ بالأعذار، و«لأن السلامة مشروطة دلالةً فتكون كالمشروط نصاً كما في بيع العين»[4].

---

(1) هو الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ، صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(2) بدائع الصنائع، ج4/ص199.

(3) شرح الخرشي على مختصر خليل، ج7/ص32. ينظر أيضا: الشرح الكبير للدردير، ج4/ص32.

(4) بدائع الصنائع، ج4/ص195.

## خامساً: المرض الطويل والغياب المتكرر

يرى بعض الفقهاء أن الأجير إذا حصل منه الغياب الكثير أو المرض الطويل المؤثر على مصلحة المستأجر بحيث لَحِق المستأجَر الضرُر بذلك فقد ثبت له الخيار بالفسخ وعدمِه، لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل، وفي التأخير إضرار به[1]، إلّا أن يوجد شرط بين المتعاقدين في انتظار الأجير مدةً قبل الفسخ، كما هو معمول به في أغلب قوانين العمل، «فالمسلمون عند شروطهم»[2].

## سادسا: فِسْقُ العامل أو فعلُه شيئاً يخل بالشرف والخُلق.

إذا كان هذا الفعل المخل بالشرف والأخلاق مؤثرا على العمل ومردودِه، أو مؤثراً على سمعة المستأجر وصنعته فقد ثبت الخيار للمستأجِر لأنه يُعد عيباً مؤثراً يجوز به الفسخ، فإن لم يكن العيب مؤثراً بقيت الإجارة ملزِمة قائمة.

قال ابن عابدين في حاشيته: «قال في لسان الحكام[3]: لو أظهر المستأجر في الدار الشر، كشرب الخمر، وأكل الربا، والزنا، واللواطة، يؤمر بالمعروف، وليس للمؤجر ولا لجيرانه أن يخرجوه، فذلك لا يصير عذراً في الفسخ، ولا خلاف فيه للأئمة الأربعة»[4]، وهذا الكلام وإن كان في إجارة الأعيان ولكن أحكام الإجارتين متشابهة قريبة في المعنى، ولم أقف على كلام للفقهاء في الإجارة على الأشخاص بِعَينِها، ولكن اعتمدتُ على عموم كلامهم في العيوب المؤثرة وغير المؤثرة، والعلم عند الله.

---

(1) المغني، ج5/ص441.

(2) جزء حديث سبق تخريجه، ص106.

(3) هو كتاب: لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد أحمد بن مُحَمَّد لسان الدين ابن الشِّحْنَة الحنفي، وهذا الكلام في ج1/ص368، الطبعة الثانية لمطبعة البابي الحلبي، القاهرة-مصر، 1393هـ-1973م.

(4) حاشية ابن عابدين، ج6/ص81.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه على إحسانه، وأشكره على مزيد فضله وامتنانه، وأصلي وأسلم على نبيه الداعي إلى رضوانه، وآله وصحبه وإخوانه، أما بعد:

فيطيب لي في نهاية هذه الدراسة أن أختم بذكر أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وبعض التوصيات التي ظهرت لي أهميتُها.

**أولا: النتائج**

من خلال البحث في حقيقة عقد الإجارة على منافع الأشخاص وأحكامِه، توصلت إلى نتائج أهمها:

- أن الإجارة على منافع الأشخاص هي أحد شِقَّي الإجارة، والشق الآخر هو الإجارة على منافع الأعيان.
- أن الإجارة على منافع الأشخاص مشروعة بالإجماع الذي مُسْتَنَدُه الكتاب والسنة وآثار السلف والمصالح المعتبرة.
- أن الأُجَراء في الإجارة على منافع الأشخاص نوعان: أجير خاص وأجير مشترك، ولِكلّ واحد منهما أحكامُه الخاصة والمشتركة.
- أن الإسلام دينٌ عظيم، دينُ رحمةٍ وعدل، كَفَلَ لِكُلِّ ذي حق حقّه، وأوجب على كل مسؤولٍ القيامَ بمسؤوليته والتزاماته، والإجارة على منافع الأشخاص مبنيةٌ على جملةٍ من الحقوق والالتزامات المتبادَلة بين الأجير والمستأجِر.

- أنَّ جملةَ الحقوق والالتزامات التي بيّنها ديننا الحنيف، تصون العُمّال من تغوُّل أصحاب العمل وتجبُّرهم، كما تصون أصحاب العمل من تلاعب العُمال وتهرُّبهم.
- أن عقد الإجارة على منافع الأشخاص ينتهي في الحالات العادية بالإقالة، أو بانتهاء مدة الإجارة، أو بانتهاء العمل المتفق عليه، أو بموت أحد المتعاقدين.
- أن عقد الإجارة على منافع الأشخاص ينتهي في الحالات غير العادية بالفسخ، سواء كان الفسخ بسبب عيب مؤثر في استيفاء المنفعة وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، أو بسبب عذر طارئ عند الحنفية.

**ثانياً: التوصيات**

- الحرص على تعليم المسلمين أحكام الإجارة عموماً، والإجارةِ على منافع الأشخاص خصوصاً، وذلك لمسيس الحاجة إليها في الحياة اليومية.
- إنشاء هُيئة بحثيّة لتقنين أحكام الإجارة على منافع الأشخاص في شكل مواد، وتقديمها بديلاً عن قانون العمل، أو أن تتكفّل هذه الهيئة بمعالجة مواضع القصور في هذا القانون اعتماداً على أحكام الشرع الحنيف.
- الحاجة ماسّة للتوسُّع بالبحث في النوازل التي لها علاقة بالإجارة على منافع الأشخاص، لأن مستجدّاتِ عالمِ الشُّغل والعمل لا تنتهي، ومن أمثلة تلك النوازل التي تستحق البحث والدراسة تعديلُ بنود عقد العمل بعد الشروع فيه، أحكام الإضراب، أحكام التأمين الإجتماعي، أحكام النقابات العمالية، نوازل الأجرة (تسعير الأجرة من طرف الحاكم وأحكامه، اعتماد المؤشر والسلَّم والرتبة في الأجرة، اعتماد مؤشّر الشهادات والخبرة المهنية في تحديد الأجرة حكم تحديد الأجرة بالنِّسَب المئوية) وغيرها... .

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

# Conclusion :

All perfect praise be to Allah, I praise Him the Almighty for his kindness, and I thank him for more grace and gratitude, and prayers and peace of Allah be upon the most honorable from the Prophets and Messengers of Allah, our Prophet Muhammad, and his family and his Companions :

I would like in the end of this study to end up mentioning the most important results that I reached, and some recommendations I saw important.

First : results

According to the research in the fact of (Al-Ijarah/ Leasing) contract on the benefits of people and its Provisions. I came up with results, most importantly:

-That Leasing on the benefits of people is one of two types of leasing .The other type is leasing on the benefits of other things like animals, vehicles, buildings… etc.

- That leasing on the benefits of people is permissible by scholarly consensus, the thing which is backed up from the Quran, Sunnah, the narration of the predecessors, and the rightful greater good for all.

-that employees in hiring for the benefits of people two types: private employee and common employee, and each have specific rules.

-that Islam is a great religion of mercy and justice, and guarantees the rights of all people. It imposes commitments on whom responsible to do their work to the fullest. And leasing on the benefits of people is based on a mutual set of rights and commitments between the employee and employer.

- That a set of rights and commitments which are defined by our religion, protect employees from the employer's oppression, and also they protect work owners from employee's manipulation and misbehavior.

-That the leasing contract on the benefits of people ends with dismissal in the usual cases or with the expiration of the contract, also with the completion of the work agreed on, or with the death of one of the contractors.

- That the leasing contract on the benefits of people finishes with termination in unusual cases, either the termination was due to negative effects on the benefits, as this agreed among all Foqaha , or it is due to an urgent excuse and this in the Hanafi school view.

Second : recommendations

- Generally keeping an eye on educating Muslims rules of lease , and more specially the lease on the benefits of people, and this is for its need in the daily life.
- Create a special research commission to legislate rules for lease on the benefits of people in form of articles , and introduce them instead of work law, also this commission would cover weaknesses in this law relying on Chariaa rules .
- The high need to extend the research in updates and actualities that have relation with lease on the benefits of people, because actualities in the world of work does not end , and one of the examples from those updates witch deserve to be studied is: the amendment of work contract articles after starting it, strike laws, social insurance laws , labor union laws, actualities about rent ( price of rent from the governor and his laws ,the adoption of index , scale and the rank in rent, adoption of certification's index and Professional Experience in determining the rent , Legitimacy in determining the percentage of the rent ) …… etc

**And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds**

## الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## فهرس الآيات القرآنية:

| الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ... ﴾ | البقرة | 188 | 52-103-124-135 |
| ﴿ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ | البقرة | 193 | 118-121 |
| ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ | البقرة | 195 | 107 |
| ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ | البقرة | 195 | 112-114 |
| ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ | البقرة | 233 | 16-39 |
| ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ | البقرة | 233 | 99-112-129 |
| ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ | البقرة | 286 | 102-107-124 |
| ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ | البقرة | 286 | 103 |
| ﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ | آل عمران | 41 | 44 |
| ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ... ﴾ | آل عمران | 134 | 98 |
| ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا ... ﴾ | آل عمران | 159 | 98 |
| ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ... ﴾ | النساء | 6 | 28 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ | النساء | 29 | 32-40-45-67 |
| ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ... ﴾ | النساء | 29-30 | 114 |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ | النساء | 58 | 110-115-116 |

| الآية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ | النساء | 141 | 36-38 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ | المائدة | 1 | 149 |
| ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ | المائدة | 2 | 52 |
| ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ ... ﴾ | الأنعام | 90 | 63 |
| ﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾ | الأنعام | 164 | 117 |
| ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ | الإسراء | 34 | 110 |
| ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ... ﴾ | الكهف | 77 | 18-94 |
| ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ | الحج | 78 | 99 |
| ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُ ... ﴾ | القصص | 26 | 16-17-93-116 |
| ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ ... ﴾ | القصص | 27 | أ-3-17-71-93 |
| ﴿ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ ... ﴿٢٨﴾ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ ... ﴾ | القصص | 28-29 | 107 |
| ﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ ... ﴾ | الزخرف | 32 | 17 |
| ﴿ أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ أَجۡرٗا فَهُم مِّن مَّغۡرَمٖ مُّثۡقَلُونَ ﴾ | الطور | 40 | 63 |
| ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾ | الطلاق | 6 | 16-38-93 |
| ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾ | المدثر | 38 | 118 |
| ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ﴿١٠﴾ وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ﴾ | النبأ | 10-11 | 128 |

## فهرس الأحاديث النبوية:


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| (( أن النبيﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن)) | 51 |
| ((احتجم النبيﷺ وأعطى الحجّام أجره ولو علم كراهية لم يعطه)) | 19 |
| ((إخوانكم خولكم...)) | 98 |
| (( الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) | 115 |
| ((اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)) | 60 |
| ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) | 94-19 |
| ((اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به...)) | 62 |
| ((ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)) | 33 |
| ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) | 124 |
| ((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)) | 99 |
| ((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما...)) | 106-108-112-130-131-155 |
| ((العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار)) | 103 |
| ((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله...)) | 98-99 |
| ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)) | 59-65 |
| ((إنْ أخذتَها أخذت قوساً من نار)) | 62 |
| ((إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه)) | 52 |
| ((إن الله تبارك وتعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)) | 107 |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| ((إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن)) | 107 |
| ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم...)) | 103 |
| ((إن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا)) | 134-129 |
| ((إنما البيع عن تراض)) | 45-40-33 |
| ((إنما النساء شقائق الرجال)) | 38 |
| ((إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)) | 98 |
| ((آية المنافق ثلاث: ...)) | 110 |
| ((بارك الله لك في صفقة يمينك)) | 72 |
| ((رحم الله رجلا سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)) | 98 |
| ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)) | 122 |
| ((قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...)) | 94-18 |
| ((قال اللهﷻ: نعم)) | 103 |
| ((قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً)) | 60 |
| ((كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)) | 103-101 |
| ((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته...)) | 116 |
| ((لَا ضَمانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ)) | 120-117 |
| ((لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف)) | 112 |
| ((لا طاعة لمخلوق في معصية اللهﷻ)) | 112 |
| ((لا يبع حاضر لباد ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق)) | 123 |
| ((لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء، إلا بطيب نفس منه)) | 120 |
| ((للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق)) | 112-99 |
| ((لم يكن رسول اللهﷺ فاحشاً، ولا لعاناً، ولا سباباً...)) | 98 |
| ((لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمانٌ)) | 120-117 |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| ((مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراء...)) | 128 |
| ((من أقال مسلماً، أقاله الله عثرته يوم القيامة)) | 142 |
| ((من غش فليس مني)) | 107 |
| ((من يحرم الرفق يحرم الخير كله)) | 99 |
| ((اتَّخِذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً)) | 57-56 |
| ((واستأجر رسول اللهﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هاديا يُحِلّ..)) | 34-18-84 |
| ((يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟)) | 114 |
| سقى أنصاريٌ نخلاً ليهودي كل دلو بتمرة فأقره النبيﷺ. | 36-89-144 |
| سقى عليرضي الله عنه نخلاً ليهودي كل دلو بتمرة فأقره النبيﷺ. | 36-68-89-144 |
| قضى رسول الله ﷺ أن لا ضرر ولا ضرار | 99-112-115-149 |
| نهى النبيﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره | 67-73 |

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## فهرس المصادر والمراجع:

### القرآن وعلومه:


- مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم، مجمع الملك فقه لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-م.ع.السعودية.
- أحكام القرآن، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي ، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
- تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، جمع وتحقيق: د.أحمد مصطفى الفران، رسالة دكتوراه، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ-2006م.
- تفسير الجلالين، جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلي و جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو سعيد بلعيد الجزائري، دار الإمام مالك، ط1، 1429هـ-2008م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تحقيق:سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة، الرياض-م.ع.السعودية، ط2، 1420هـ-1999م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبوجعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري ، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، جمهورية مصر العربية، ط1، 1422هـ-2001م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، تحقيق:أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة-مصر، ط2، 1384هـ-1964م.

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير بدمشق ودار الكلم الطيب ببيروت، ط1، 1414هـ.

**السنة وعلومها:**

- الأدب المفرد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر، بيروت-لبنان، ط3، 1409هـ-1989م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1405هـ-1985م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت-لبنان، ط3، 1407هـ-1987م.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلينﷺ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط3، 1419هـ-1998م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض-م.ع.السعودية، ط1، 1415هـ-1995م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت-لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.
- سنن الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1998م.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق:عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان،ط3، 1424 هـ-2003 م.
- شرح الزرقاني على الموطأ، مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر، 1424هـ-2003م.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق:أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، ط2، 1423هـ-2003م.
- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض-م.ع.السعودية، ط1، 1423هـ-2003م.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1408هـ-1988م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: محب الدين الخطيب، ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1379هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1365هـ.
- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.

- المسند الصحيح المختصر، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط2، 1392هـ.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 1406هـ–1985م.

**الفقه ومذاهبه:**

**الفقه الحنفي:**

- الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن مودود الموصلي البلدحي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة–مصر، 1356هـ–1937م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حاشية ابن عابدين عليه، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي،القاهرة–مصر، ط2.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2، 1406هـ–1986م.
- البناية شرح الهداية، أبو مُحَمَّد بدر الدين محمود بن أحمد العينى، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ–2000م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق–القاهرة، ط1، 1313 هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز ملا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت–لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مُحَمَّد أمين بن عمر عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، 1412هـ-1992م.
- الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي ومجموعة علماء، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، 1310هـ.
- اللباب في شرح الكتاب للقدوري، عبد الغني بن طالب الغنيمي، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أبو الوليد أحمد بن مُحَمَّد لسان الدين ابن الشِّحْنَة الحنفي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة-مصر، ط2، 1393هـ-1973م.
- المبسوط، أبو بكر شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1414هـ-1993م.

**الفقه المالكي:**

- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الفاسي المالكي المعروف بـ الميارة ، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن نصر البغدادي،تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الصاوي، دار المعارف، بيروت-لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.
- التلقين في الفقه المالكي، القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: أبو أويس بوخبزة التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.
- التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، تحقيق: د.مُحَمَّد الامين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي-الإمارات، ط1، 1423هـ-2002م.
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميرية، بولاق-مصر، ط1، 1306هـ.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1429هـ-2008م.
- الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: مُحَمَّد حجي وسعيد أعراب ومُحَمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م.
- شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، أبي البركات أحمد الدردير والحاشية: لشمس الدين مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان.
- المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحيﷺ، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة-م.ع.السعودية.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد مُحَمَّد بن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1408هـ-1988م.
- فتاوى البرزلي "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، تحقيق: أ.د.مُحَمَّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 2002م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1409هـ-1989م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الرعيني المعروف بـ الحطاب، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ-1992م.

**الفقه الشافعي:**

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير، أبو يحيى زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-مصر.
- الأم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1410هـ-1990م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ-1991م.
- العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب أو: حاشية الجمل على المنهج، سليمان بن منصور العجيلي الجمل، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1994م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1404هـ-1984م.

**الفقه الحنبلي:**

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت–لبنان، ط1، 1414هـ–1993م.
- الروض المربع مع حاشية ابن عثيمين، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد القدوس مُحَمَّد نذير، دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، دار العبيكان، الرياض–م. ع.السعودية، ط1، 1413هـ–1993م.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، تحقيق:عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان،ط1، 1424هـ–2003م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ–1997م.
- المغني، أبو مُحَمَّد عبد الله بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، القاهرة–مصر، 1388هـ–1968م.
- منار السبيل في شرح الدليل في الفقه الحنبلي، إبراهيم بن مُحَمَّد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط7، 1409هـ–1989م.

**فقه عام ومقارن:**

- الإجارة على تعليم القرآن الكريم وعلوم الشريعة، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، (نسخة وورد)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (الحفيد)، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1425هـ-2004م.
- حكم عمل المرأة في الفقه الإسلامي، عدنان بن ضيف الله الشوابكة، الدار الأثرية، عمان-الأردن، ط1، 1428هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، طبع وزارة الأوقاف السعودية، ط6، 1417هـ-1996م.
- الضمان في عقد الإجارة دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، رسالة ماجستير للطالبة: أفنان بنت مُحَمَّد التلمساني، إشراف الدكتور ياسين الخطيب، جامعة أم القرى، 1418هـ-1998م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د.مُحَمَّد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة-مصر.
- العقد على المنافع وأحكامه في الفقه الإسلامي(رسالة ماجستير)، د.مولاي عبد السلام بلغيتي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1432هـ-2011م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط12.
- مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-م.ع.السعودية، 1416هـ-1995م.
- المحلى بالآثار، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ط2،1404هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

## القواعد والمصطلحات الفقهية والأصولية:

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص عمر بن مُحَمَّد النسفي، المطبعة العامرة، بغداد-العراق، 1311هـ.
- قواعد ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، أ.د.صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض-م.ع.السعودية، ط2، 1420هـ-1999م.

## مقاصد الشريعة:

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.مُحَمَّد سعيد اليوبي، دار الهجرة، الرياض-م.ع.س، ط1، 1418هـ-1998م.

## دراسات مقارنة بين الفقه والقانون:

- الإجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل، أ.د علي محي الدين القره داغي، بحث علمي مختصر مقدم للدورة18 لمجلس الإفتاء الأوربي، باريس-فرنسا، 1429هـ-2008م، نسخة إلكترونية (وورد).
- الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، أ.د مُحَمَّد السيد دسوقي، بحث مقدم لمجلة كلية الشريعة بجامعة قطر ثم طبع مفرداً في مطابع الجامعة.

- ضمانات الوفاء بحقوق العمال في الفقه الإسلامي ونظام العمل السعودي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير للباحث سلطان بن ناعم العمري بإشراف الدكتور مُحَمَّد أنور عبد العال مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الملك خالد (سنة1431هـ)، pdf.

## المعاجم والموسوعات:

- التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت-لبنان، ط3، 1414هـ.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ-2004م.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ-2002م.

## التراجم:

- الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط15، 2002م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد بن عمر بن سالم مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## مراجع ودراسات قانونية:

- الجريدة الرسمية الصادرة يوم 25أفريل1990 باللغة الفرنسية.
- عقد العمل بين النظرية والممارسة، مصطفى قويدري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2011م.
- قانون العمل Le droit du travail(عربي،فرنسي)، جمع: أ.بلعروسي أحمد التيجاني و: أ.وابل رشيد، دار هومة، الجزائر، ط8، 2013م.
- الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، خليفي عبد الرحمان، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، 2008م.

## المجلات والدوريات:

- مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، عدد37/محرم1429هـ. بحث: الإجارة بجزء من العمل صورها حكمها وتكييفها، د.عبد الرحمان الجلعود.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدرها: منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة- م.ع.السعودية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة** | أ–ر |
| **الفصل الأول: حقيقة الإجارة على منافع الأشخاص، أركانها، وأنواعها** | 89-1 |
| **المبحث الأول** : حقيقة الإجارة على منافع الأشخاص | 23-2 |
| المطلب الأول: تعريف الإجارة على منافع الأشخاص | 3 |
| الفرع الأول : تعريف الإجارة على منافع الأشخاص باعتبار مفرداتها | 3 |
| أولا: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً | 3 |
| ثانياً: تعريف المنافع لغة واصطلاحاً | 7 |
| ثالثاً: تعريف الأشخاص لغة واصطلاحا | 8 |
| الفرع الثاني : تعريف الإجارة على م.أ باعتباره لقباً على هذا العقد | 10 |
| الفرع الثالث: تحقيق معنى مصطلح الإجارة على منافع الأشخاص | 13 |
| المطلب الثاني: حكم الإجارة على منافع الأشخاص | 15 |
| الفرع الأول: حكم الإجارة على منافع الأشخاص وأدلة مشروعيتها | 15 |
| الفرع الثاني: طبيعة عقد الإجارة على منافع الأشخاص | 21 |
| **المبحث الثاني**: أركان عقد الإجارة على منافع الأشخاص | 75-24 |
| المطلب الأول: العاقدان | 25 |
| الفرع الأول: تسمية العاقدين في الإجارة على م.أ بين الفقه والقانون | 25 |
| الفرع الثاني: أهلية العاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص | 27 |
| الفرع الثالث: إكراه العاقد على العقد | 30 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الفرع الرابع: إجارة الكافر والمرأة والولد لوالديه | 34 |
| أولاً: إجارة الكافر | 34 |
| ثانياً: إجارة المرأة | 38 |
| ثالثا: إجارة الولد لوالديه | 39 |
| المطلب الثاني: الصيغة | 40 |
| الفرع الأول: التعبير عن الرضا بالقول | 41 |
| الفرع الثاني: التعبير عن الرضا بالفعل (الإشارة، المعاطاة، الكتابة) | 43 |
| أولاً: الإشارة | 43 |
| ثانياً: المعاطاة | 45 |
| ثالثاً: الكتابة | 46 |
| المطلب الثالث: المعقود عليه (المنفعة والأجرة) | 49 |
| الفرع الأول: المنفعة وشروطها | 49 |
| الشرط الأول: أن تكون المنفعة مقدورة التسليم | 50 |
| الشرط الثاني: أن يكون للمنفعة قيمة مالية | 51 |
| الشرط الثالث: أن تكون المنفعة مباحة | 52 |
| الشرط الرابع: أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجِر | 53 |
| الاستئجار على الأذان والإمامة | 55 |
| الاستئجار على أداء الحج نيابة | 58 |
| الاستئجار على تعليم القرآن وعلوم الدين | 59 |
| الشرط الخامس: أن تكون المنفعة معلومة | 67 |
| الفرع الثاني: الأجرة | 69 |
| أولا: تعريف الأجرة لغة واصطلاحا | 69 |
| ثانياً: أنواع الأجرة | 69 |
| ثالثا: شروط الأجرة | 71 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| رابعاً: شروط استحقاق الأجرة | 74 |
| **المبحث الثالث**: أنواع الإجارة على منافع الأشخاص | 89-76 |
| المطلب الأول: أنواع الإجارة على منافع الأشخاص باعتبار محل الإجارة | 77 |
| الفرع الأول: الإجارة على عمل شخص خاص بالمستأجر | 77 |
| الفرع الثاني: الإجارة الواردة على عمل شخص ليس مختصاً بالمستأجر | 78 |
| المطلب الثاني: أنواع الإجارة على م.أ باعتبار التعيين وعدمه | 80 |
| الفرع الأول: الإجارة الواردة على شخص بعينه | 80 |
| الفرع الثاني: الإجارة الموصوفة في الذمة لا على تعيين الشخص | 81 |
| المطلب الثالث: أنواع الإجارة على م.أ باعتبار صيغة العقد | 83 |
| الفرع الأول: الإجارة المنجزة | 83 |
| الفرع الثاني: الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل | 84 |
| الفرع الثالث : الإجارة المعلقة | 87 |
| الفرع الرابع: الإجارة التي لم تحدد مدتها ولا نهايتها | 89 |
| **الفصل الثاني:آثار عقد الإجارة على منافع الأشخاص** | 138-90 |
| **المبحث الأول** : التزامات المتعاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص | 125-92 |
| المطلب الأول: التزامات المستأجر في الإجارة على منافع الأشخاص | 93 |
| الفرع الأول : الالتزام بدفع الأجرة | 93 |
| الفرع الثاني: الالتزام بتوفير العمل كي يزاوله الأجير | 96 |
| الفرع الثالث: الالتزام باحترام العامل ومعاملته بالخُلُق الحسن | 98 |
| الفرع الرابع: 'لتزام بمنح الأجير الراحة الضرورية والعُطَل | 99 |
| الفرع الخامس: الالتزام بتوفير الأمن ووسائل السلامة | 101 |
| مسألة تضمين المستأجِر | 101 |
| المطلب الثاني : التزامات الأجير في الإجارة على منافع الأشخاص | 107 |
| الفرع الأول: الالتزام بأداء العمل | 107 |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الفرع الثاني: التزام الأجير بالعمل الفعلي | 110 |
| الفرع الثالث: الالتزام بالعمل تحت تصرف المستأجِر وأوامره | 112 |
| الفرع الرابع: التزام العامل باستعمال وسائل الوقاية | 114 |
| الفرع الخامس: التزام الأجير بالحفاظ على أسرار العمل | 115 |
| الفرع السادس: التزام العامل بالحفاظ على مكان العمل ووسائله | 116 |
| الفرع السابع: الالتزام بضمان المتلفات | 117 |
| أولا: تضمين الأجير الخاص | 117 |
| ثانيا: تضمين الأجير المشترك | 118 |
| **المبحث الثاني** : حقوق المتعاقدين في الإجارة على منافع الأشخاص | 138-126 |
| المطلب الأول : حقوق المستأجِر في الإجارة على منافع الأشخاص | 127 |
| الفرع الأول: الحق في تنظيم العمل | 128 |
| الفرع الثاني: الحق في فسخ العقد | 132 |
| المطلب الثاني: حقوق الأجير في الإجارة على منافع الأشخاص | 133 |
| الفرع الأول: الحق في الأجرة | 133 |
| الفرع الثاني: الحق في الراحة | 134 |
| الفرع الثالث: الحق في الإجازات والعطل | 135 |
| الفرع الرابع: الحق في الإسعاف والعلاج الطبي | 137 |
| الفرع الخامس: الحق في الإضراب | 138 |
| **الفصل الثالث: انتهاء عقد الإجارة على منافع الأشخاص** | 155-139 |
| **المبحث الأول**: انتهاء العقد بالأسباب العادية | 146-140 |
| المطلب الأول: انتهاء العقد بالإقالة. | 142 |
| المطلب الثاني: انتهاء العقد بانتهاء مدته | 143 |
| المطلب الثالث: انتهاء العقد غير محدد المدة | 144 |
| المطلب الرابع: انتهاء العقد بموت أحد المتعاقدين | 146 |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المبحث الثاني**: انتهاء العقد بالأسباب الاستثنائية (الفسخ) | 155-147 |
| المطلب الأول: الفسخ بسبب الأعذار | 149 |
| المطلب الثاني: الفسخ بالعيوب | 151 |
| المطلب الثالث: نماذج من أسباب الفسخ | 152 |
| أولاً: بلوغ الصبي | 152 |
| ثانياً: لفسخ طلباً للأجرة الأعلى | 153 |
| ثالثا: رغبة الأجير في ترك العمل | 153 |
| رابعاً: أن يسرق الأجير شيئاً من مال المستأجِر أو المتاع أو الوسائل | 154 |
| خامساً: المرض الطويل والغياب المتكرر | 155 |
| سادساً: سُوق العامل أو فعله شيئاً يخل بالشرف والخلق | 155 |
| **الخاتمة** | 157-156 |
| **conclusion** | 159-158 |
| **الفهارس** | 183-160 |
| **فهرس الآيات القرآنية** | 161 |
| **فهرس الأحاديث النبوية** | 163 |
| **فهرس المصادر والمراجع** | 166 |
| **فرس الموضوعات** | 179 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية